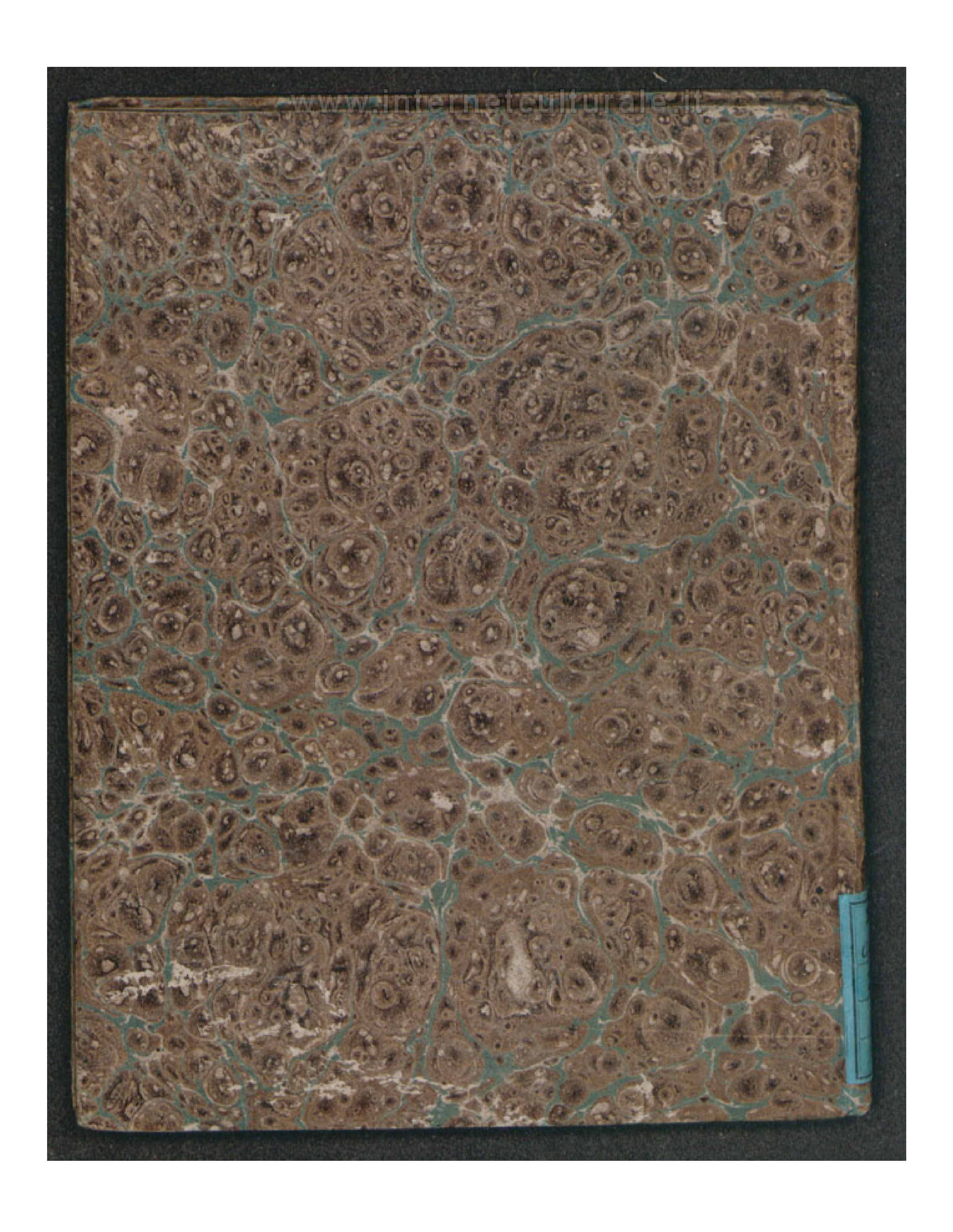
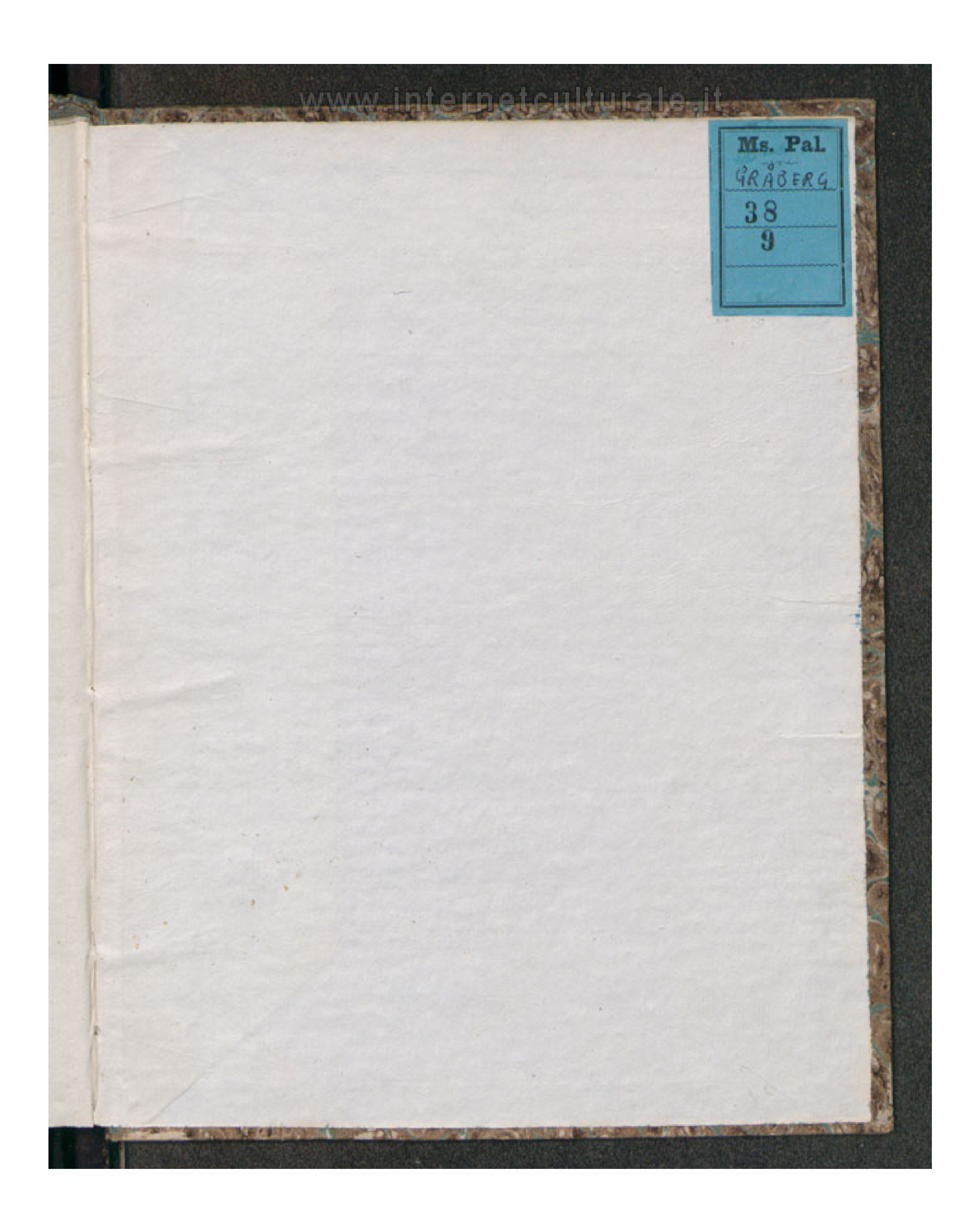

Internet Culturale

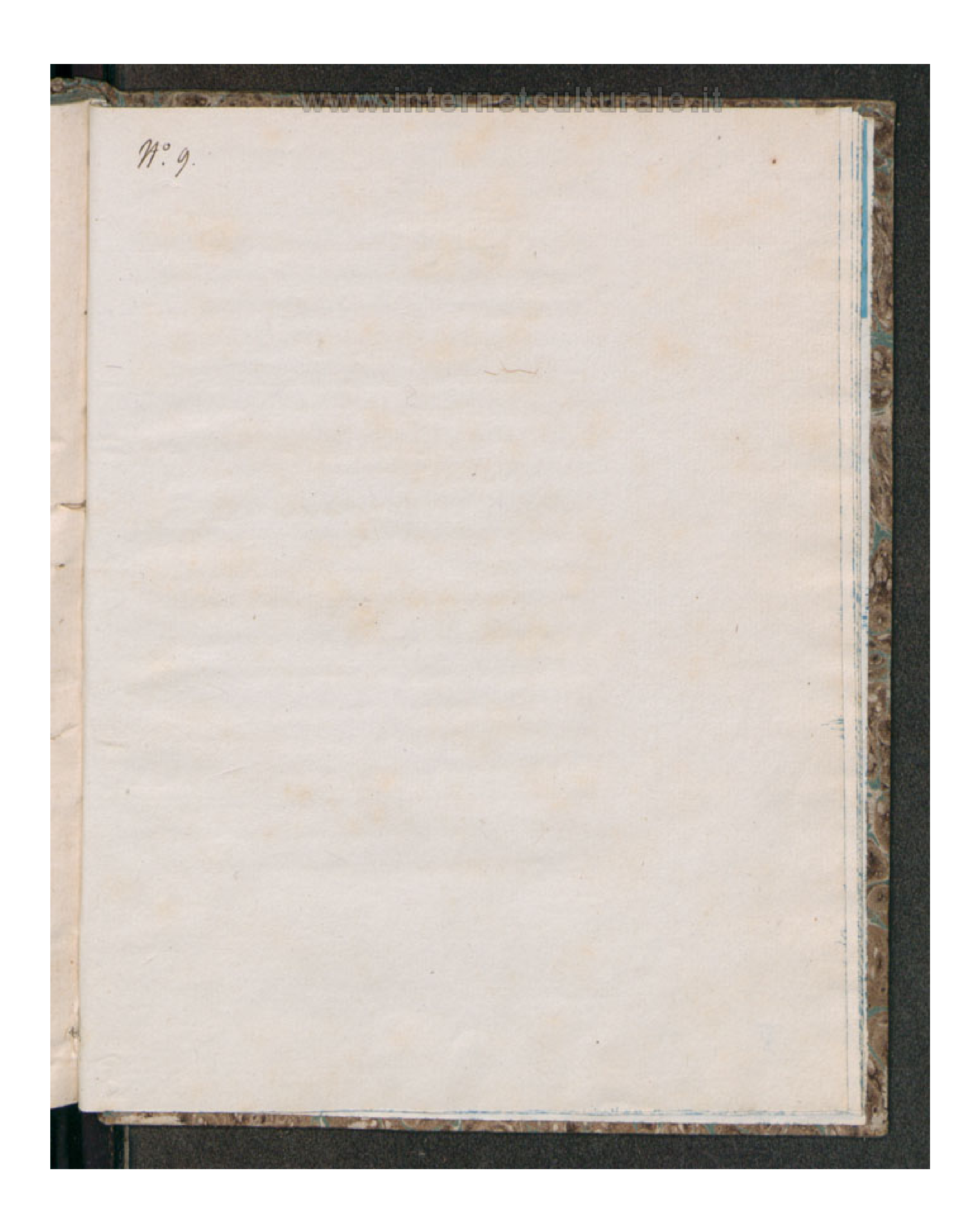
MiBAC
MINISTERO
PER I BENI E
LE ATTIVITÀ
CULTURALI

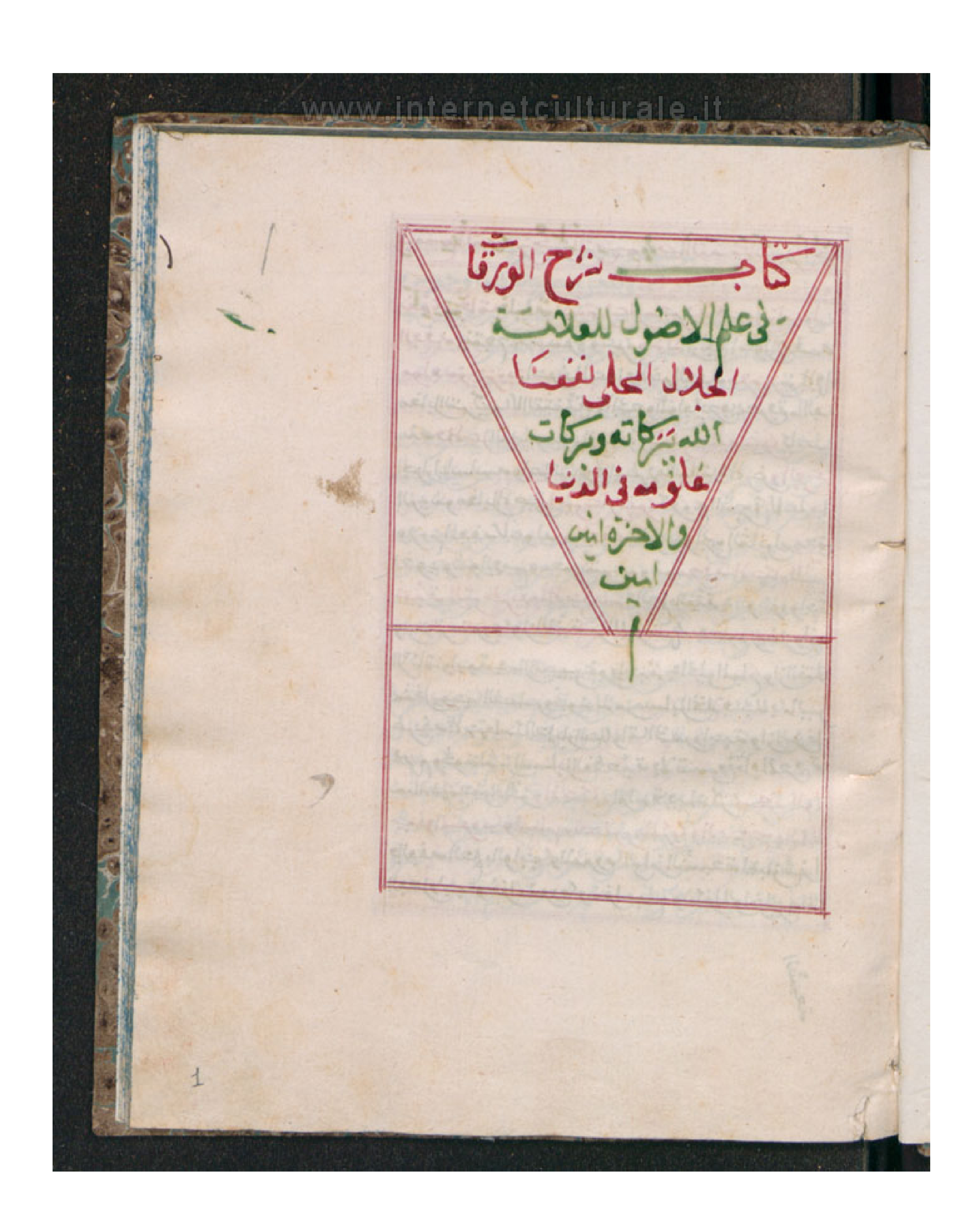

Ms.
GRÅBE
38
9




www.internetculturale.it
Ms. Pal.
GRÅBERG
38
9

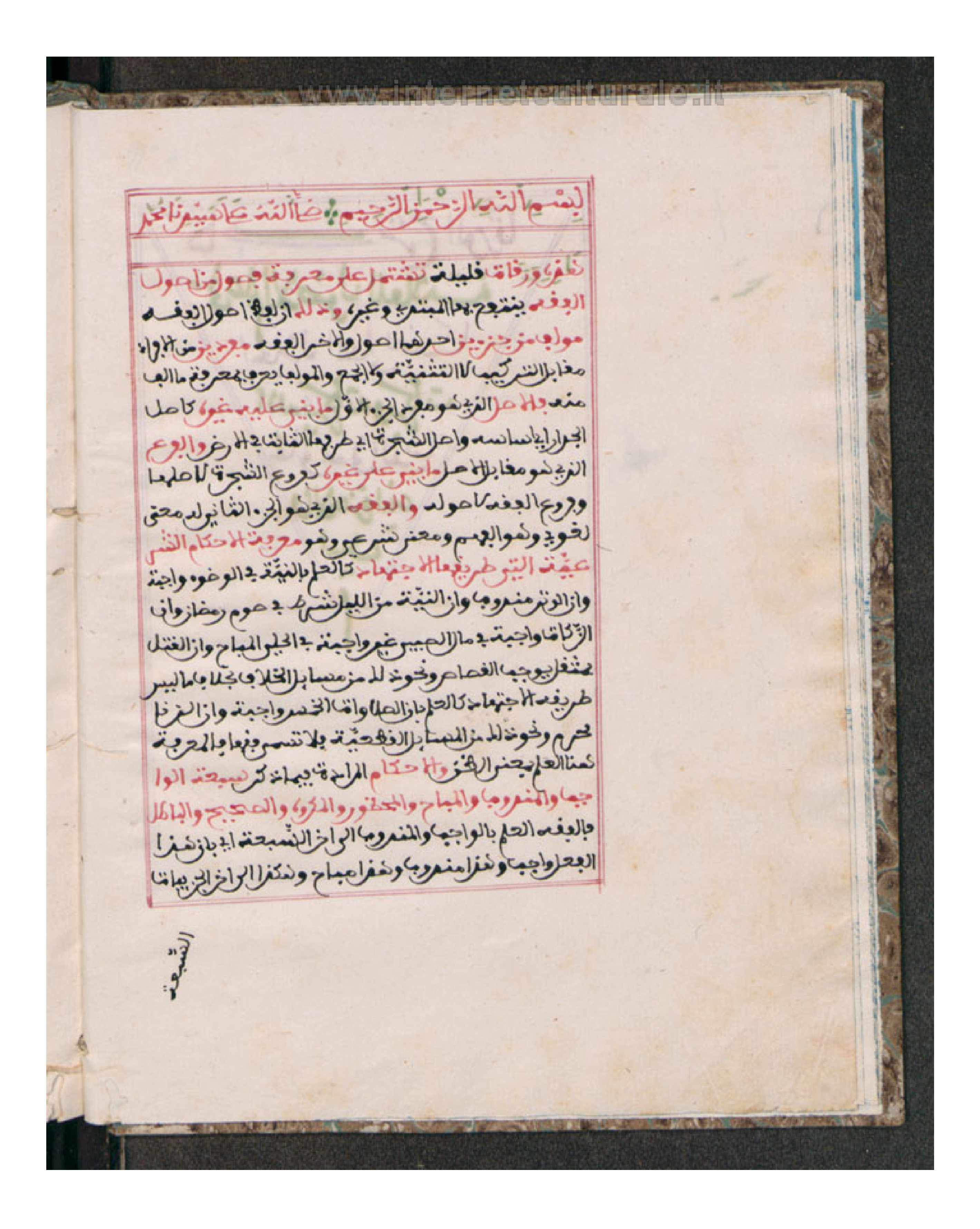

I


N°. 9.



كتاب شرح الورقات
في علم الاصول للعلامة
الجلال المحلي نفعنا
الله ببركاته وبركات
علومه في الدنيا
والاخرة امين
امين

1

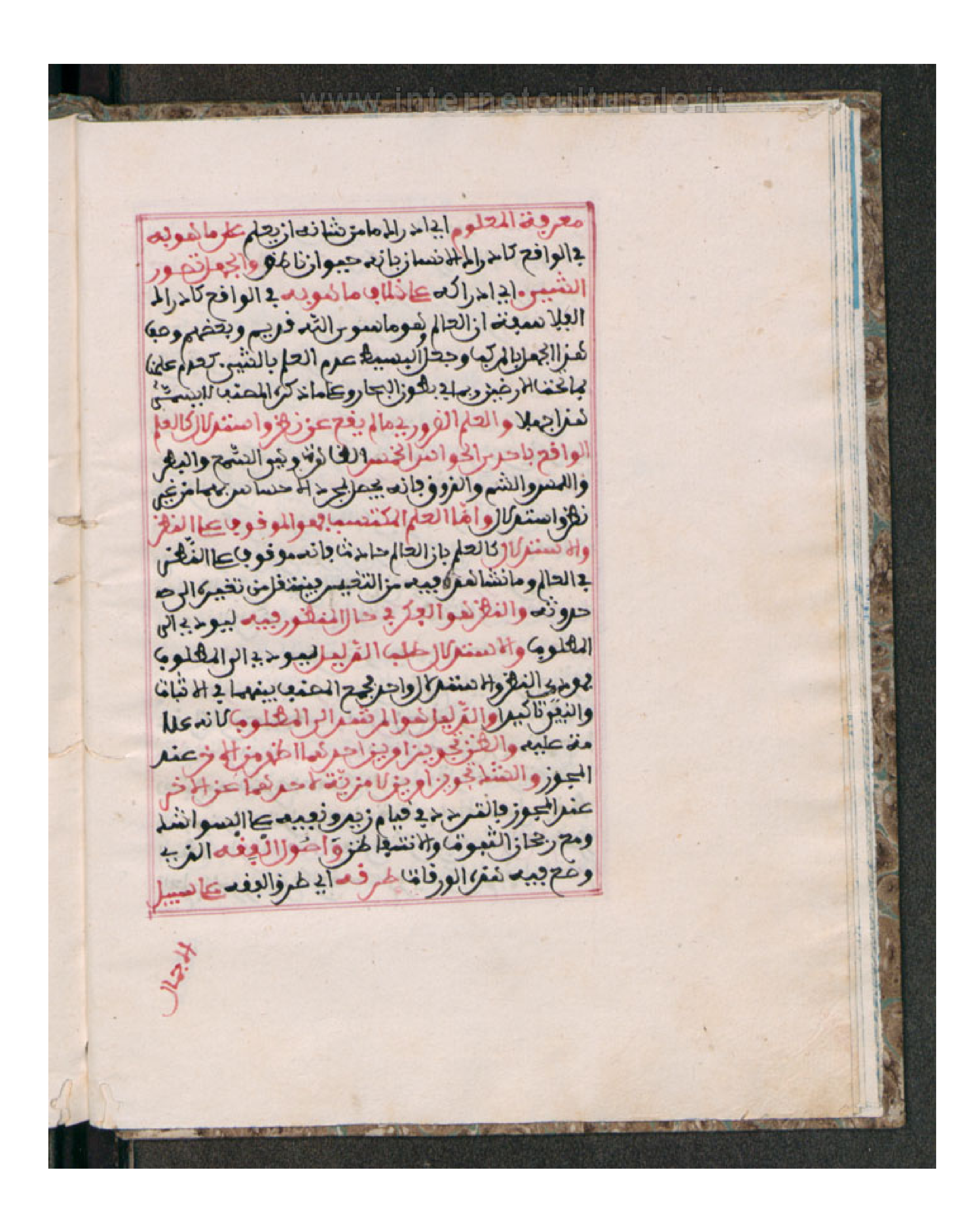


بسم الله الرحمن الرحيم ؞ صلى الله على سيدنا محمد

هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من اصول
الفقه ينتفع بها المبتدئ وغيره وذلك ان لفظ اصول الفقه
مؤلف من جزئين مفردين احدهما اصول والاخر الفقه مفردين من الافراد
مقابل التركيب لا التثنية والجمع والمؤلف يتوقف معرفته ما الف
منه فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما بني عليه غيره كاصل
الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع
الذي هو مقابل الاصل ما بني على غيره كفروع الشجرة لاصلها
وفروع الفقه لاصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى
لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشر
عية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة
وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط في صوم رمضان وان
الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وان القتل
بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس
طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا
محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا تسمى فقها والمعرفة
هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المرادة فيما ذكر سبعة الوا
جب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل
فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى اخر السبعة اي بان هذا
الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى اخر الجزئيات

السبعة

السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده
لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يريد ويترتب
العقاب على تركه كما عبر به غيره ولا ينافي العفو والمندوب
من حيث وصفه بالمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على
تركه والمباح من حيث وصفه بالإباحة ما لا يثاب على فعله
وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله أي ما لا يتعلق لكل
من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه
بالحظر أي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على
فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة
مع العفو عن غيره ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على
فعله كما عبر به غيره ولا ينافي العفو والمكروه من حيث
وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على
فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق
به النفوذ ويعتد به بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا
عقدا كان أو عبادة والباطل من حيث وصفه بالبطلان
ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما
يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد يتصف
بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط
اصطلاحا والفقه بمعنى الشرعي أخص من العلم لصدق
العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها والعلم



معرفة المعلوم أي إدراك المعلوم من شأنه أن يعلم على ما هو به
في الواقع كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق والجهل تصور
الشيء أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع كإدراك الـ
الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله قديم وبعضهم وصف
هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا
بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى
هذا جهلا والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم
الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي السمع والبصر
واللمس والشم والذوق فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير
نظر واستدلال وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر
والاستدلال كالعلم بأن العالم حادث فإنه موقوف على النظر
في العالم وما نشاهده فيه من التغيير فينتقل من تغييره إلى
حدوثه والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى
المطلوب والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب
فمؤدى النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما في الإثبات
والنفي تأكيدا والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة
منه عليه والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند
المجوز والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر
عند المجوز فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك
ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن وأصول الفقه الذي
وضع فيه هذه الورقات طرقه أي طرق الفقه على سبيل

الإجمال



الاجمال كالمطلق والامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والا
ستصحاب من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني
بانه للحرمة والباقي بانها حجج وغير ذلك مما سياتي مع ما يتعلق
به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو اقيموا الصلاة
ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما
اخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت
الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع
بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب
الطهارة لمن شك في بقائها فليست من اصول الفقه وان ذكر
بعضها في كتبه تمثيلا **وكيفية الاستدلال بها** اي بطرق
الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من
تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك في
وكيفية الاستدلال بها تجر الى صفات من يستدل بها وهو
المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى باصول الفقه لتوقف
الفقه عليه **وابواب اصول الفقه اقسام الكلام**
والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه **المطلق والمقيد**
والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ
والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب
الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين
فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان
نحو زيد قائم **او اسم وفعل** نحو قام زيد **او فعل وحرف**

3



نحو ما قام أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا
لعدم ظهوره والجمهور على انه كلمة او اسم وحرف وقد لا بد
النداء نحو يا زيد وان كان المعنى ادعوا او انادي زيدا والكلام ينقسم
الى امر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد واستخبار
وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا وينقسم
ايضا الى تمن نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو الا تنزل عندنا
وقسم نحو والله لافعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم الى
حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه
وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة وان لم
يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانه لم يبق
على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة لذوات الاربع كالحمار
فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الارض والمجاز ما تجوز
اي تعدي به عن موضوعه هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى
الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة
اما لغوية بان وضعها اهل اللغة كالاسد للحيوان المفترس واما
شرعية بان وضعها الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة
واما عرفية بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع
كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المرفوع
عند النحاة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة
دون الاول القاصر على اللغوية والمجاز اما ان يكون بزيادة او
نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى

ليس



بمعنى

ليس كمثله شيء والكاف زائدة والا صح مثل فيكون له تعالى
مثل وهو محال والغرض من هذا الكلام نفيه والمجاز بالنقصان مثل
قوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية وفيه عرف تعريف
المجاز على ما ذكر بانه استعمال نفي مثل المثل في نفي المثل والسؤال
القرية في سؤال اهلها والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من
الانسان نقل اليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن تقضى فيه
الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا الا الى الخارج والمجاز بالاستعارة
كقوله جدارا يريد ان ينقض اي يسقط فشبه ميله الى
السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون
الجماد والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة والامر استد
عا الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب فان
كان الاستدعاء من المساوي يسمى التماسا او من الاعلى سمي سؤالا
وان لم يكن على سبيل الوجوب بان جوز الترك فظاهره انه ليس
بامر اي حقيقة وصيغته الدالة عليه افعل نحو اضرب واتم
وانشد وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة
عن طلب الفعل تحمل عليه اي على الوجوب نحو اقيموا الصلاة الا
ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه
اي على الندب او الاباحة مثال الندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد اجمعوا على عدم وجوب
الكتابة والاصطياد ولا يقتضي التكرار على الصحيح لان ما قصد
به من تحصيل المامور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل براءة الذمة

4



بما زاد عليها الا اذا دل الدليل على قصد التكرار فيحمل عليه كالامر
بالصلاة والخمس والاجر وبصوم رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي
التكرار فيستوعب المامور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث
لا بيان لامد المامور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض ولا يقتضي الفور
لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان
الثاني وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك من قال انه يقتضي التكرار والامر
بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة امر
بالطهارة المؤدية اليها فان الصلاة لا تصح بدون الطهارة
واذا فعل بالبناء للمفعول اي المامور به يخرج المامور عن العهدة
اي عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزاء الذي يدخل في الامر والنهي
ومن لا يدخل فمن ترجمة يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون
وسيأتي الكلام في الكفار والساهي والصبي والمجنون غير
داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم ويؤمر الساهي بعد
ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو عنه كقضاء ما فاته من
الصلاة وضمان ما اتلفه من المال والكفار مخاطبون بفروع الشرا
ئع وبما لا يصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن
الكفار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفائدة خطابهم
بها عقابهم عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية
المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون بعد الاسلام ترغيبا
فيه والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده
فان قال له اسكن كان نهيا له عن التحرك او لا تتحرك كان امرا له

بالسكون



5

بالسكون والنهي هو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه
على سبيل الوجوب على وزان ما تقدم في حد الأمر ويدل النهي
المطلق شرعا على فساد المنهي عنه في العبادات اتفاقا سواء
نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم كصوم يوم
النحر والصلاة في أوقات المكروهة وفي المعاملات إن رجع إلى نفس
العقد كما في بيع الحصاة أو لأمر داخل فيه كما في بيع الملاقيح أو لأمر
خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين فإن كان غير لازم له
كالوضوء بالماء المغصوب مثلا وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل
على الفساد خلافا لما يفهم من كلام المصنف وترد والمراد بترد لا
يراد صيغة الأمر والمراد به أي بالأمر الإباحة كما تقدم أو التهديد
نحو اعملوا ما شئتم أو التسوية نحو اصبروا أو لا تصبروا أو التكوين
نحو كونوا قردة وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من غير
حصر من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس
بالعطاء أي شملتهم به ففي العام شمول وألفاظه الموضوعة
له أربعة الاسم الواحد المعرف بالألف واللام نحو إن الإنسان
لفي خسر إلا الذين آمنوا واسم الجمع المعرف باللام نحو فاقتلوا
المشركين والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو
آمن وما فيما لا يعقل نحو ما جاءني منك أخذته وأي في الجميع
أي فيمن يعقل وما لا يعقل نحو أي عبيدي جاءك أحسن إليه وأي
شيء أردت أعطيتكه وأين في المكان نحو أين ما كنت معك ومتى
في الزمان نحو متى شئت جئتك وما في الاستفهام نحو ما عندك

5



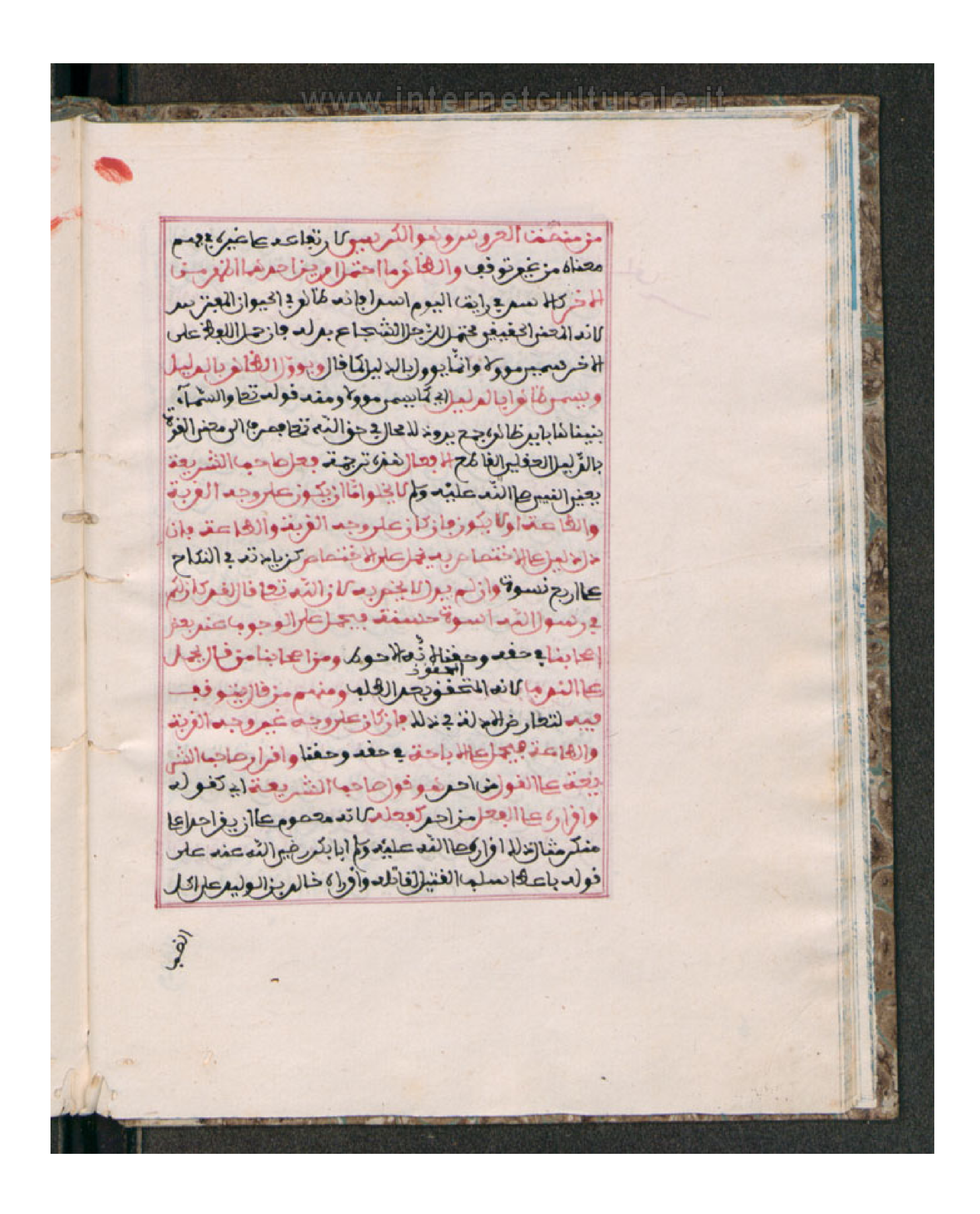
والجزاء نحو ما تحملن من خير تجزين به وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو
عملك ما عملت وغيره كالخبر على النسخة الأولى ولو والجزاء على الثانية
وفي النكرات نحو لا رجل في الدار والعموم من صفات النطق
ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه
كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر رواه
البخاري فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير فإنه إنما يقع في واحد
منهما كما في قضائه بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن في
مرسلا فإنه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار والخا
ص يقابل العام فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير
حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال والتخصيص تمييز بعض الجملة
أي إخراجه كإخراج المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين
وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء وسيأتي
في مثاله والشرط نحو أكرم بني تميم إن جاءوا أي الجائين
منهم والتقييد بالصفة نحو أكرم بني تميم الفقهاء والا
ستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو جاء القوم إلا
زيدا وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء
كقوله علي عشرة إلا تسعة فلو قال إلا عشرة لم يصح ولز
مه العشرة ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام فلو
قال جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم إلا زيدا لم يصح ويجوز تقديم
الاستثناء على المستثنى منه نحو ما قام إلا زيدا أحد
ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم ومن غيره نحو جاء

القوم



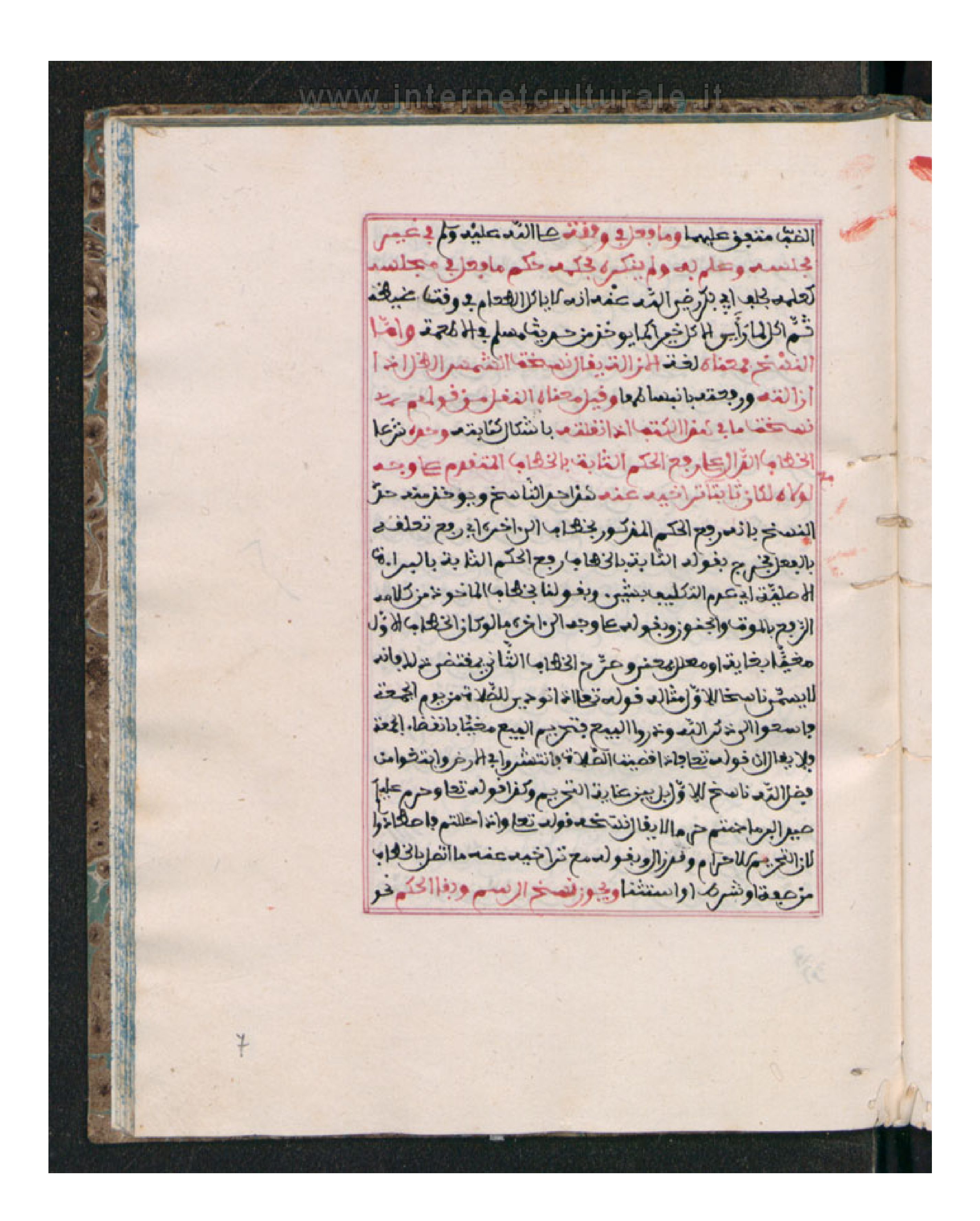
العموم الا الحصر والشرط المخصص يجوز ان يتقدم على المشروط
نحو ان جاءك بنو تميم فاكرمهم والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق
كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل
واطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار فيحمل المطلق على
المقيد احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب نحو قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنة كتخصيص
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخره الشامل للولد الكافر
بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وتخصيص
السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ بقوله وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء
فتيمموا وان وردت السنة بالتيمم ايضا بعد نزول الاية وتخصيص
السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء
العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتخصيص
النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم لان القياس يستند الى نص من كتاب او سنة
فكانه المخصص والمجمل ما يفتقر الى البيان نحو ثلاثة قروء فانه
محتمل للاطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر والبيان اخراج
الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي اي الايضاح والنص ما
لا يحتمل الا معنى واحدا كزيد في رايت زيدا وقيل ما تاويله تنزيله
نحو فصيام ثلاثة ايام فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه وهو مشتق

6



من منصف العرض وهو الكرسي لا يتقاعد على غيره في فهم
معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من
الآخر كالأسد في رأيت اليوم أسدا فإنه ظاهر في الحيوان المفترس
لأنه المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فإن حمل اللفظ على
الآخر سمي مؤولا وإنما يؤول بالدليل كما قال ويؤول الظاهر بالدليل
ويسمى ظاهرا بالدليل أي كما يسمى مؤولا ومنه قوله تعالى والسماء
بنيناها بأيد ظاهره جمع يد وهو محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة
بالدليل العقلي القاطع الأفعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة
يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة
والطاعة أو لا يكون فإن كان على وجه القربة والطاعة فإن
دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص كزيادته في النكاح
على أربع نسوة وإن لم يدل لا يختص به لأن الله تعالى قال لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض
أصحابنا في حقه وحقنا لأنه الأحوط ومن أصحابنا من قال يحمل
على الندب لأنه المتحقق بعد الطلب ومنهم من قال يتوقف
فيه لتعارض الأدلة في ذلك فإن كان على وجه غير وجه القربة
والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا وإقرار صاحب الشريعة
على القول من أحد هو قول صاحب الشريعة أي كقوله
وإقراره على الفعل من أحد كفعله لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على
منكر مثال ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه على
قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله وإقراره خالد بن الوليد على أكل

الضب



القضية متفق عليهما وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير
مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه
كعلمه بحلف ابي بكر رضي الله عنه انه لا يأكل الطعام في وقته غيظه
ثم أكل لما رأى الاكل خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة وأما
النسخ فمعناه لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا
أزالته وعقبته بانبساطها وقيل معناه النقل من قولهم نسخت
ما في هذا الكتاب اذا نقلته باشكال كتابته وخص شرعا
الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه
لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه فمن أجل الناسخ ويؤخذ منه حد
النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الى آخره اي رفع تعلقه
بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة
الاصلية اي عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه
الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه الى آخره ما لو كان الخطاب الاول
مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه
لا يسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة
فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما لا يقال انه نسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لان التحريم للاحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب
من صفة او شرط او استثناء ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم فو

7

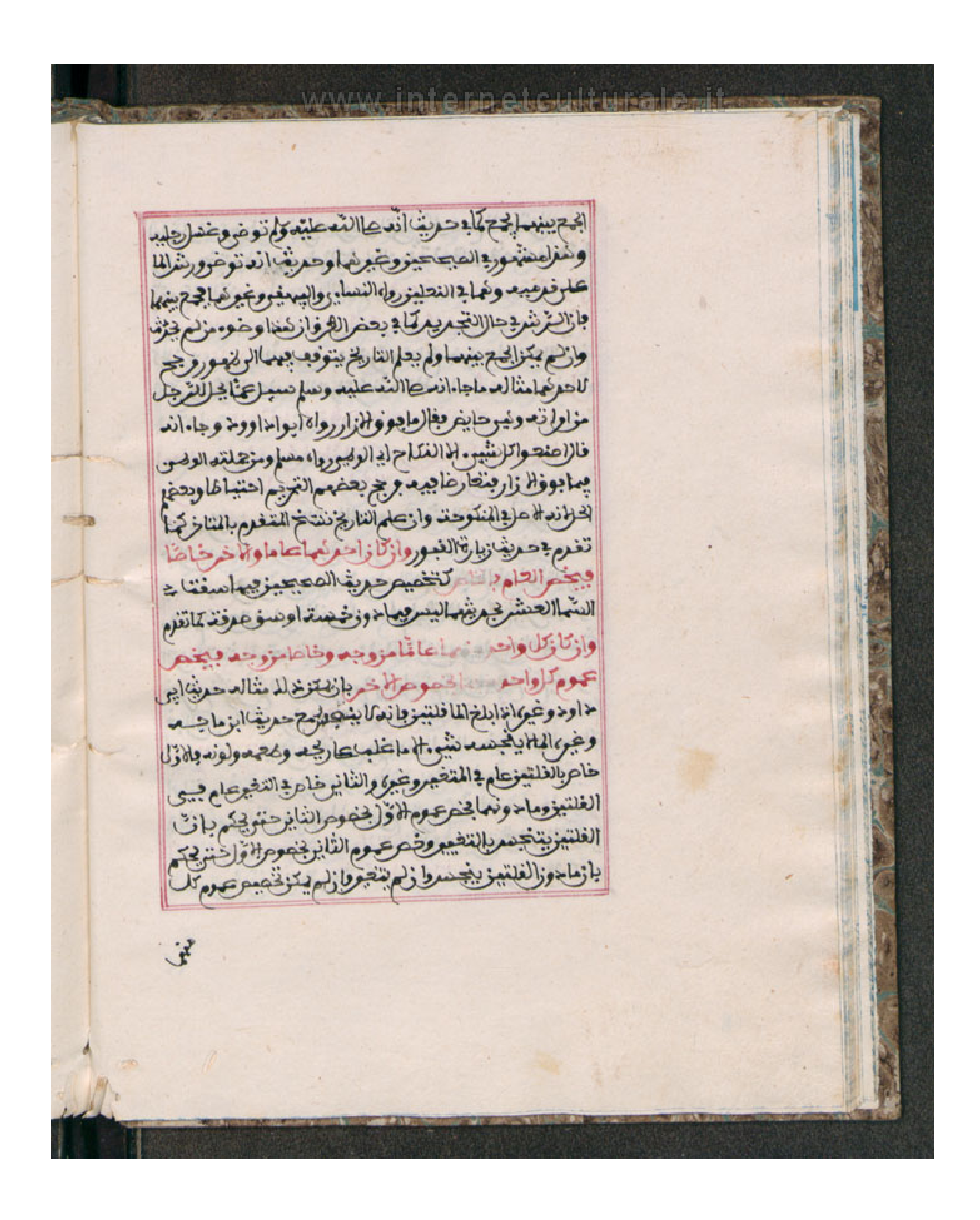

الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه
فانا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه وسلم
المحصنين متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة ونسخ الحكم وبقا
الرسم نحو والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول نسخ باية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
او نسخ الامرين معا نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان
فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ويجوز
النسخ الى بدل والى غير بدل الاول كما في نسخ استقبال بيت المقدس
باستقبال الكعبة وسياتي والثاني كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة والى ما هو اغلظ كنسخ
التخيير بين صوم رمضان والفدية الى تعيين الصوم قال تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والى ما هو
اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
بقوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب
بالكتاب كما تقدم في ايتي العدة وايتي المصابرة ونسخ السنة بالكتاب
كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية
في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وبالسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بالجواز ومثل
له بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الو
صية للوالدين ونحوها فنسخ بحديث الترمذي وغيره لا وصية

لوارث



لوارث واعترض بانه خبر واحد وسياتي انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد
وفي نسخه نظر ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة اي خلافا لتخصيصه بها كما
تقدم لان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر
ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر
كالقرآن بالاحاد لانه دونه في القوة والراجح جوازه لان محل النسخ
الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل
في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين
او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما
من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما
جمع بحمل كل منهما على حالة مثاله حديث شر الشهود الذي يشهد
قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان
يستشهد فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني على
ما اذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهود
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها والاول متفق على معناه في حديث
خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون
قبل ان يستشهدوا وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان
لم يعلم التاريخ اي الى ان يظهر مرجح احدهما مثاله قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمع الاختين
بملك اليمين والثاني حرمه فرجح التحريم لانه احوط فان علم
التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي
المصابرة وقد تقدمتا الاربع وكذا ان كانا خاصين فان امكن

8



الجمع بينهما بالجمع كما في حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه
وهذا المشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث أنه توضأ ورش الماء
على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فالجمع بينهما
بأن الرش في حال التجديد كما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث
وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فيتوقف فيهما إلى ظهور مرجح
لأحدهما مثاله ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل
من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار رواه أبو داود وجاء أنه
قال اصنعوا كل شيء إلا النكاح أي الوطء رواه مسلم ومن جملته الوطء
فيما فوق الإزار فيتعارضان فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم
الحل لأنه الأصل في المنكوحة وإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر كما
تقدم في حديث زيارة القبور وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا
فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت في
السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة كما تقدم
وإن كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص
عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر بأن احتيج له مثاله حديث أبي
داود وغيره إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس مع حديث ابن ماجه
وغيره الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالأول
خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير عام فيما
القلتين وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن
القلتين تتنجس بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم
بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير وإن لم يمكن تخصيص عموم كل

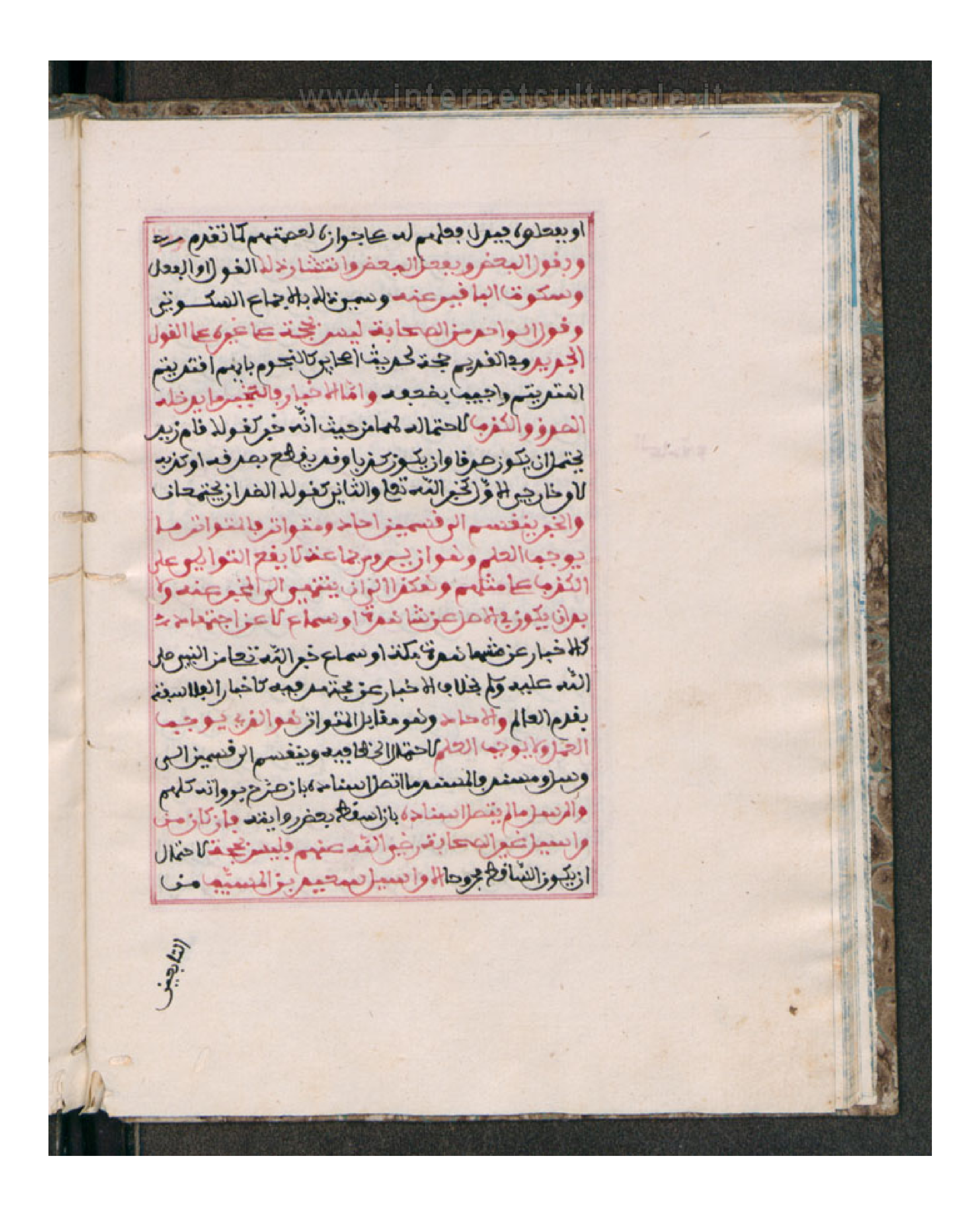
منهما



منهما بخصوص الآخر احتيج الى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله
حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص
بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعا
رضا في المرتدة هل تقتل او لا وأما الاجماع فهو اتفاق علماء اهل
العصر على حكم الحادثة فلا نعتبر موافقة العوام لهم
ونعني بالعلماء الفقهاء فلا نعتبر موافقة الاصوليين لهم
ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف
اللغوية مثلا فانما يجمع فيها علماء اللغة وإجماع هذه الأمة
حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي على ضلالة رواه الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة
هذه الأمة لهذا الحديث ونحوه والإجماع حجة على العصر
الثاني ومن بعده وفي أي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم
ولا يشترط في حجيته انقراض العصر بان يموت اهله على
الصحيح لسكوت ادلة الحجية عنه وقيل يشترط لجواز
ان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه واجيب
بانه لا يجوز له الرجوع عنه لاجماعهم عليه فإن قلنا انقرا
ض العصر شرط يعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في
حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد في حياتهم على هذا
القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي ادى اجتهادهم
اليه والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم كأن يقولوا بجواز شيء

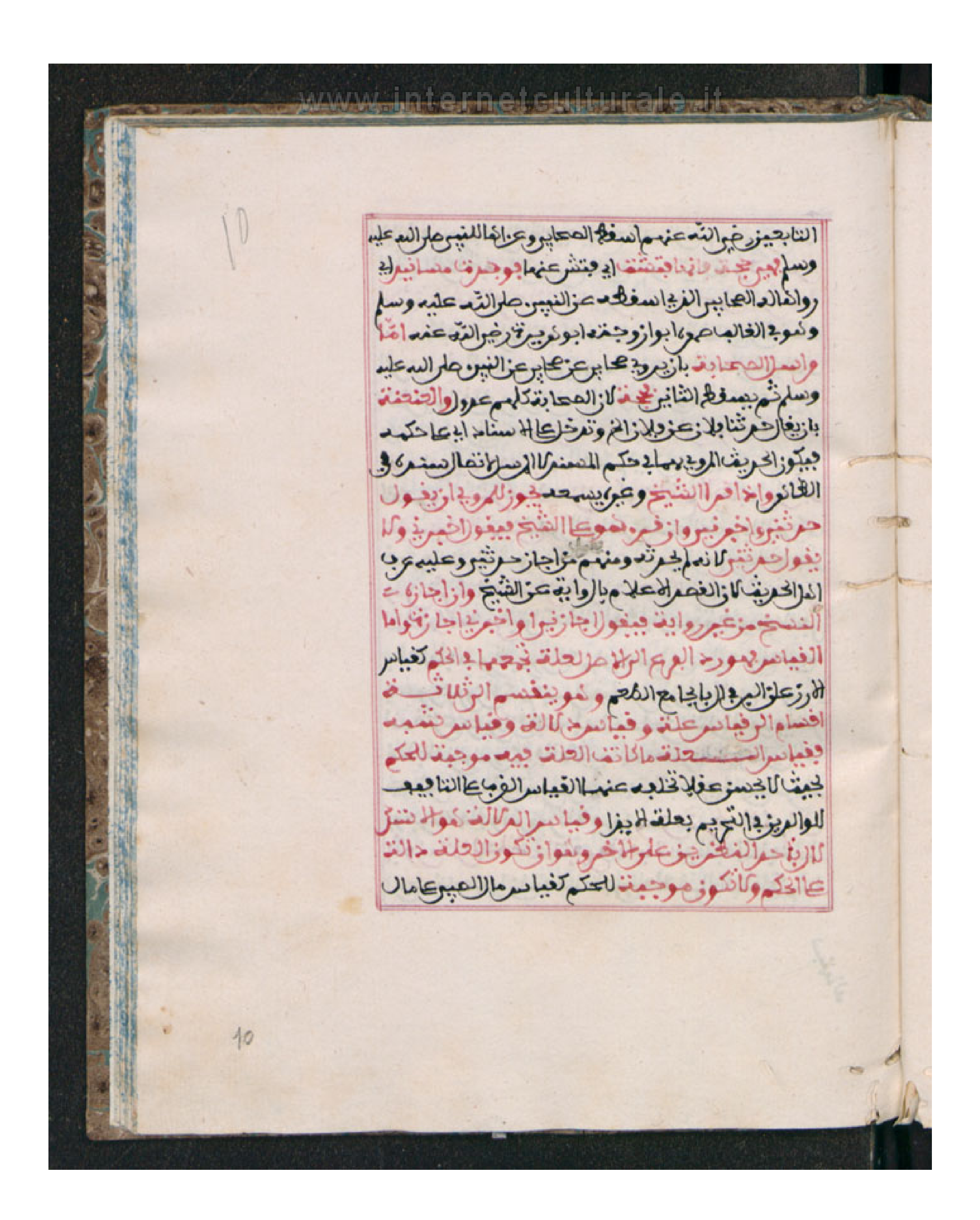
الحادثة

9



او يفعلوه فيبلغ فعلهم لهم على جواز لعصمتهم كما تقدم [illegible]
وقول البعض وبلوغ البعض وانتشار ذلك القول او الفعل
وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول
الجديد وفي القديم حجة لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم واجيب بضعفه واما الاخبار والخبر ما يدخله
الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقولك قام زيد
يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقد يقطع بصدقه او كذبه
لامر خارج في الاول كخبر الله تعالى والثاني كقولك الضدان يجتمعان
والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر فالمتواتر ما
يوجب العلم وهو ان يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على
الكذب على مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويعت
بر ان يكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد ك
كالاخبار عمن شاهد فتح مكة او سماع خبر الله تعالى من النبي صلى
الله عليه وسلم بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة
بقدم العالم والاحاد وهو مقابل المتواتر وهو الذي يوجب
العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم الى قسمين الى
مرسل ومسند والمسند ما اتصل اسناده بان صرح برواته كلهم
والمرسل ما لم يتصل اسناده بان اسقط بعض رواته فان كان من
مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال
ان يكون الساقط مجروحا الا مراسيل سعيد بن المسيب من

التابعين



10

التابعين رضي الله عنهم اسقط الصحابي وعزاها للنبي صلى الله عليه
وسلم فهي حجة لانها فتشت اي فتش عنها فوجدت مسانيد اي
رواها له الصحابي الذي اسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الغالب صهره ابو زوجته ابو هريرة رضي الله عنه اما
مراسيل الصحابة بان يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يسقط الثاني فحجة لان الصحابة كلهم عدول والعنعنة
بان يقال حدثنا فلان عن فلان عن فلان وتدخل على الاسناد اي على حكمه
فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده في
الظاهر واذا قرا الشيخ وغيره يسمعه يجوز للراوي ان يقول
حدثني واخبرني وان قرا هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا
يقول حدثني لانه لم يحدثه ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف
اهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وان اجازه
الشيخ من غير رواية فيقول اجازني او اخبرني اجازة واما
القياس فهو رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما في الحكم كقياس
الارز على البر في الربا بجامع الطعم وهو ينقسم الى ثلاثة
اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه
فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم
بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التافيف
للوالدين في التحريم بعلة الايذا وقياس الدلالة هو الاستدلال
باحد النظيرين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة
على الحكم ولا تكون موجبة للحكم كقياس مال الصبي على مال

10


البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ويجوز ان يقال
لا تجب الزكاة في مال الصبي كما قال به ابو حنيفة وقياس
الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما
شبها كالعبد اذا اتلف فانه متردد في الضمان بين الانسان
الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال
اكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن اجزاؤه
بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا
للاصل فيما يجمع به بينهما للحكم اي ان يجمع بينهما بمناسب
للحكم ومن شرط الاصل ان يكون الحكم ثابتا بدليل متفق
عليه بين الخصمين ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن
خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القايس
ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها فلا تنتقض
لفظا ولا معنى فمتى انتقضت لفظا بان صدقت الاوصاف المعبر
بها عنها في صورة بدون الحكم او معنى بان وجد المعنى المعلل به
في صورة بدون الحكم فسد القياس الاول كان يقال في القتل بالمثقل
انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض
ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال
تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك
بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها ومن شرط الحكم ان
يكون مثل العلة في النفي والاثبات اي تابعا لها في ذلك
ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة هي الجالبة للحكم بمناسبة

بمناسبة



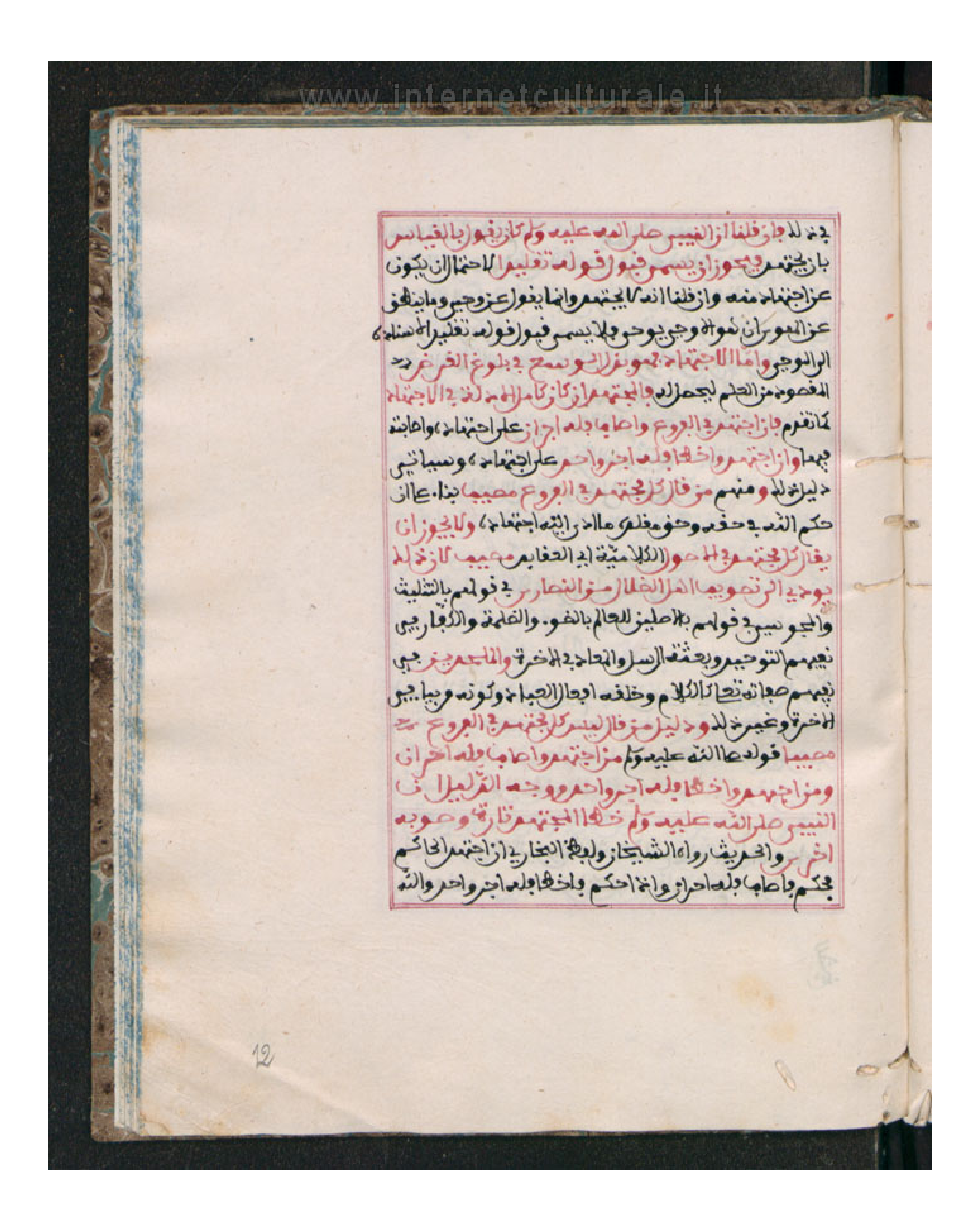
يستحقه الله والحكم نفي الجلوب للعلة لما ذكروا وأما الحظر
والإباحة فمن الناس من يقول إن أصل الأشياء بعد البعثة
على الحظر أي على صفة هي الحظر إلا ما أباحه الشرع فإن
لم يوجد في الشرع ما يدل على الإباحة فيتمسك بالأصل
وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل
في الأشياء بعد البعثة أنها على الإباحة إلا ما حظره
الشرع والصحيح التفصيل وهو أن المضار على التحريم والمنافع
على الحل أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد لانتفاء الرسول
الموصل له ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به كما سيأتي
أن يستصحب الأصل أي العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي
بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة كأن لم يجد
دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال
أي العدم الأصلي وهو حجة جزما أما استصحاب المشهور الشرعي
نحو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول فحجة عندنا دون
الحنفية فلا زكاة عندنا في عشرين دينارا ناقصة تروج رواج
الكاملة بالاستصحاب وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي
وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه
المجازي والموجب للعلم على الموجب للظن وذلك كالمتواتر
والآحاد فيقدم الأول إلا أن يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم تخصيص
الكتاب بالسنة والنطق من كتاب أو سنة على القياس إلا
أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم والقياس الجلي

11



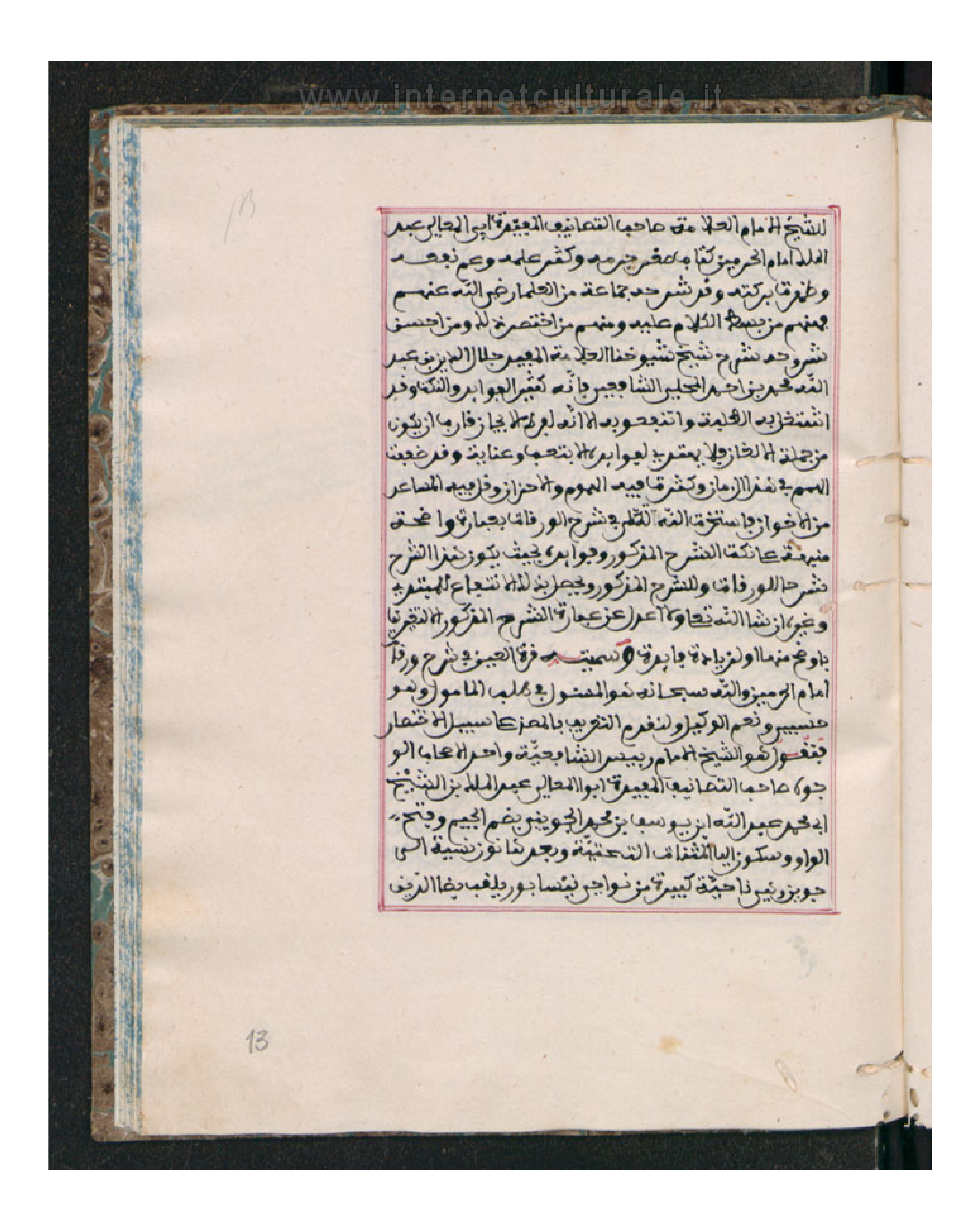
على الجديد وذلك لأن قياس العلة على قياس الشبه فإن وجد في
الفقه من كتاب او سنة ما يغير الاصل اي العدم الاصلي الذي يعبر
عن استصحابه با ستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالفقه والا اي
وان لم يوجد فيه ذلك فيستصحب الحال اي العدم الاصلي اي يعمل به ومن
شرط المجتهد وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا و
خلافا ومذهبا اي بمسائل الفقه قواعد وفروعا وبما فيها
من الخلاف ليعرف مذهب الرافعي ... ولاجل الفقه بان يجتهد فيه فوقا اخر لا يستلزم
اتفاق من قبله بعدم ... اليه على تبعيته وان يكون كامل
الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه من ضوابط الاحكام
من النحو واللغة ومعرفة الرجال الرواة في الاخبار ليأخذ
برواية المقبول منهم دون المجروح وتفسير الايات الوار
دة في الاحكام والاخبار الواردة فيها ليوافق في ذلك ...
اجتهاده ولاجل الفقه وما ذكر من قوله عارفا الخ من جملة الة
الاجتهاد ومنها معرفته بقواعد الاصول وغير ذلك ومن شرط
المستفتي ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في
الفتاوي فإن لم يكن الشخص من اهل التقليد بان كان من اهل الا
جتهاد فليس له ان يستفتي كما قال وليس للعالم اي المجتهد ان
يقلد لتمكنه من الاجتهاد والتقليد قبول قول القائل بلا حجة
يذكرها فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد
قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله اي لا تعلم ماخذه

٤٠

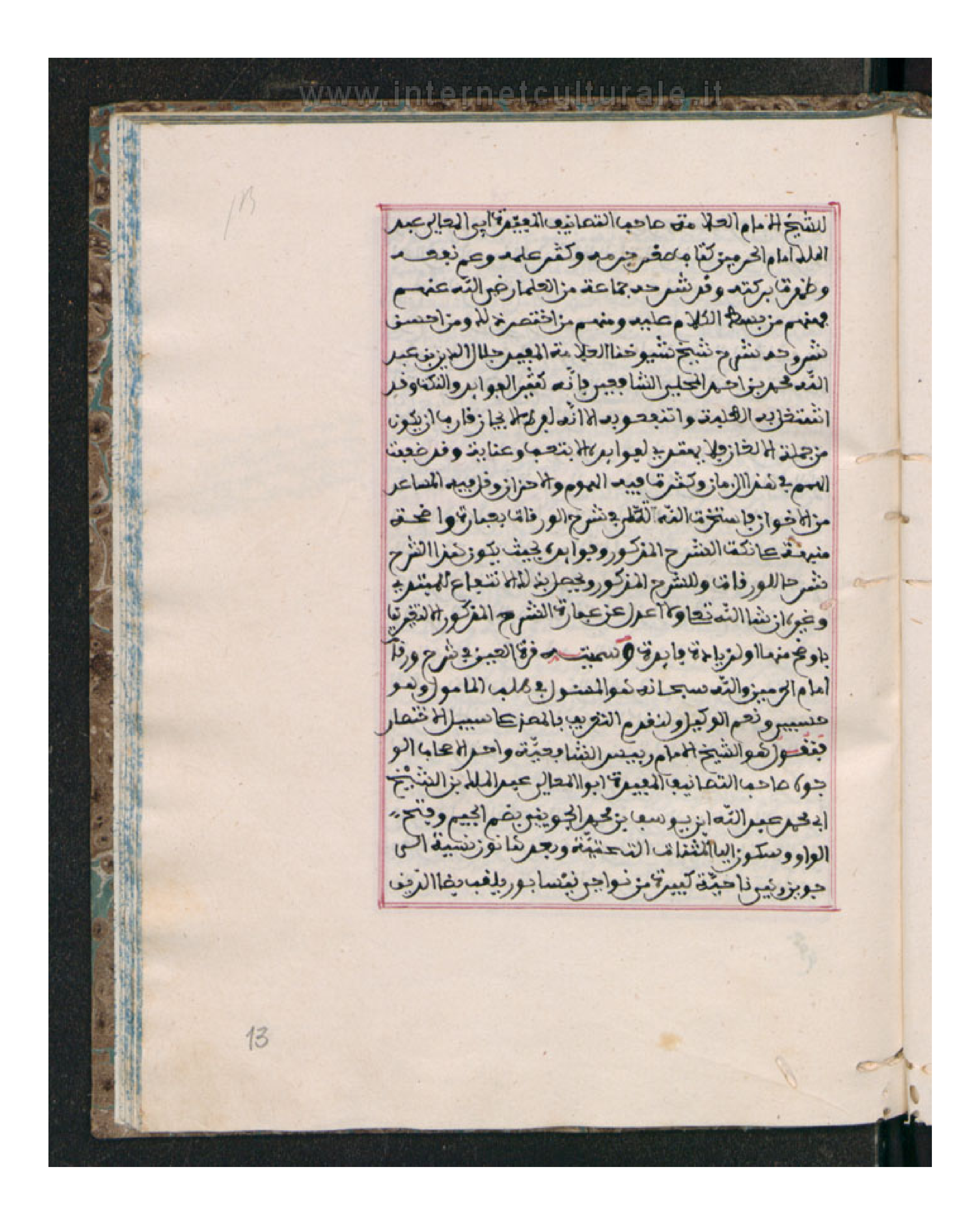


في ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس
فان اجتهد فيجوز ان يسمى فقيها فقوله تقليبا لاحتمال ان يكون
عن اجتهاد منه وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحي وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى فقيها فقوله تغليبا لاسناده
الى الوحي وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض في
المقصود من العلم ليحصل له والمجتهد من كان كامل الآلة في الاجتهاد
كما تقدم فان اجتهد في الفروع واصاب فله اجران على اجتهاده واصابته
فيها وان اجتهد واخطأ فله اجر واحد على اجتهاده وسيأتي
دليل ذلك ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب بناء على ان
حكم الله في حقه وحق مقلده ما ادى اليه اجتهاده ولا يجوز ان
يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية اي العقائد مصيب لان ذلك
يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى في قولهم بالتثليث
والمجوس في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار في
نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة والملحدين في
نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه افعال العباد وكونه مرئيا في
الآخرة وغير ذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع
مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران
ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد وجه الدليل ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطّأ المجتهد تارة وصوبه
اخرى والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم
فحكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطأ فله اجر واحد والله

12



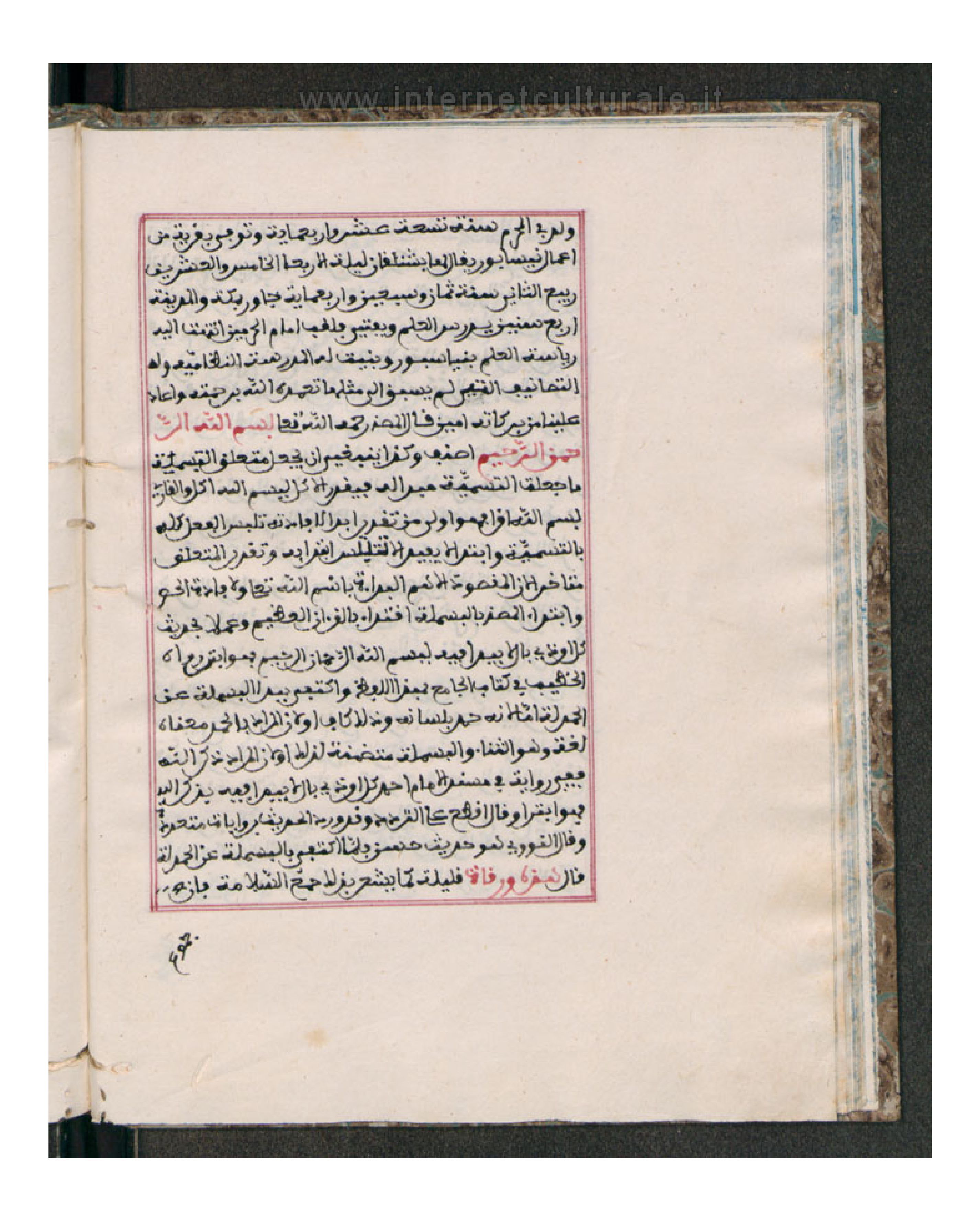
للشيخ الإمام العلامة صاحب التصانيف المفيدة أبي المعالي عبد
الملك إمام الحرمين كتابا صغير حجمه وكثير علمه وعم نفعه
وظهرت بركته وقد شرحه جماعة من العلماء رضي الله عنهم
فمنهم من بسط الكلام عليه ومنهم من اختصر فيه ومن أحسن
شروحه شرح شيخ شيوخنا العلامة المفيد جلال الدين أبي عبد
الله محمد بن احمد المحلي الشافعي فإنه كثير الفوائد والنكت وقد
اشتغل به الطلبة وانتفعوا به إلا أنه لفرط الإيجاز قارب أن يكون
من جملة الألغاز فلا يهتدي لفوائده إلا بتعب وعناية وقد ضعفت
الهمم في هذا الزمان وكثرت فيه الهموم والأحزان وقد طلب مني المساعد
من الإخوان فاستخرت الله تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحة
مفيدة على نكت الشرح المذكور وفوائده بحيث يكون هذا الشرح
شرحا للورقات وللشرح المذكور ويحصل به الانتفاع للمبتدي
وغيره إن شاء الله تعالى ولا أعدل عن عبارة الشرح المذكور إلا لتغيير
بأوضح منها أو لزيادة فائدة وسميته قرة العين في شرح ورقات
إمام الحرمين والله سبحانه هو المسؤول في طلب المأمول وهو
حسبي ونعم الوكيل ولنقدم التعريف بالمصنف على سبيل الاختصار
فنقول هو الشيخ الإمام رئيس الشافعية وأحد الأعلام الو
جود صاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ
أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني بضم الجيم وفتح
الواو وسكون الياء المثناة التحتية وبعدها نون نسبة إلى
جوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور يلقب ضياء الدين



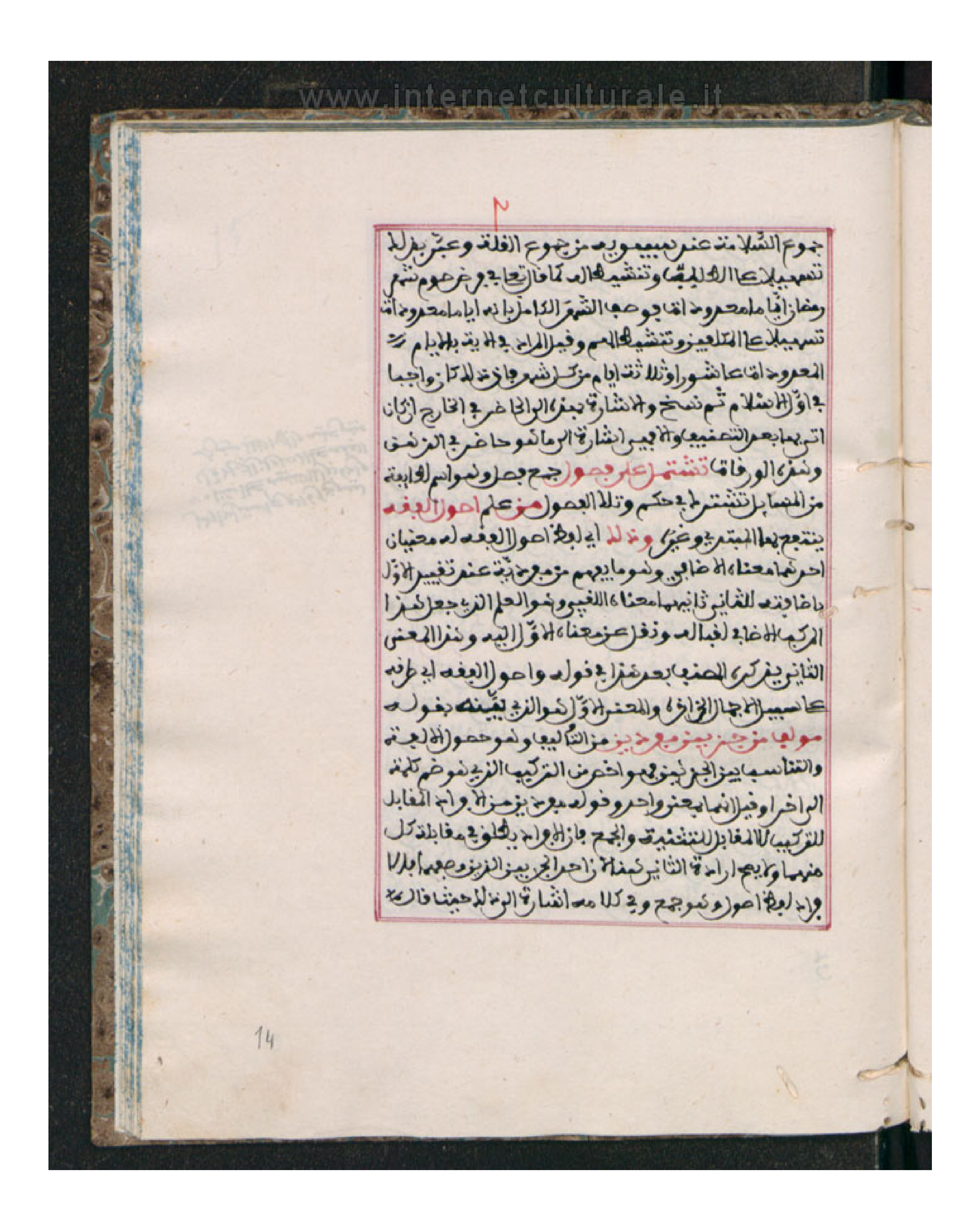
13

للشيخ الامام العلامة صاحب التصانيف المفيدة ابي المعالي عبد
الملك امام الحرمين كتاب صغر حجمه وكثر علمه وعم نفعه
وظهرت بركته وقد شرحه جماعة من العلماء رضي الله عنهم
فمنهم من بسط الكلام عليه ومنهم من اختصر فيه ومن احسن
شروحه شرح شيخ شيوخنا العلامة المفيد جلال الدين بن عبد
الله محمد بن احمد المحلي الشافعي فانه كثير الفوائد والنكت وقد
اشتغل به الطلبة واعتنوا به الا انه لغاية الايجاز فربما ان يكون
من جملة الالغاز فلا يهتدى لفوائده الا بتعب وعناية وقد ضعفت
الهمم في هذا الزمان وكثرت فيه الهموم والاحزان وقد فقد فيه المساعد
من الاخوان فاستخرت الله تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحة
منبهة على نكت الشرح المذكور وفوائده بحيث يكون هذا الشرح
شرحا للورقات وللشرح المذكور ويحصل به الانتفاع للمبتدي
وغيره ان شاء الله تعالى ولا اعدل عن عبارة الشرح المذكور الا لتغيير
ما وضح منها او لزيادة فائدة وسميته قرة العين في شرح ورقات
امام الحرمين والله سبحانه هو المسؤول في طلب المامول وهو
حسبي ونعم الوكيل ولنقدم التعريف بالمصنف على سبيل الاختصار
فنقول هو الشيخ الامام رئيس الشافعية واحد اصحاب الوجوه
صاحب التصانيف المفيدة ابو المعالي عبد الملك بن الشيخ
ابي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني بضم الجيم وفتح
الواو وسكون الياء المثناة التحتية وبعدها نون نسبة الى
جوين وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور يقال لها الريف

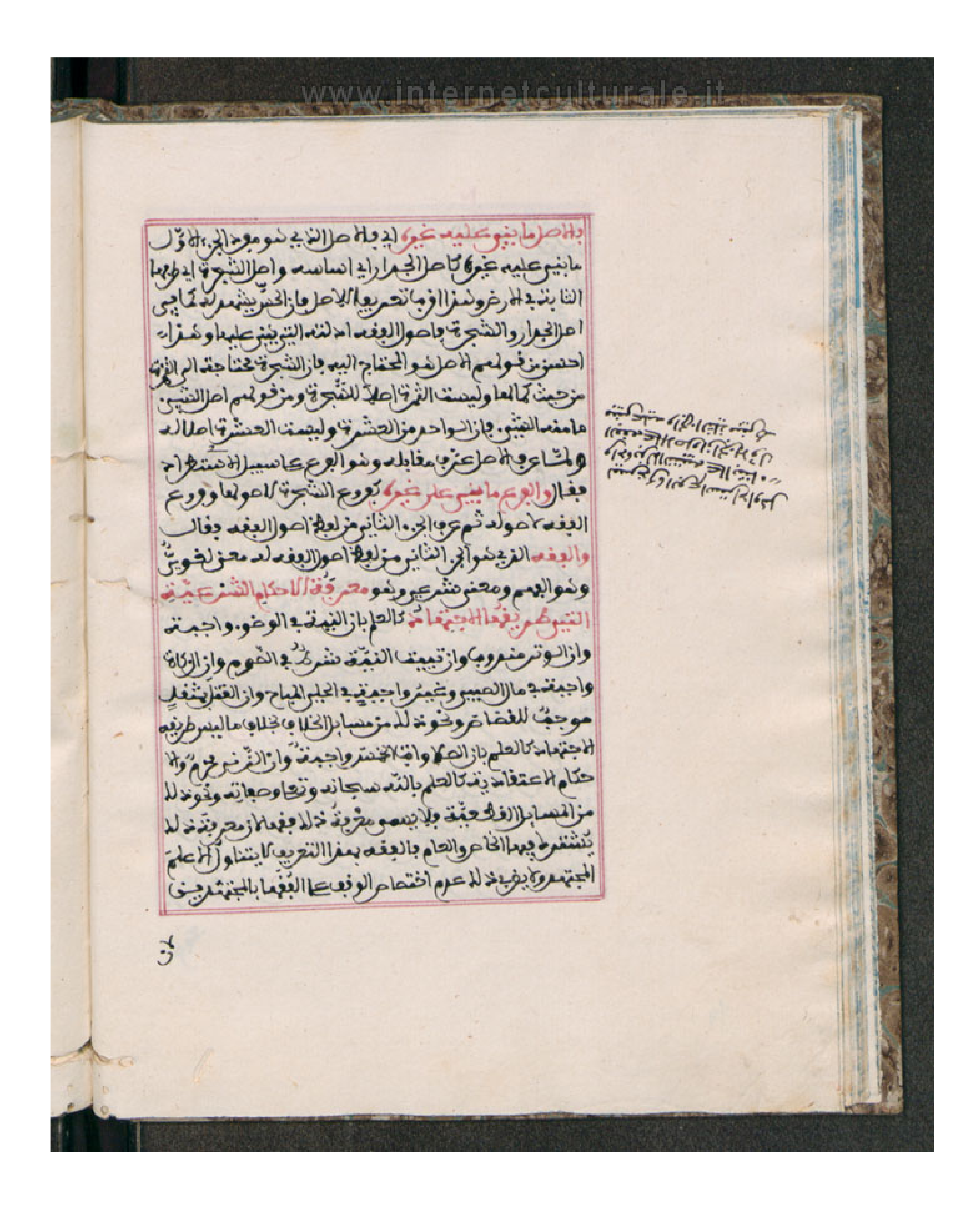
13



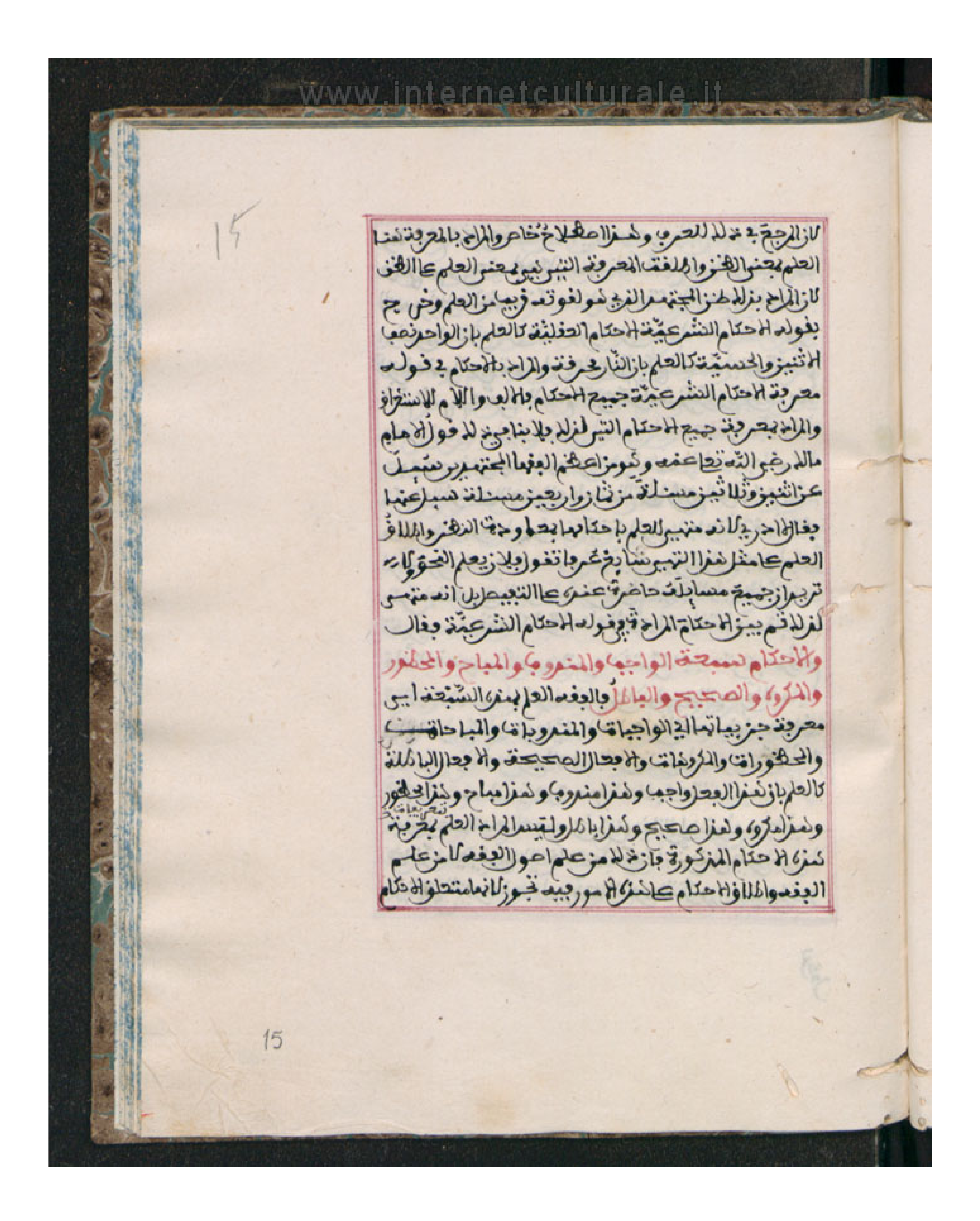
وولد في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة وتوفي بقرية من
أعمال نيسابور يقال لها بشتنقان ليلة الأربعاء الخامس والعشرين في
ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين وأربعمائة جاور بمكة والمدينة
أربع سنين يدرس العلم ويفتي فلقب إمام الحرمين انتهت إليه
رياسة العلم بنيسابور وبنيت له المدرسة النظامية وله
التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها تغمده الله برحمته وأعاد
علينا من بركاته آمين قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الر
حمن الرحيم أصنف وكذا ينبغي أن يجعل متعلق التسمية
ما جعلت التسمية مبدأ له فيقدر الآكل بسم الله آكل والقارئ
بسم الله أقرأ وهو أولى من تقدير أبدأ لإفادته تلبس الفعل كله
بالتسمية وأبدأ لا يفيد إلا تلبس ابتدائه وتقدير المتعلق
متأخرا لأن المقصود الأهم البداءة باسم الله تعالى ولإفادة الحصر
وابتداء المصنف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم وعملا بحديث
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر رواه
الخطيب في كتاب الجامع بهذا اللفظ واكتفى بعد البسملة عن
الحمدلة لأنه حمد بلسانه ولم يكتبه أو لأن المراد بالحمد معناه
لغة وهو الثناء والبسملة متضمنة لذلك أو لأن المراد ذكر الله
ففي رواية في مسند الإمام أحمد كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله
فهو أبتر أو قال أقطع على الترجمة وقد ورد الحمد في روايات متعددة
وقال النووي هو حديث حسن ولهذا اكتفى بالبسملة عن الحمدلة
قال هذه ورقات قليلة كما يشعر بذلك جمع القلة منه جاز



جوع الشتاء منه عشر سنين ويوم من جوع الفاقة وعبر بذلك
تسهيلا على المكلفين وتنشيطا لهم كما قال تعالى في فرض صوم شهر
رمضان أياما معدودات أي في وصف الشهر الكامل بأنه أياما معدودات
تسهيلا على المكلفين وتنشيطا لهم وقيل المراد في الآية بالأيام
المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فإن ذلك كان واجبا
في أول الإسلام ثم نسخ والإشارة بهذه الى الحاضر في الخارج إن كان
أتى بها بعد التصنيف وإلا ففي الإشارة الى ما هو حاضر في الذهن
وهذه الورقات تشتمل على فصول جمع فصل وهو اسم لطائفة
من المسائل تشترك في حكم وتلك الفصول من علم أصول الفقه
ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك أي لفظ أصول الفقه له معنيان
أحدهما معناه الإضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول
بالإضافة للثاني ثانيهما معناه اللقبي وهو العلم الذي جعل هذا
المركب الإضافي لقبا له ونقل عن معناه الأول إليه وهذا المعنى
الثاني يذكره المصنف بعد هذا في قوله وأصول الفقه أي طرقه
على سبيل الإجمال الخ والمعنى الأول هو الذي بينه بقوله
مؤلف من جزئين مفردين من التأليف وهو حصول الألفة
والتناسب بين الجزئين فهو أعم من التركيب الذي هو ضم كلمة
الى أخرى وقيل إنهما بمعنى واحد وقوله مفردين من الإفراد المقابل
للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع فإن الإفراد بالحلول في مقابلة كل
منهما وأفاد إرادة الثاني كلمة إذ أحد الجزئين الذين وصفهما أبدا لا
واحد لفظ أصول وهو جمع وفي كلامه إشارة الى أنه لا حينئذ فالزمه

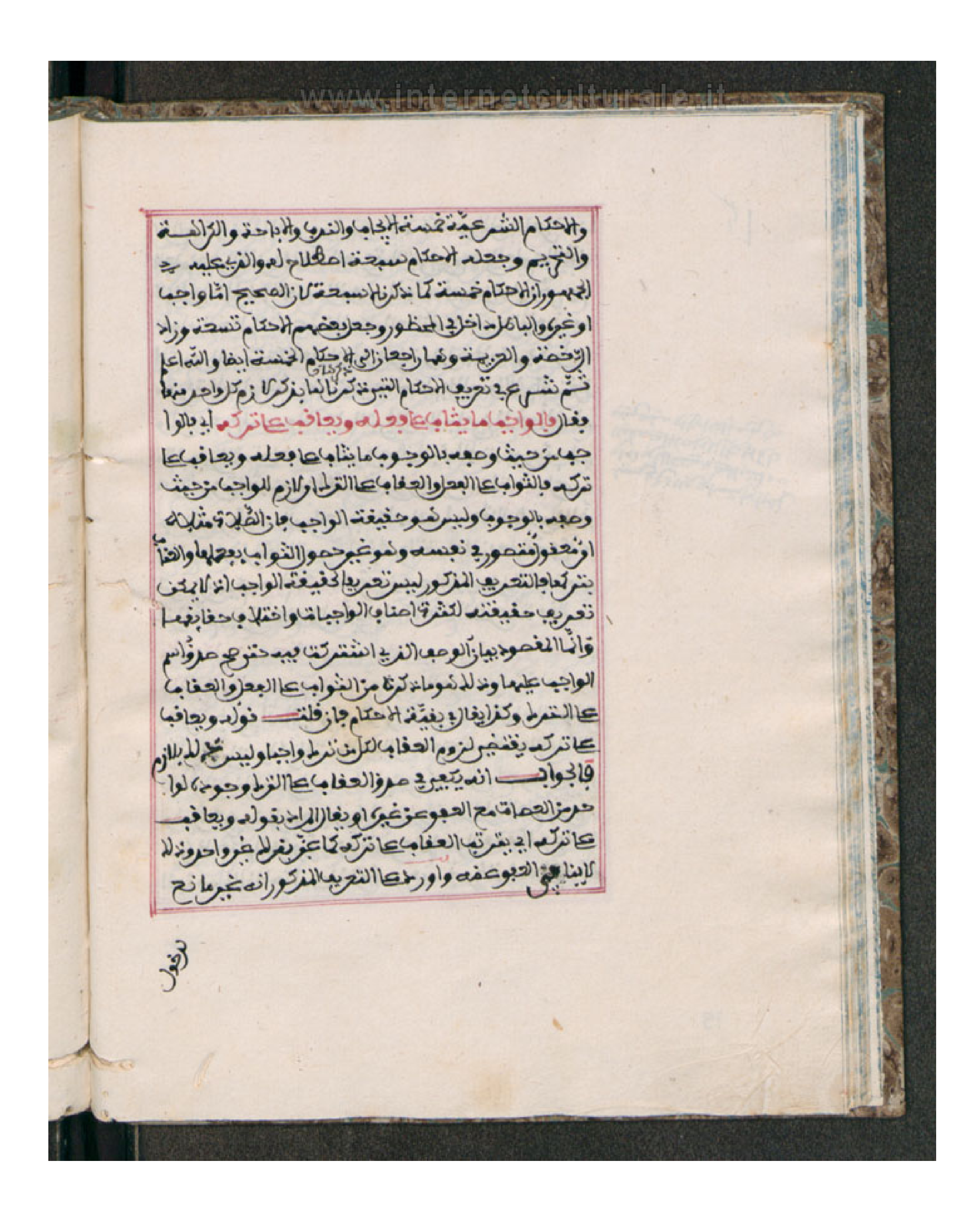


فالأصل ما بني عليه غيره أي فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول
ما بني عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها
الثابت في الأرض وهذا أولى مما تقدم في الأصل فإن الحس يشهد له كما في
أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التي يبنى عليها وهذا
أحسن من قولهم الأصل هو المحتاج إليه فإن الشجرة محتاجة إلى الثمرة
من حيث كمالها وليست الثمرة أصلا للشجرة ومن قولهم أصل الشيء
ما منه الشيء فإن الواحد من العشرة وليست العشرة فاصلا له
ولما عرف الأصل عرف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد
فقال والفرع ما بني على غيره كفروع الشجرة لأصولها وفروع
الفقه لأصوله ثم عرف الجزء الثاني من لقبي أصول الفقه فقال
والفقه الذي هو الجزء الثاني من لقب أصول الفقه له معنى لغوي
وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الأحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة
وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط في الصوم وأن الزكاة
واجبة في مال الصبي وغيره واجبة في الحلي المباح وأن القتل بمثقل
موجب للقصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه
الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنى محرم والأ
حكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك
من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لأن معرفة ذلك
يشترك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا علم
المجتهد ولا يرد على ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين


15

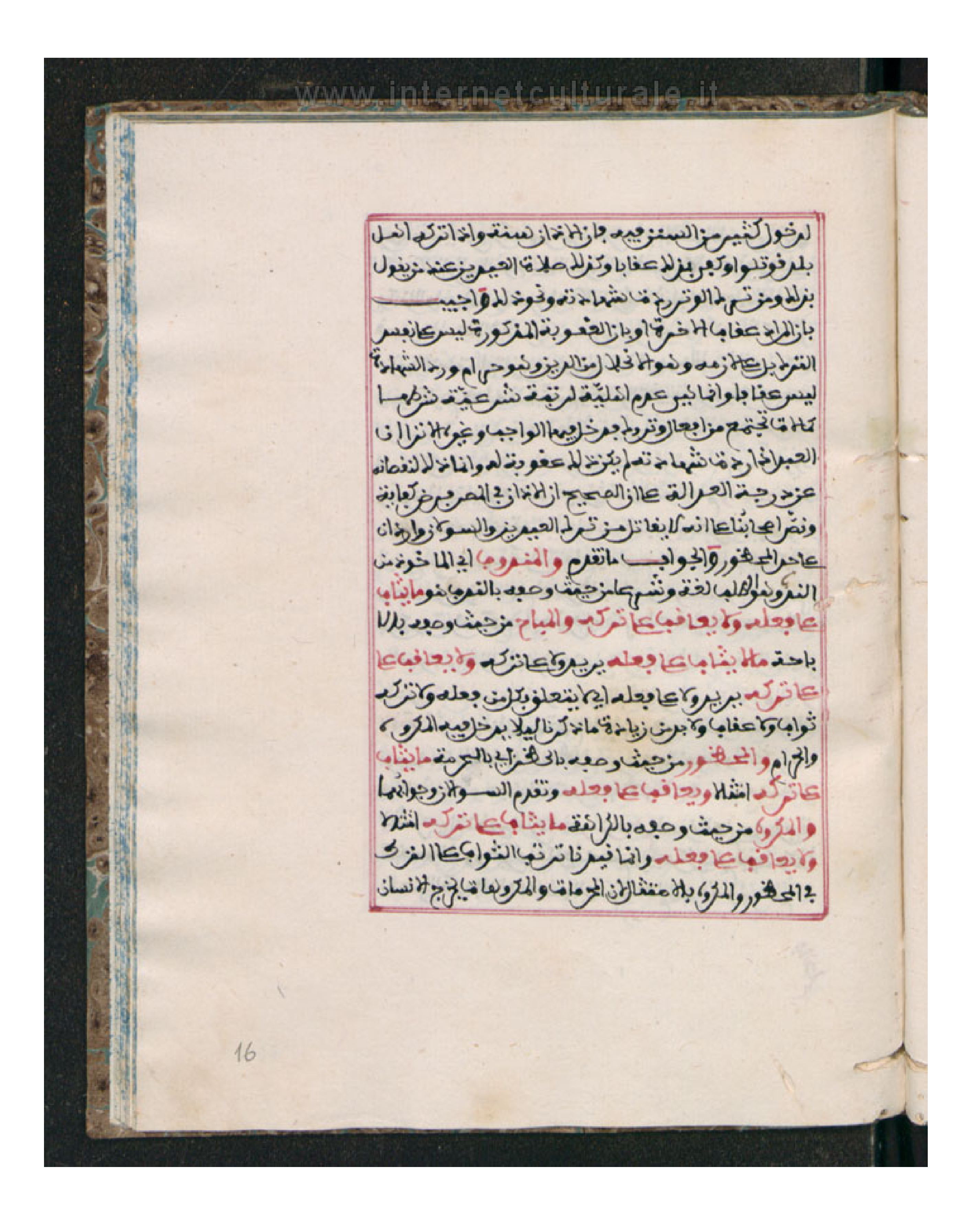
كان المرجع في ذلك العرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا
العلم بمعنى الظن والفقه المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن
كان المراد بالظن الظن المجتهد القريب من القوة قريبا من العلم وخرج
بقوله الاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف
الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة والمراد بالاحكام في قوله
معرفة الاحكام الشرعية جميع الاحكام فالالف واللام للاستغراق
والمراد بمعرفة جميع الاحكام التهيؤ لذلك فلا ينافي ذلك قول الامام
مالك رضي الله تعالى عنه وهو من اعظم الفقهاء المجتهدين سئل
عن اثنين وثلاثين مسئلة من ثمان واربعين مسئلة سئل عنها
فقال لا ادري لانه متهيئ للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق
العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا يريد
ان جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيئ
لذلك ثم بين الاحكام المراد ثبوتها في قوله الاحكام الشرعية فقال
والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور
والمكروه والصحيح والباطل فالفقه العلم بهذه السبعة اي
معرفة جزئياتها اي الواجبات والمندوبات والمباحات
والمحظورات والمكروهات والافعال الصحيحة والافعال الباطلة
كالعلم بان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور
وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا باطل وليس المراد العلم بمعرفة
هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من علم اصول الفقه لا من علم
الفقه واطلاق الاحكام على هذه الامور فيه تجوز لانها متعلق الاحكام

15



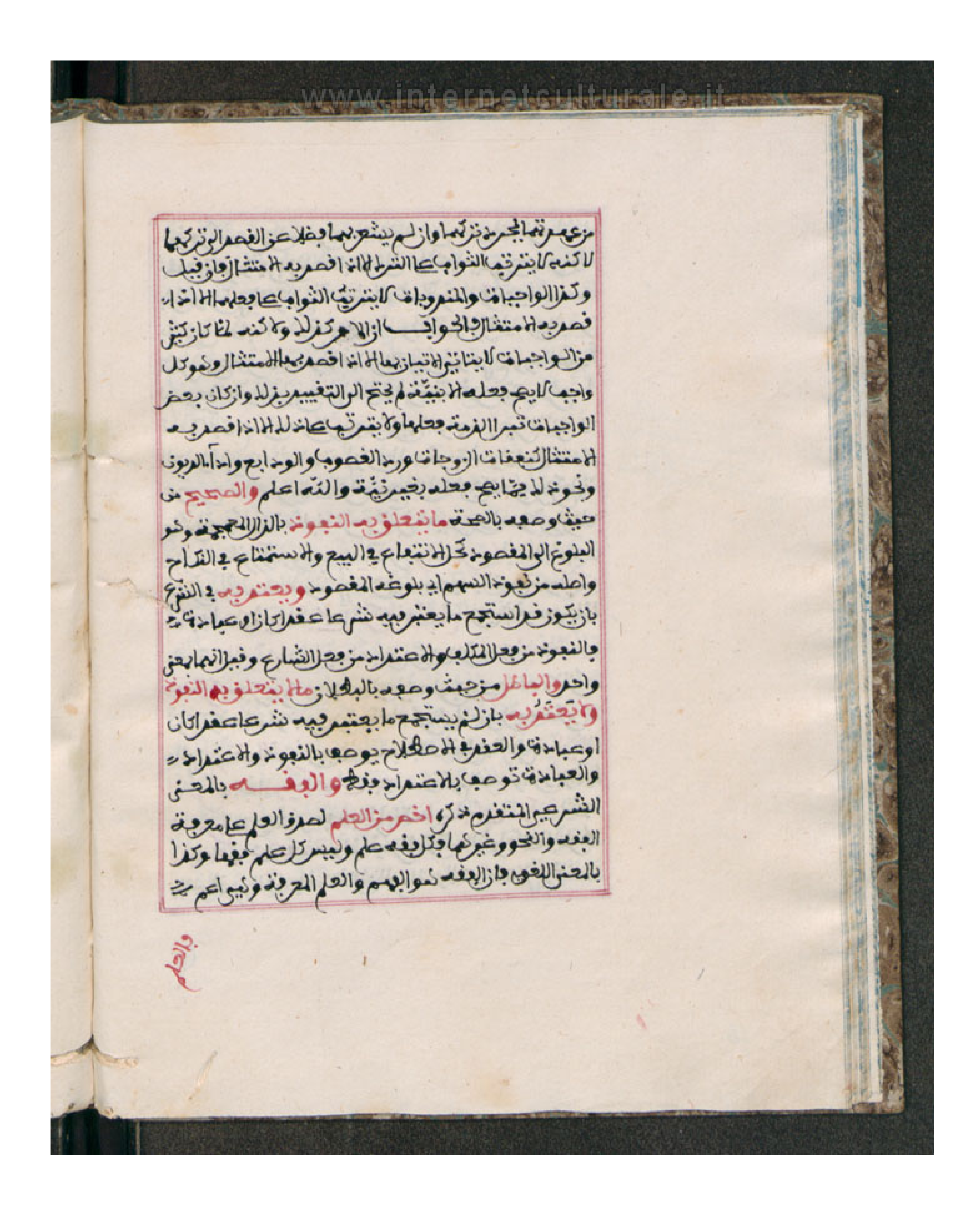
والاحكام الشرعية خمسة الايجاب والندب والاباحة والكراهة
والتحريم وجعله الاحكام سبعة اصطلاح له والذي عليه جل
الجمهور ان الاحكام خمسة كما ذكرنا لا سبعة لان الصحيح اما واجب
او غيره والباطل داخل في المحظور وجعل بعضهم الاحكام تسعة وزاد
الرخصة والعزيمة وهما راجعان الى الاحكام الخمسة ايضا والله اعلم
ثم شرع في تعريف الاحكام التي ذكرنا انما بذكر لازم كل واحد منها
فقال **(فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه)** اي فالوا
جب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه فالثواب على الفعل والعقاب على الترك لازم للواجب من حيث
وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب لان الصلاة مثلا
او غيرها مقصود في نفسه وهو غير حصول الثواب بفعلها والعقاب
بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفا لحقيقة الواجب اذ لا يمكن
تعريف حقيقته لكثرة اصناف الواجبات واختلاف حقائقها
وانما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه حتى صح صدق اسم
الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب
على الترك وكذا يقال في بقية الاحكام فان قلت قوله ويعاقب
على تركه يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم
فالجواب انه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد
من العصاة مع العفو عن غيره او يقال المراد بقوله ويعاقب
على تركه اي يترتب العقاب على تركه كما عبر به غير واحد وذلك
لا ينافي العفو عنه واورد على التعريف المذكور انه غير مانع

لدخول

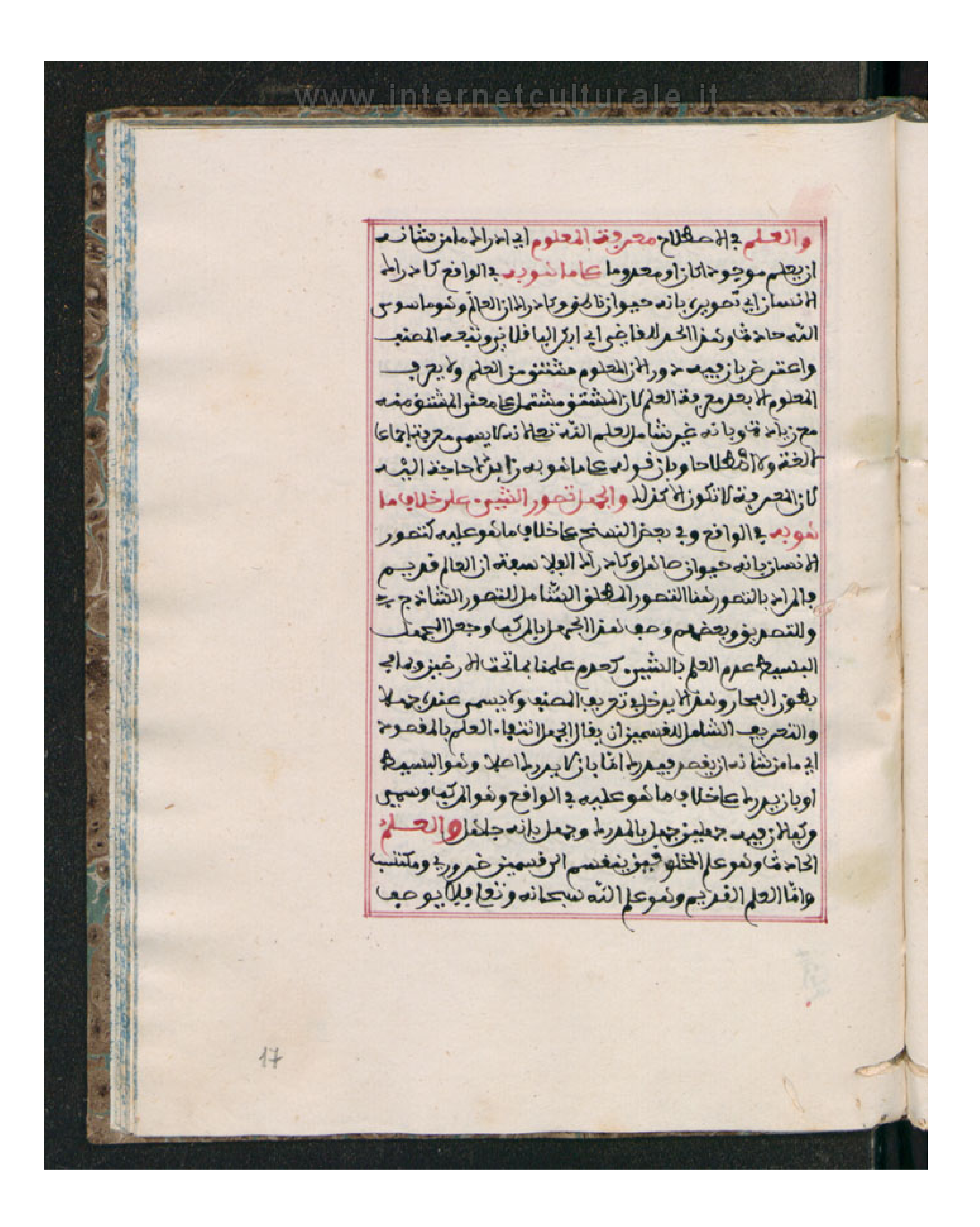


لدخول كثير من السنن فيه فإن الأذان سنة وإذا تركه أهل
بلد قوتلوا أو كفر بمن له عقابا وكذا الصلاة في العيدين عند من يقول
بذلك ومن تسمية الوتر ركعتين شهادة ونحوه لذلك واجب
بأن المراد عقاب الآخرة أو بأن العقوبة المذكورة ليست على نفس
الترك بل على لازمه وهو الإخلال من الدين ونحوه كما ورد الشهادة
ليس عقابا وإنما هي عدم أهلية لرتبة شرعية شرطها
كمال ما تجتمع من أفعال وتروك من جملتها الواجب وغيره لا ترى أن
العبد لا ترد شهادته مع أنه لم يكن له عقوبة له وإنما ذلك لنقصانه
عن درجة العدالة على أن الصحيح أن الأذان في المصر فرض كفاية
ونص أصحابنا على أنه لا يقاتل من ترك العيدين والسنن وإنما
على المحظور والواجب ما تقدم والمندوب أي المأخوذ من
الندب وهو الطلب لغة وشرعا من حيث وصفه بالندب هو ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه بالإباحة
ما لا يثاب على فعله بل يجوز ولا على تركه ولا يعاقب على
على تركه بل يجوز ولا على فعله أي لا يتعلق بكل من فعله ولا تركه
ثواب ولا عقاب ولا يرد زيادة ما ذكرنا إليه لا يدخل فيه المكروه
والحرام والمحظور من حيث وصفه بالحظر أي بالحرمة ما يثاب
على تركه امتثالا ويعاقب على فعله وتقدم السؤال عن وجوبهما
والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا
ولا يعاقب على فعله وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك
في المحظور والمكروه بالامتثال لأن المحرمات والمكروهات قد يخرج الإنسان

16

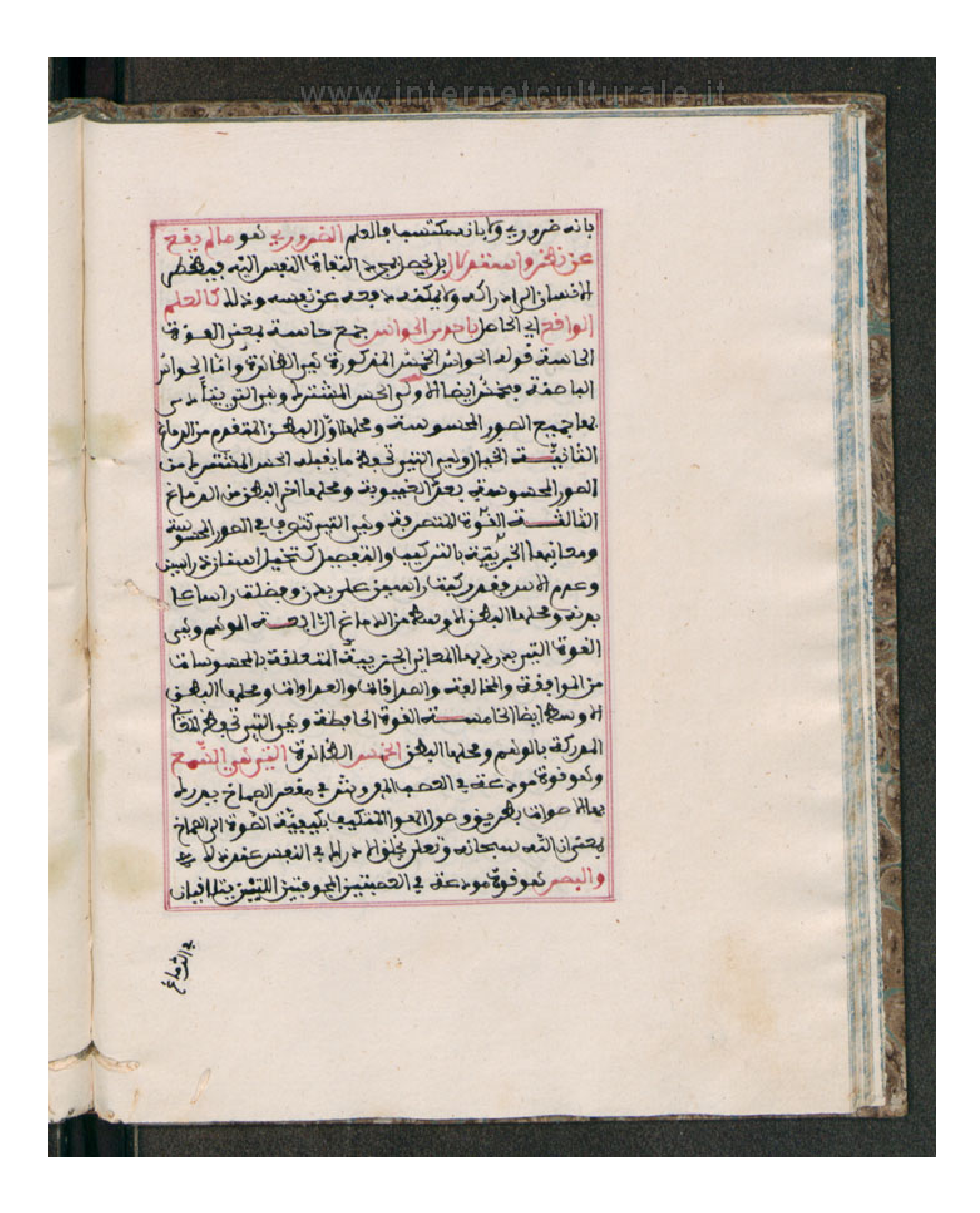

من عمر ذمتهما بمجرد تركهما وان لم يشعر بهما فضلا عن القصد الى تركهما
لاكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال وان قيل
وكذا الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلهما الا اذا
قصد به الامتثال فالجواب ان الامر كذلك ولاكنه لما كان كثير
من الواجبات لا يتاتى الاتيان بها الا اذا قصد بها الامتثال وهو كل
واجب لا يصح فعله الا بنية لم يحتج الى التعبير بذلك وان كان بعض
الواجبات تبرا الذمة بفعلها ولا يترتب عليه ذلك الا اذا قصد به
الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع واداء الديون
ونحو ذلك فانه يصح فعله بغير نية والله اعلم والصحيح من
حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو
البلوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح
واصله من نفوذ السهم اي بلوغه المقصود ويعتد به في الشرع
بان يكون قد استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة في
فالنفوذ من وصف المكلف والاعتداد من وصف الشارع وقيل انهما بمعنى
واحد والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ
ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان
او عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد في
والعبادة توصف بالاعتداد فقط والفقه بالمعنى
الشرعي المتقدم ذكره اخص من العلم لصدق العلم على معرفة
الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكذا
بالمعنى اللغوي فان الفقه هو الفهم والعلم المعرفة وهي اعم في

والحكم

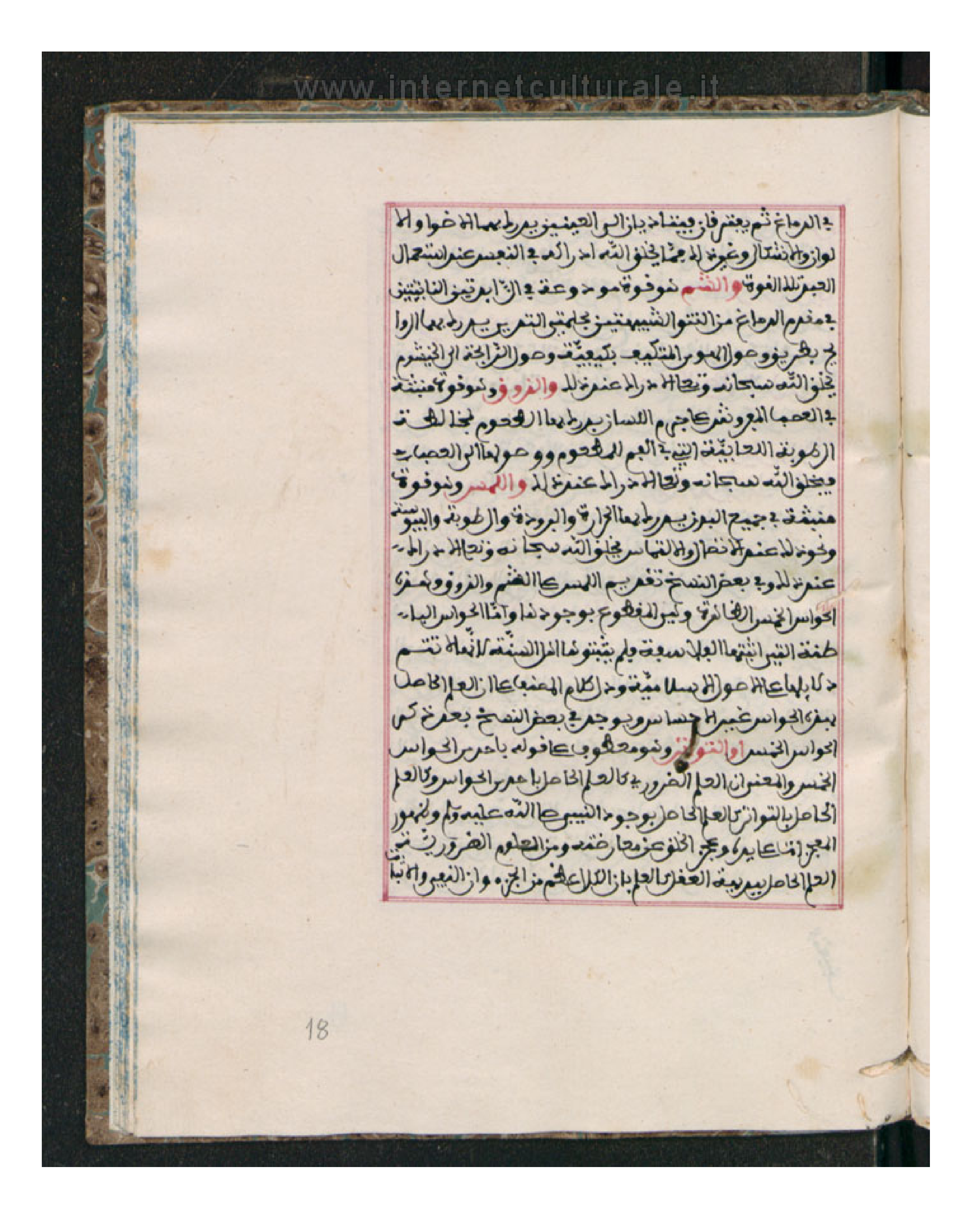


والعلم في الاصطلاح معرفة المعلوم اي ادراك ما من شأنه
ان يعلم موجودا كان او معدوما على ما هو به في الواقع كادراك
الانسان اي تصوره بانه حيوان ناطق وكادراك ان العالم وكل ما سوى
الله حادث وهذا الحد للقاضي ابي بكر الباقلاني وتبعه المصنف
واعترض بان فيه دورا لان المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف
المعلوم الا بعد معرفة العلم لان المشتق مشتمل على معنى المشتق منه
مع زيادة وبانه غير شامل لعلم الله تعالى لانه لا يسمى معرفة اجماعا
لغة ولا اصطلاحا وبان قوله على ما هو به زائد لا حاجة اليه
لان المعرفة لا تكون الا كذلك والجهل تصور الشيء على خلاف ما
هو به في الواقع وفي بعض النسخ على خلاف ما هو عليه كتصور
الانسان بانه حيوان صاهل وكادراك الفلاسفة ان العالم قديم
فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور الشاذ في
التصديق وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل الجهل
البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين وما في
بطون البحار وهذا لا يدخل في تعريف المصنف ولا يسمى عنده جهلا
والتعريف الشامل للقسمين ان يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود
اي ما من شأنه ان يقصد فيعم ما اذا لم يدركه اصلا وهو البسيط
او بان يدركه على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو المركب وسمي
مركبا لان فيه جهلين جهل بالمدرك وجهل بانه جاهل والعلم
الحادث وهو علم المخلوق فهو ينقسم الى قسمين ضروري ومكتسب
واما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف

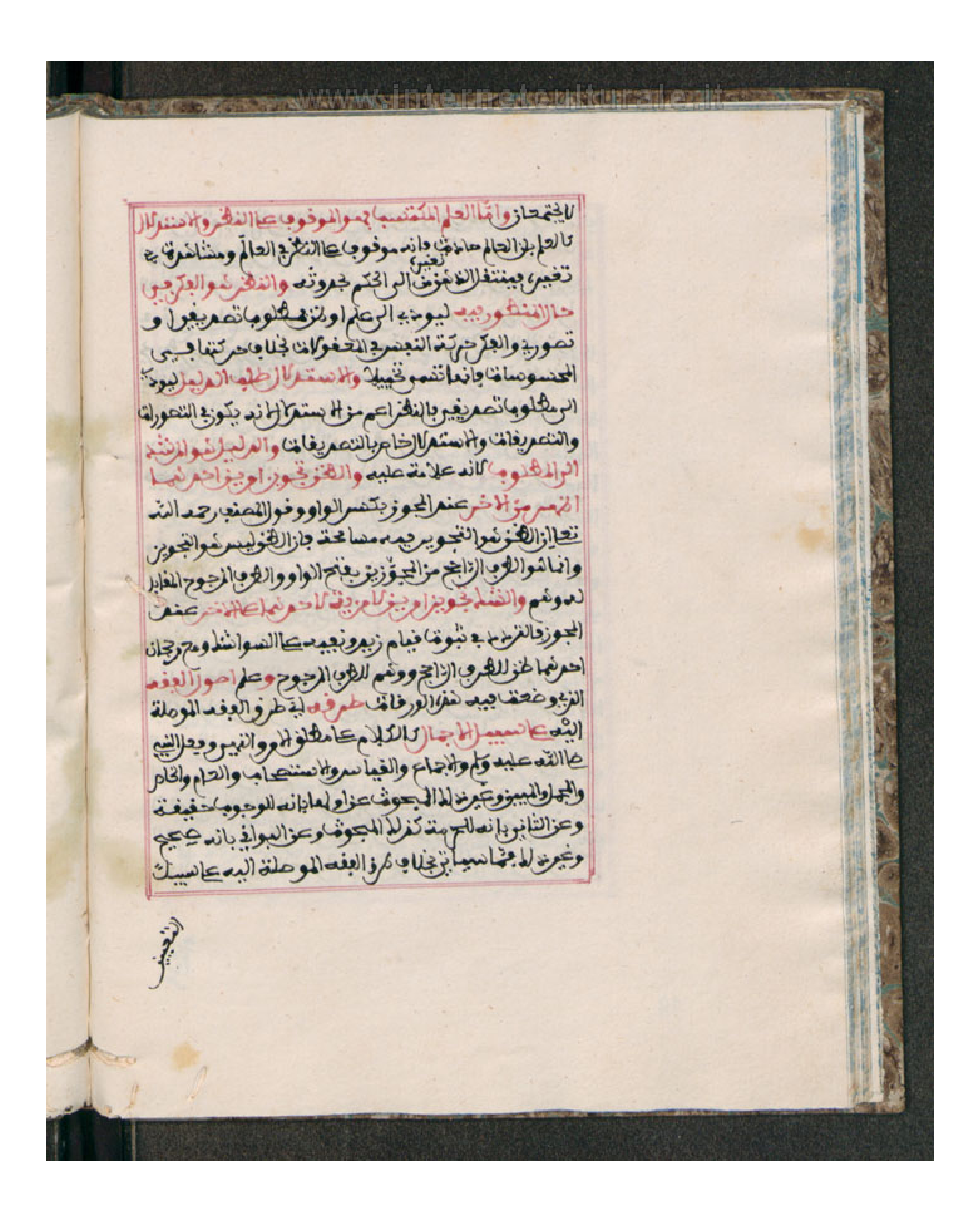
17


بانه ضروري وبانه مكتسبا والعلم الضروري هو ما لم يقع
عن نظر واستدلال بل يحصل بمجرد التفات النفس اليه فيضطر
الانسان الى ادراكه ولا يمكنه ان يدفعه عن نفسه وذلك كالعلم
الواقع اي الحاصل باحدى الحواس جمع حاسة بمعنى القوة
الحاسة قوله الحواس الخمس المذكورة هي الظاهرة واما الحواس
الباطنة فخمس ايضا الاولى الحس المشترك وهي التي يتأدى
بها جميع الصور المحسوسة ومحلها اول البطن المتقدم من الدماغ
الثانية الخيال وهي التي تحفظ ما يقبله الحس المشترك من
الصور المحسوسة بعد الغيبوبة ومحلها اخر البطن من الدماغ
الثالثة القوة المتصرفة وهي التي تتصرف في الصور المحسوسة
ومعانيها الجزئية بالتركيب والتفصيل كتخيل انسان ذي راسين
وعدم الراس فقط ورؤية انسان يطير على بدن وفيلة راسها على
بدنه ومحلها البطن الاوسط من الدماغ الرابعة الوهم وهي
القوة التي تدرك بها المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
من الموافقة والمخالفة والصداقات والعداوات ومحلها البطن
الاوسط ايضا الخامسة القوة الحافظة وهي التي تحفظ المعاني
المدركة بالوهم ومحلها البطن الخمس الظاهرة التي هي السمع
وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك
بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ
بمعنى ان الله سبحانه وتعالى يخلق الادراك في النفس عند ذلك في
والبصر وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان

في الدماغ


في الدماغ ثم يفترقان فينفذان إلى العينين يدرك بهما الأضواء والأ
لوان والأشكال وغيرها من الأجسام يخلق الله إدراكه في النفس عند استعمال
البصر لتلك القوة **والشم** هو قوة مودعة في الزائدتين الناتئتين
في مقدم الدماغ من الثقوب الشبيهتين بحلمتي الثديين يدرك بهما الروا
ئح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفيتها ووصول الرائحة إلى الخيشوم
يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عنده له **والذوق** وهو قوة منبثة
في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة
الرطوبة اللعابية التي في الفم المطعوم ووصولها إلى العصبة
فيخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عنده له **واللمس** وهو قوة
منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
ونحو ذلك عند الاتصال والتماس يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك
عنده للقوة في بعض النسخ تقديم اللمس على الشم والذوق وهذه
الحواس الخمس الظاهرة وقد قطع بوجودها وأمّا الحواس الباطـ
ـنة التي أثبتها الفلاسفة ولم يثبتها أهل السنة لأنها لم تتم
دلائلها على أصول الإسلامية وظاهر كلام المصنف أن العلم الحاصل
بهذه الحواس غير الإحساس يوجد في بعض النسخ بعد ذكر
الحواس الخمس **أو التواتر** وهو معطوف على قوله بأحد الحواس
الخمس والمعنى أن العلم الضروري كالعلم الحاصل بأحد الحواس وكالعلم
الحاصل بالتواتر كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وظهور
المعجزات على يديه وعجز الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية
العلم الحاصل ببديهة العقل كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء وأن النقيضين لا

18



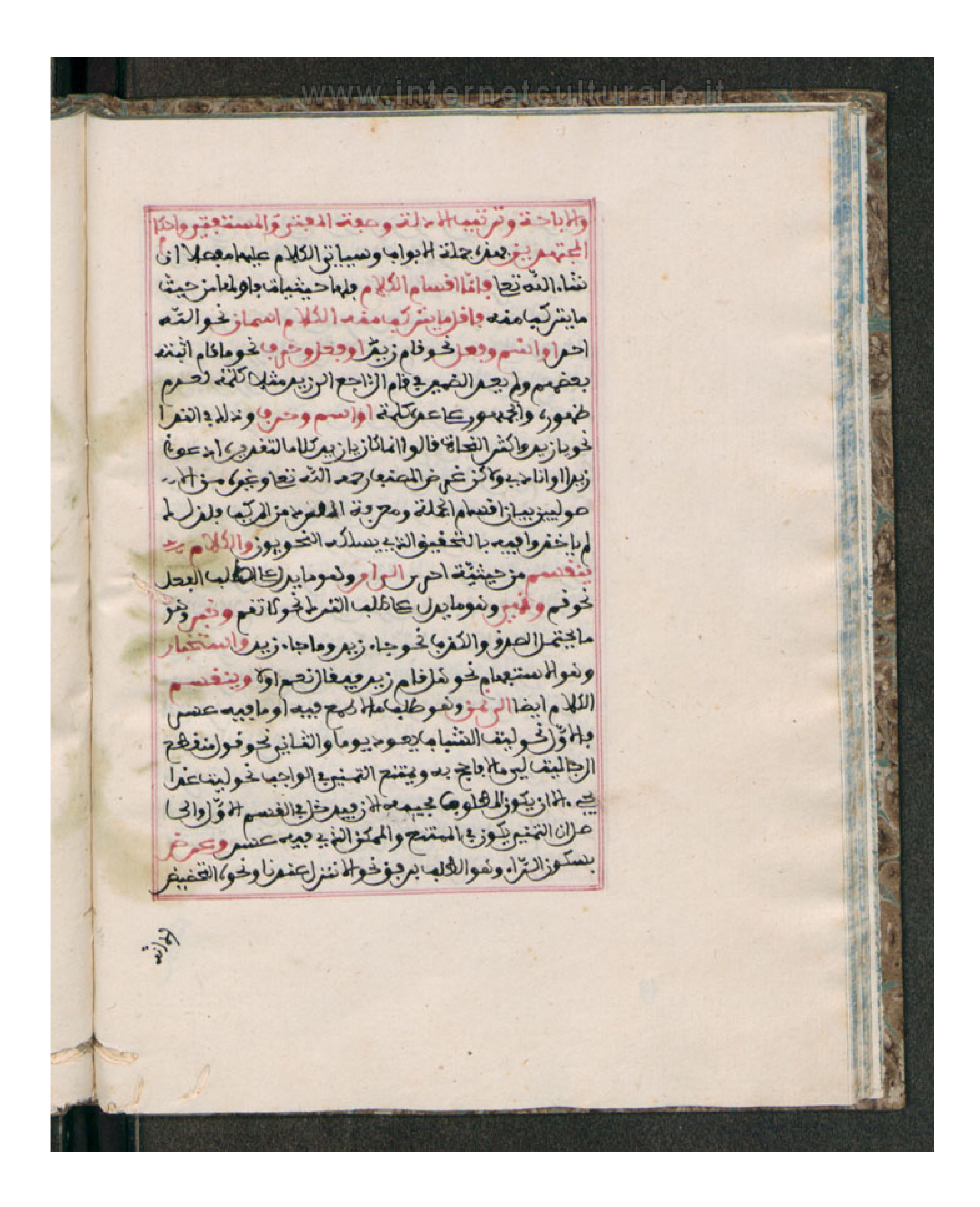
لا يحتمل مجاز وإنما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال
كالعلم بأن العالم حادث فإنه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة ما فيه
من التغير فينتقل الذهن الى الحكم بحدوثه والنظر هو الفكر في
حال المنظور فيه ليؤدي الى علم او ظن بمطلوب تصديقيا و
تصوريا والفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في
المحسوسات فإنها تسمى تخييلا والاستدلال طلب الدليل ليؤدي
الى مطلوب تصديقي فالنظر اعم من الاستدلال لانه يكون في التصورات
والتصديقات والاستدلال خاص بالتصديقات والدليل هو المرشد
الى المطلوب لانه علامة عليه والظن تجويز امرين احدهما
اظهر من الآخر عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمه الله
تعالى الظن هو التجويز فيه مسامحة فإن الظن ليس هو التجويز
وانما هو الطرف الراجح من المجوزين بفتح الواو والطرف المرجوح المقابل
له وهم والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الآخر عند
المجوز فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان
احدهما ظن للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح وعلم اصول الفقه
الذي وضع فيه هذه الورقات طرقه اي طرق الفقه الموصلة
اليه على سبيل الاجمال كالكلام على مطلق الامر والنهي وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص
والمجمل والمبين وغير ذلك المبحوث عنه اما بانه للوجوب حقيقة
وعن الثاني بانه للحرمة كذلك المبحوث وعن البواقي بانه حجة
وغير ذلك مما سيأتي بخلاف طرق الفقه الموصلة اليه على سبيل

التفصيل

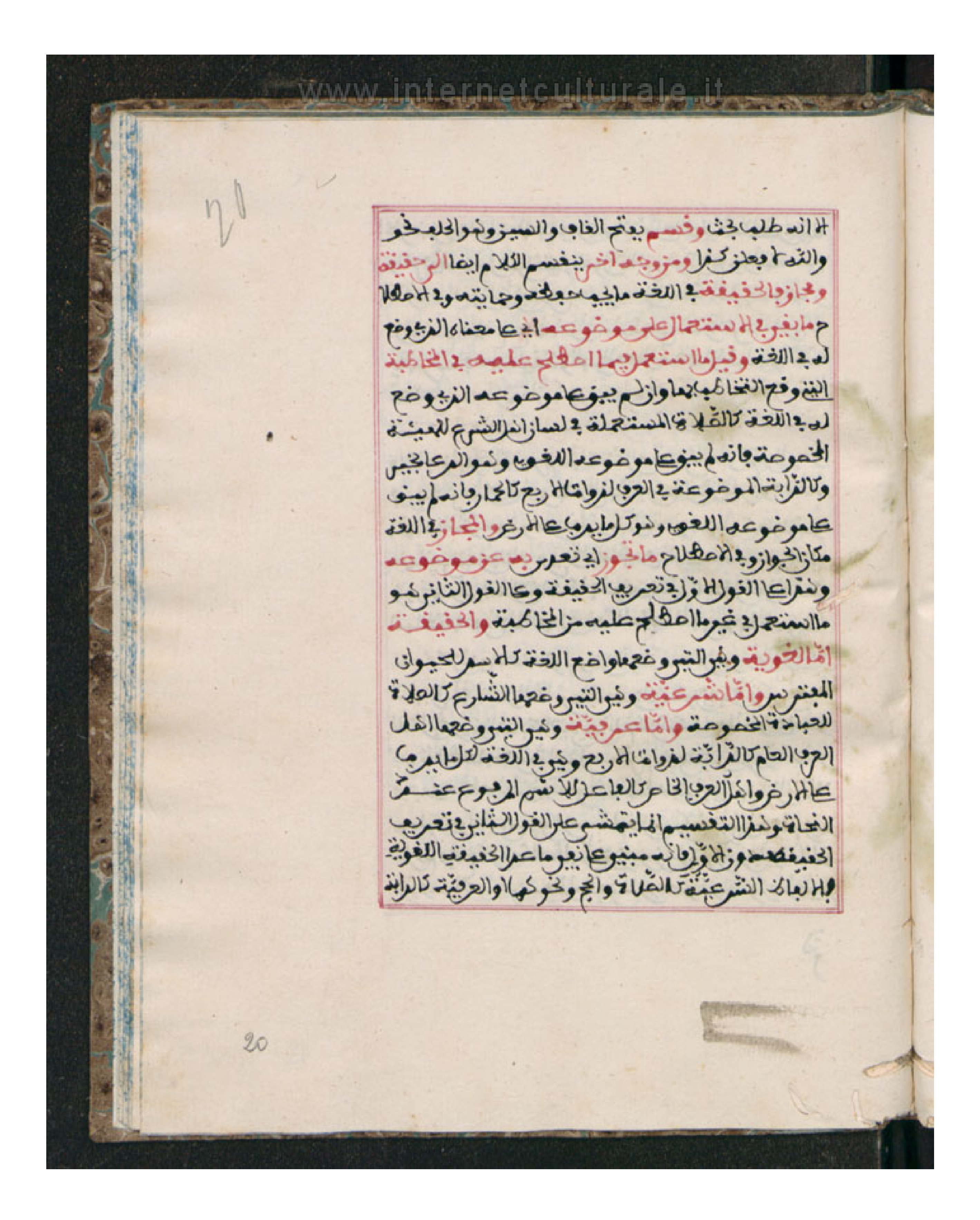


التقييد والتخصيص بحيث ان كل طريق توصل الى مسألة جزئية
تدل على حكمها نصا او استنباطا نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا
الزنى وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان
والاجماع ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب
لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل
يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب العصمة لمن شك في بقائها
بان هذه الطرق ليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه
تمثيلا وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه الاجمالية من
حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها من تقديم الخاص منها
على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وانما حصل التعارض فيهما
لكونهما ظنيين اذ لا تعارض بين قطعيين وقوله وكيفية بالرفع
عطفا على قوله وطرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة
تجر الى الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة
اعني طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات
من يستدل بها هي الفن المسمى بهذا اللقب اعني اصول الفقه
المشعر بمدحه لابتناء الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي
تقدمت الاشارة اليه وقوله وابواب اصول الفقه مبتدا
خبره اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه
المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض النسخ والمؤول
وسياتي والافعال اي افعال النبي صلى الله عليه وسلم والناسخ
والمنسوخ والاجماع والاخبار جمع خبر والقياس والحظر

19



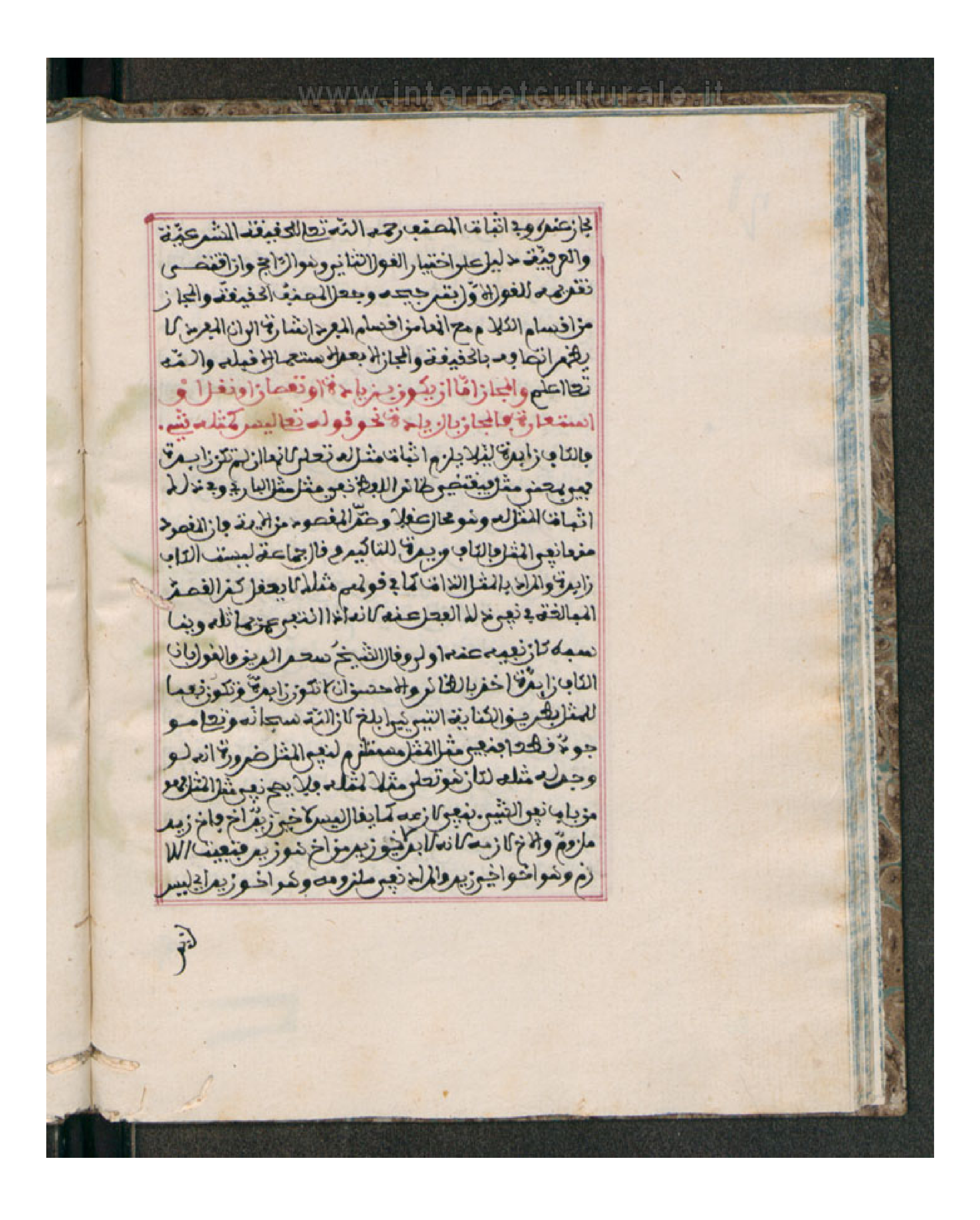
والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام
المجتهدين بعض جملة الابواب وسياتي الكلام عليها مفصلا ان
شاء الله تعالى فاما اقسام الكلام فلها حيثيتان فالاولى من حيث
ما يتركب منه فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو الله
احد او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام اثبته
بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا كلمة لعدم
ظهوره والجمهور على عدم كلمة او اسم وحرف وذلك في النداء
نحو يا زيد واكثر النحاة قالوا انما كان يا زيد كلاما لتقدير ادعو
زيدا او انادي ولكن غرض المصنف رحمه الله تعالى وغيره من الاصـ
وليين بيان اقسام الجملة ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم
ياخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون والكلام يـ
ينقسم من حيثية اخرى الى امر وهو ما يدل على طلب الفعل
نحو قم ونهي وهو ما يدل على طلب الترك نحو لا تقم وخبر وهو
ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد وما جاء زيد واستخبار
وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا وينقسم
الكلام ايضا الى تمن وهو طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر
فالاول نحو ليت الشباب يعود يوما والثاني نحو قول منقطع
الرجا ليت لي مالا فاحج به ويمتنع التمني في الواجب نحو ليت غدا
يجيء الا ان يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الاول والحق
ان التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر وعرض
بسكون الراء وهو الطلب برفق نحو الا تنزل عندنا ونحوه التحضيض



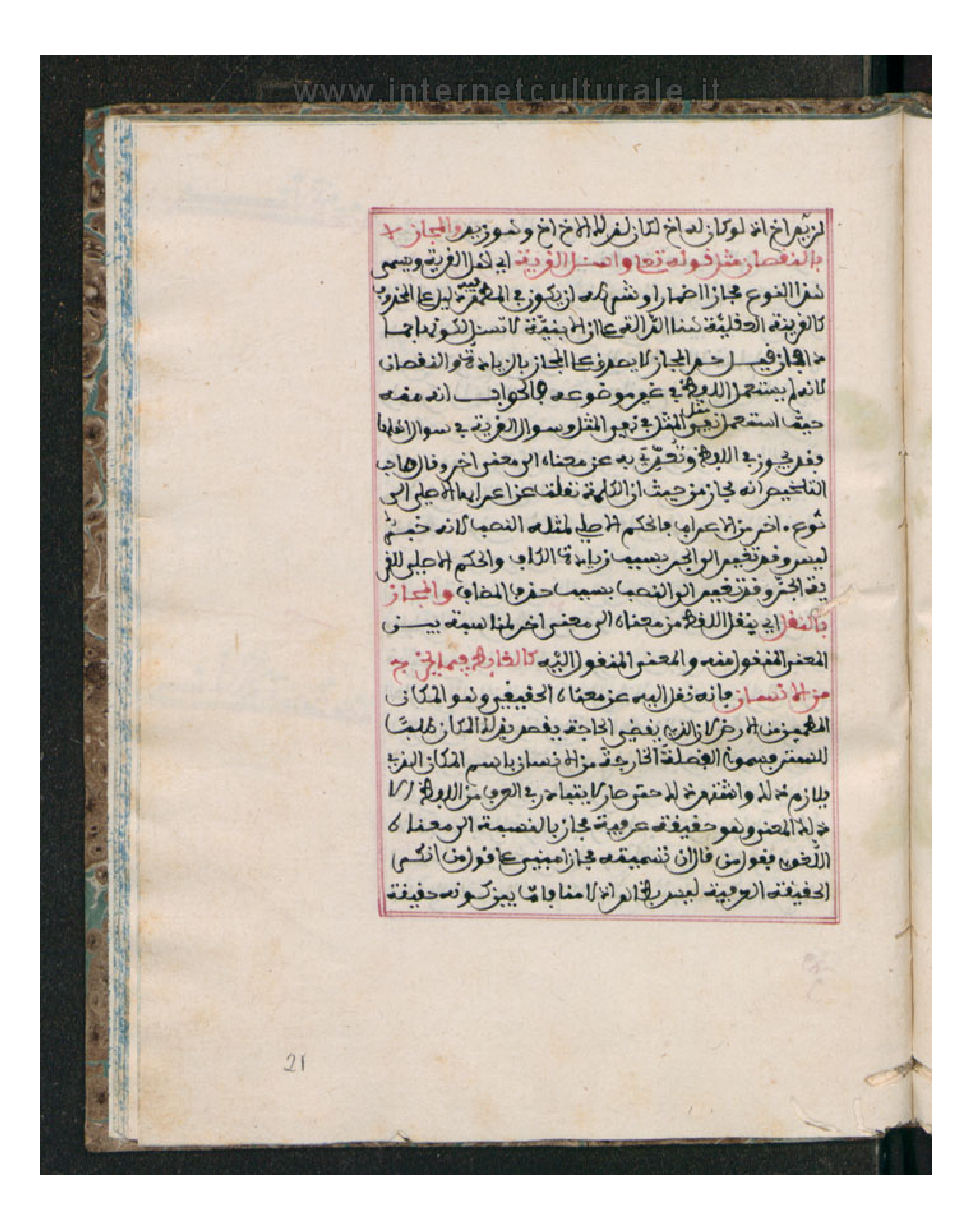
21

لا انه طلب بحث وقسم بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو
والله لا يفعل كذا ومن وجه اخر ينقسم الكلام ايضا الى حقيقة
ومجاز فالحقيقة في اللغة ما يجب حفظه وحمايته وفي الاصطلا
ح ما يفيد في الاستعمال على موضوعه اي على معناه الذي وضع
له في اللغة وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه في المخاطبة
التي وقع التخاطب بها وان لم يبق على موضوعه الذي وضع
له في اللغة كالصلاة المستعملة في لسان اهل الشرع للهيئة
المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير
وكالدابة الموضوعة في العرف لذوات الاربع كالحمار فانه لم يبق
على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الارض والمجاز في اللغة
مكان الجواز وفي الاصطلاح ما تجوز اي تعدي به عن موضوعه
وهذا على القول الاول في تعريف الحقيقة وعلى القول الثاني هو
ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة
اما لغوية وهي التي وضعها واضع اللغة كالاسد للحيوان
المفترس واما شرعية وهي التي وضعها الشارع كالصلاة
للعبادة المخصوصة واما عرفية وهي التي وضعها اهل
العرف العام كالدابة لذوات الاربع وهي في اللغة لكل ما يدب
على الارض واهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند
النحاة وهذا التقسيم انما يتمشى على القول الثاني في تعريف
الحقيقة دون الاول فانه مبني على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية
فلا تعد الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالدابة

20

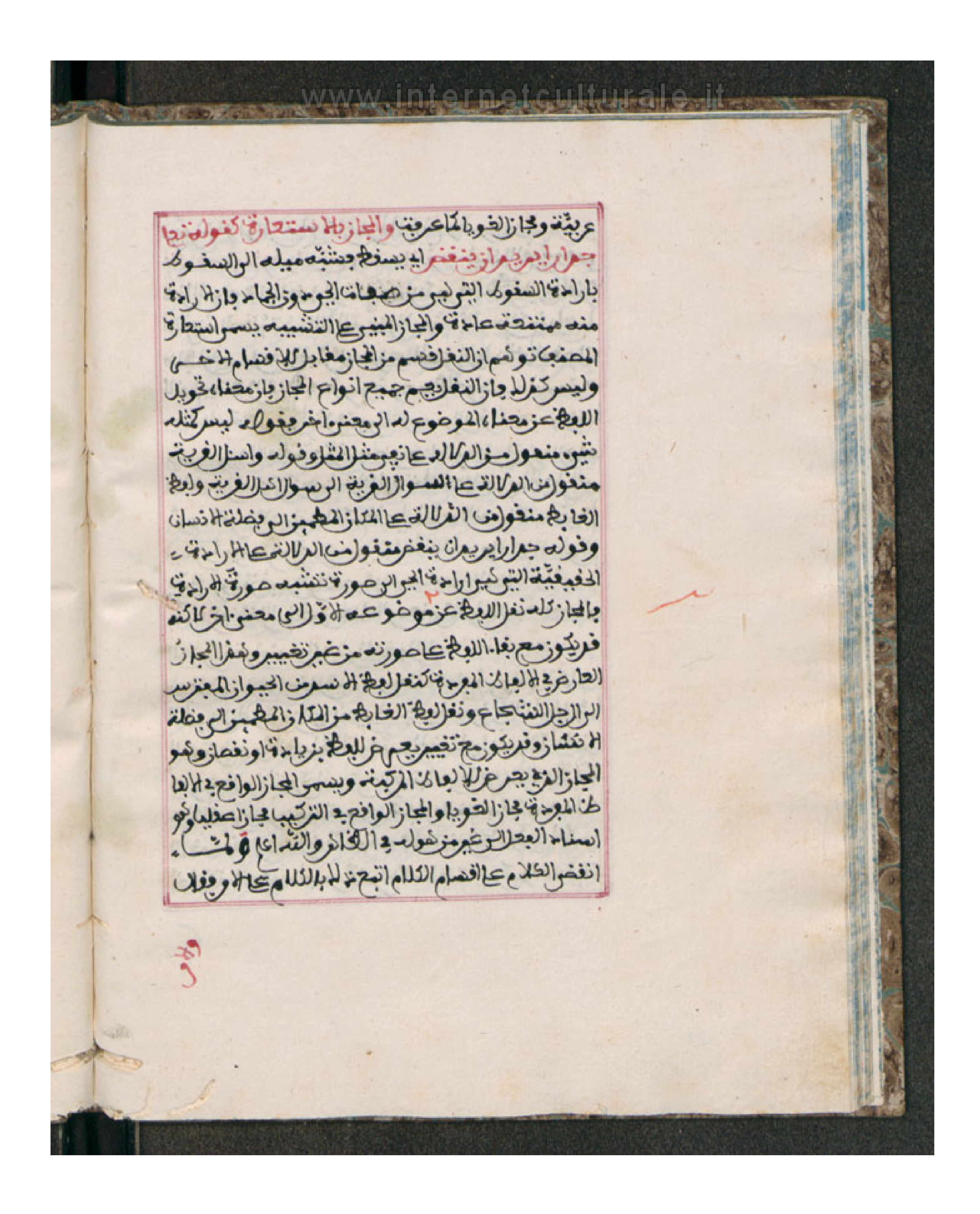

مجاز عندهم وفي إثبات المصنف رحمه الله تعالى الحقيقة الشرعية
والعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وإن اقتضى
تقديمه القول الأول بترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز
من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفرد إشارة إلى أن المفرد كما
يتصف اتصافه بالحقيقة والمجاز باعتبار استعماله فيما له والله
تعالى أعلم والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو
استعارة فالمجاز بالزيادة نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء.
فالكاف زائدة لئلا يلزم إثبات مثل له تعالى لأنها إن لم تكن زائدة
فهي بمعنى مثل فيقتضي ظاهر اللفظ نفي مثل مثل الباري وفي ذلك
إثبات المثل له وهو محال عقلا وعكس المقصود من الآية فإن المقصود
منها نفي المثل والكاف ويرد للتأكيد وقال جماعة لا يصف الكاف
زائدة والمراد بالمثل الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا القصد
المبالغة في نفيه عن المخاطب لأنه إذا انتفى عمن يماثله ويناسبه
كان نفيه عنه أولى وقال الشيخ سعد الدين والقول بأن
الكاف زائدة أخذ بالظاهر والأحسن أن لا تكون زائدة وتكون نفيا
للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ لأن الله سبحانه وتعالى مو
جود فإذا نفي مثل المثل فيستلزم لنفي المثل ضرورة أنه لو
وجد له مثل لكان هو تعالى مثلا لمثله فلا يصح نفي مثل المثل مع
من باب نفي الشيء بنفي لازمه كما يقال ليس لأخي زيد أخ فأخ زيد
ملزوم والأخ لازمه لأنه لا بد لأخي زيد من أخ هو زيد فنفيت اللا
زم وهو أخو أخي زيد والمراد نفي ملزومه وهو أخو زيد إذ ليس

لزيد

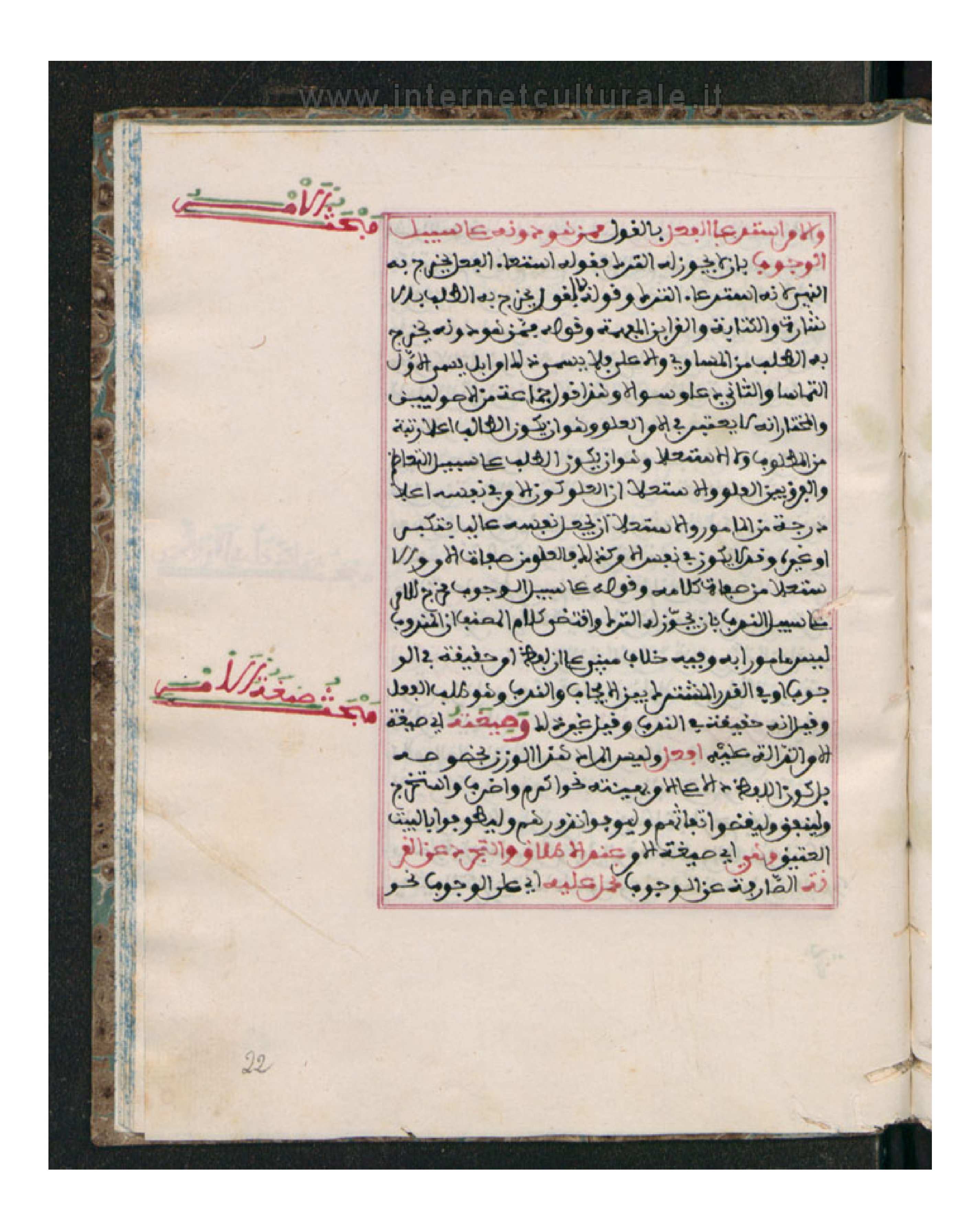


لزم ان الاخ انه لو كان له اخ لكان لفلان اخ اخ ونحو ذلك والمجاز في
بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية ويسمى
هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه ان يكون في الكلمة تغيير لا على الحذف ب
كالقرينة العقلية هنا الى القطع ان الحقيقة لا تسئل لكونها جمادا
ثم المجاز فيه فقيل ان هذا المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان
لانه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه والجواب انه منه
حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال اهلها
فقد تجوز في اللفظ وتجوز به عن معناه الى معنى اخر وقال صاحب
التلخيص انه مجاز من حيث ان الكلمة نقلت عن اعرابها الاصلي الى
نوع اخر من الاعراب فالحكم الاصلي لمثله النصب لانه خبر
ليس وقد تغير الى الجر بسبب زيادة الكاف والحكم الاصلي للقرية
الجر وقد تغير الى النصب بسبب حذف المضاف والمجاز
بالنقل اي بنقل اللفظ من معناه الى معنى اخر لمناسبة بين
المعنى المنقول منه والمعنى المنقول اليه كالغائط فيما يخرج
من الانسان فانه نقل اليه عن معناه الحقيقي وهو المكان
المطمئن من الارض لان الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا
للستر ويسمون الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذي
يلازم ذلك واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ الا
ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه
اللغوي فقول من قال ان تسميته مجازا مبني على قول من انكر
الحقيقة العرفية ليس بجيد لانه لا منافاة بين كونه حقيقة

21



عربية ومجازا لغويا كما عرفت **والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى**
جدارا يريد أن ينقض أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط
بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد فإن الإرادة
منه مستحيلة عادة والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة
المصنف تبع ثم إن النقل قسم من المجاز مقابل للأقسام الأخر
وليس كذلك فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز فإن معناه تحويل
اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر فقوله ليس كمثله
شيء منقول من الدلالة على نفي مثل المثل وقوله واسأل القرية
منقول من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهل القرية ولفظ
الغائط منقول من الدلالة على المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان
وقوله جدارا يريد أن ينقض منقول من الدلالة على الإرادة
الحقيقية التي هي إرادة الحي إلى صورة تشبه صورة الإرادة ٣
فالمجاز كله نقل اللفظ عن موضوعه الأول إلى معنى آخر لكنه
قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهو المجاز
العارض في الألفاظ المفردة كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس
إلى الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئن إلى فضلة
الإنسان وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة أو نقصان وهو
المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع في الألفا
ظ المفردة مجازا لغويا والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو
إسناد الفعل إلى غير من هو له في الظاهر والله أعلم **ولما**
انقضى الكلام على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال



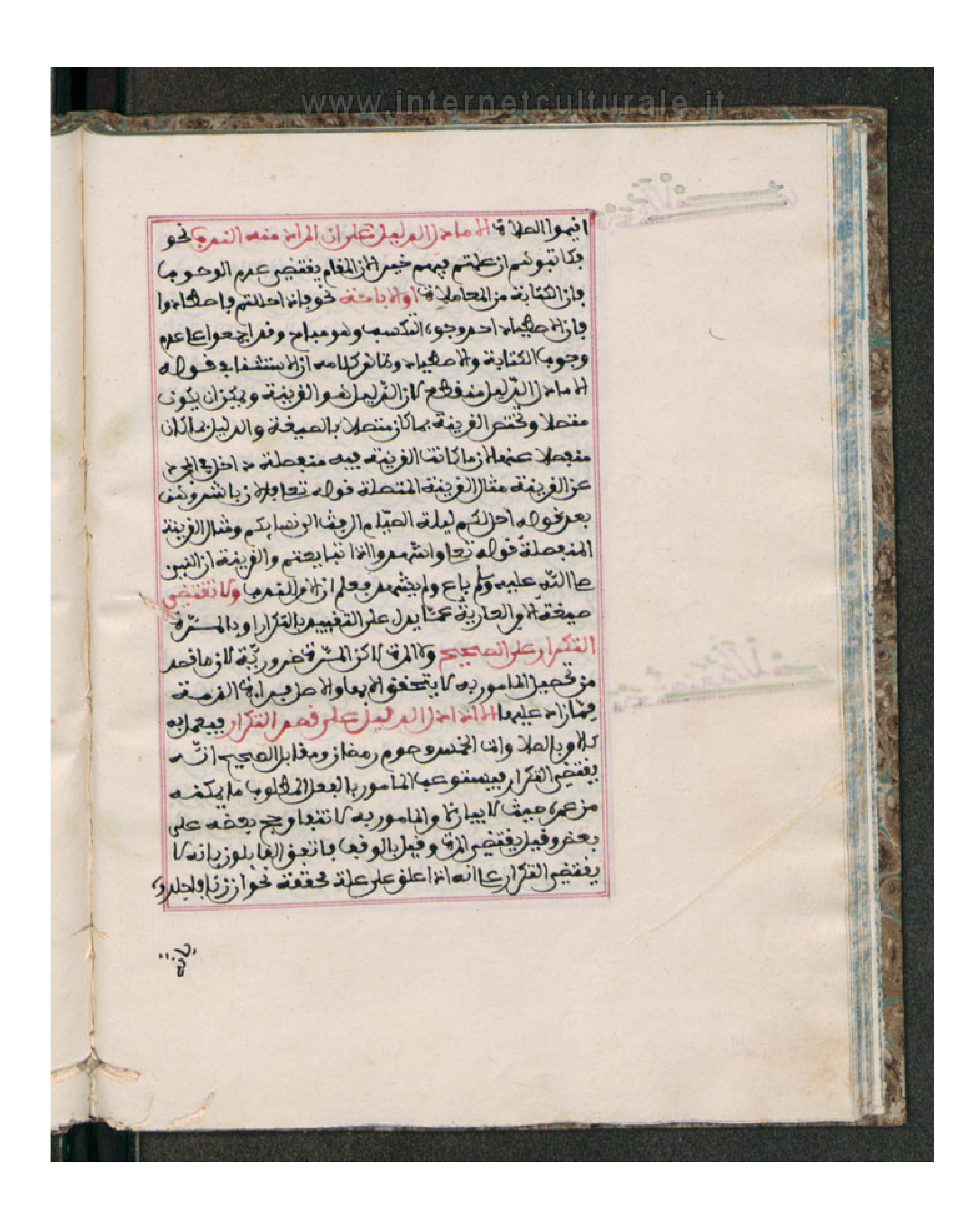
مبحث الأمر

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل
الوجوب بأن لا يجوز له الترك فقوله استدعاء الفعل يخرج به
النهي لأنه استدعاء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالإ
شارة والكتابة والقرائن المفهمة وقوله ممن هو دونه يخرج
به الطلب من المساوي والأعلى فلا يسمى ذلك أمرا بل يسمى الأول
التماسا والثاني دعاء وسؤالا وهذا قول جماعة من الأصوليين
والمختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو وهو أن يكون الطالب أعلى رتبة
من المطلوب ولا الاستعلاء وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاظم
والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كون الآمر في نفسه أعلى
درجة من المأمور والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بتكبر
أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلو من صفات الآمر والا
ستعلاء من صفات كلامه وقوله على سبيل الوجوب خرج الأمر
على سبيل الندب بأن يجوز له الترك واقتضى كلام المصنف أن المندوب
ليس مأمورا به وفيه خلاف مبني على أن الأمر حقيقة في الو
جوب أو في القدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل

مبحث صيغة الأمر

وقيل إنه حقيقة في الندب وقيل غير ذلك وصيغته أي صيغة
الأمر الدالة عليه افعل وليس المراد هذا الوزن بخصوصه
بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو أكرم واضرب واستخرج
ولينفقوا وليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق وهي أي صيغة الأمر عند الإطلاق والتجرد عن القر
ينة الصارفة عن الوجوب تحمل عليه أي على الوجوب نحو

22


اقيموا الصلاة في الامام دل الدليل على ان المراد منه الندب نحو
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا لان المقام يقتضي عدم الوجوب
فان الكتابة من المعاملات في او الاباحة نحو واذا احللتم فاصطادوا
فان الاصطياد احد وجوه التكسب وهو مباح وقد اجمعوا على عدم
وجوب الكتابة والاصطياد وظاهر كلامه ان الاستفادة قوله
الامام دل الدليل منقطع لان الدليل هو القرينة ويمكن ان يكون
متصلا ويختص القرينة بما كان متصلا بالصيغة والدليل بما كان
منفصلا عنها ان ما كانت القرينة فيه منفصلة قد اخرج الجزم
عن القرينة مثال القرينة المتصلة قوله تعالى فالآن باشروهن
بعد قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومثال القرينة
المنفصلة قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والقرينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد فعلم ان الامر للندب ولا تقتضي
صيغة الامر العارية عما يدل على التقييد بالتكرار او المرة
التكرار على الصحيح ولا المرة لان المرة ضرورية لان ما قصد
من تحصيل المامور به لا يتحقق الا بها والاصل براءة الذمة
فيما زاد عليها الا اذا دل الدليل على قصد التكرار فيعمل به
كالامر بالصلاة واتى الخمس وصوم رمضان ومقابل الصحيح انه
يقتضي التكرار فيستوعب المامور بالفعل المطلوب ما يمكنه
من عمره حيث لا بيان والمامور به لانتفاء مرجح بعضه على
بعض وقيل يقتضي المرة وقيل بالوقف فانتفى القائلون بانه لا
يقتضي التكرار على انه اذا علق على علة محققة نحو ان زنا فاجلده

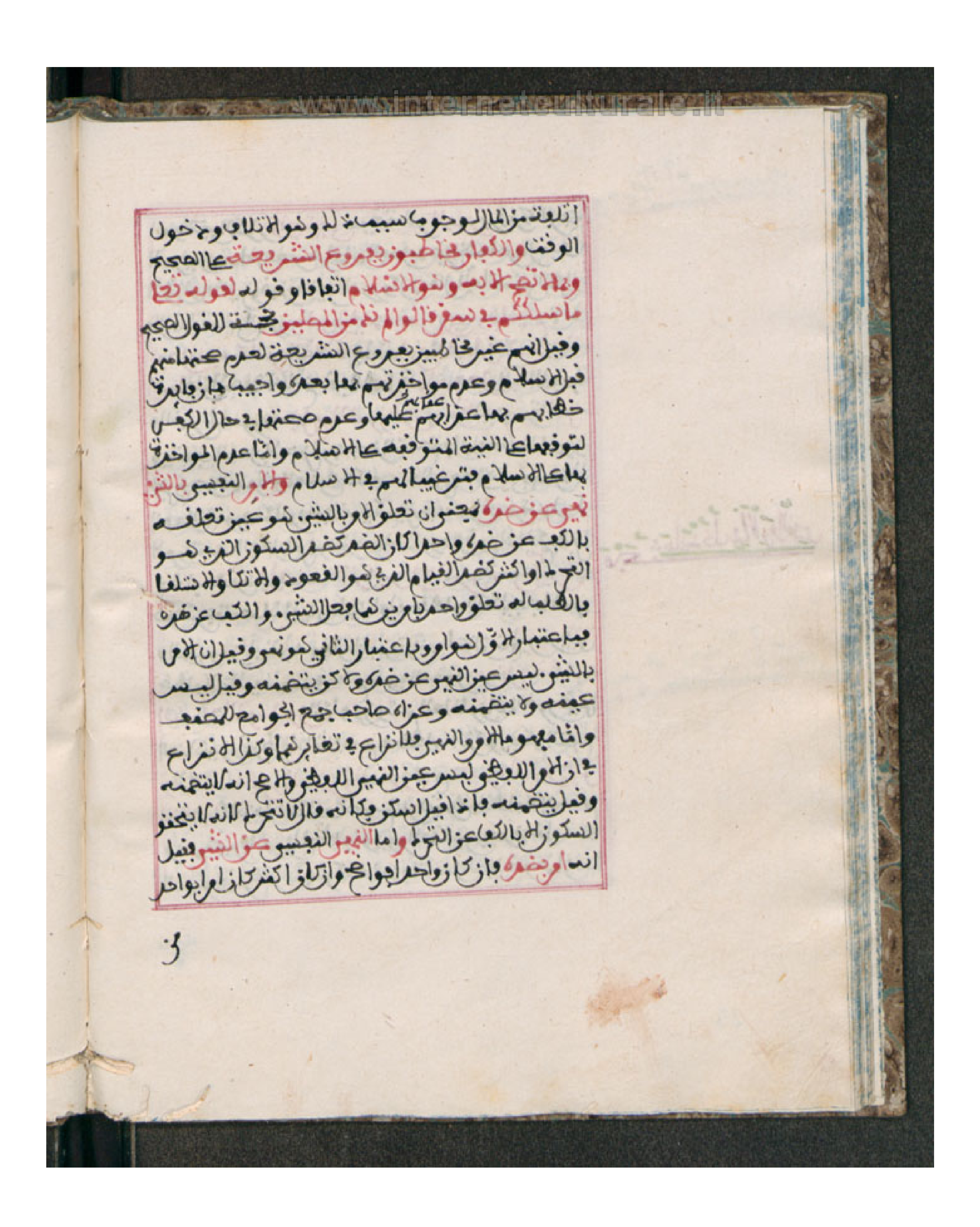
فاجلده



مبحث ما يدخل في الامر والنهي

انه يقتضي التكرار ولا يقتضي صيغة الامر الفور بل يرد ولا التراخي
الا بدليل فيهما لان الغرض ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن
الاول او الثاني وقيل تقتضي الفور وكل من قال بانها تقتضي التكرار
قال انها تقتضي الفور والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم ثم لا
الفعل الا به كالامر بالصلاة فانه امر بالطهارة الموصلة
اليها فان الصلاة لا تصح الا بالطهارة واذا فعل بالبناء للمفعول
والضمير للمامور به يخرج المامور عن عهدته اي عهدة الامر
ويتصف الفعل بالاجزاء وفي بعض النسخ واذا فعله المامور
يخرج عن العهدة والمعنى ان المكلف اذا امر بفعل شيء وفعل ذلك
الفعل المامور به كما امر به فانه يحكم بخروجه عن عهدته ثم ان
الامر ويتصف الفعل بالاجزاء وهذا هو المختار وقال قوم انما يحكم بالاجزاء
بخطاب جديد باب الذي يدخل في الامر والنهي ما يدخل
تحت ترجمة معناه بيان ما يتناوله خطاب التكليف بالامر
والنهي ومن لا يتناوله وقال مالك يدخل فيهما كل من لم يخرج من
خطاب التكليف ليندرج في حكم ذوي العقول فيدخل في خطاب
الله تعالى المومنون المكلفون وهم العاقلون البالغون غير
الساهين وتدخل الاناث معهم في خطاب الذكور بحكم التبع
واما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في
الخطاب لانتفاء التكليف عنهم لان شرط الخطاب الفهم
وهم غير فاهمين للخطاب ويجوز الشافعي بعد ثم خطابه في
السهو بجبر خلل السهو كقضا ما فاته من الصلاة وضمان ما

23



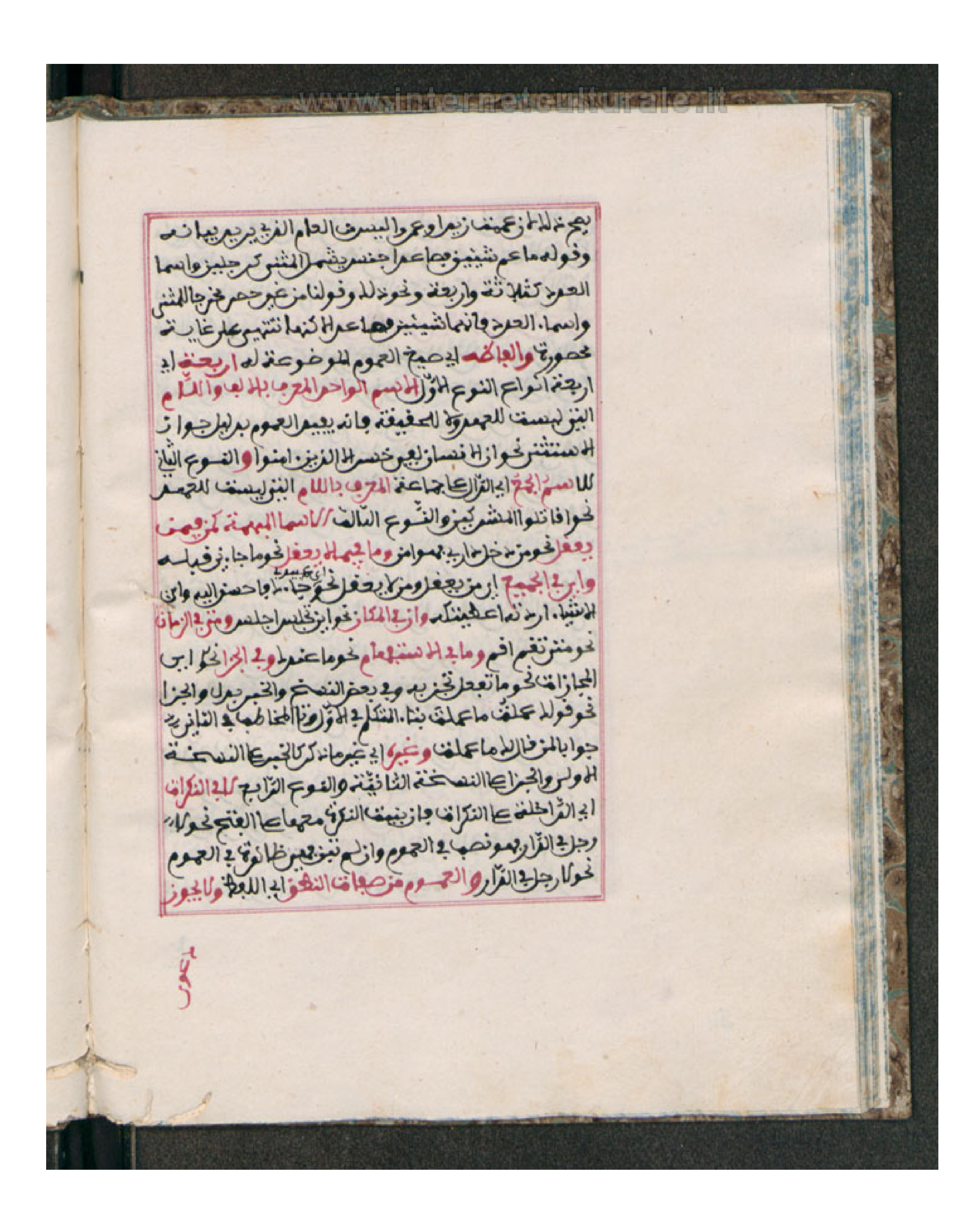
إن تلبسه من الحال الوجوب بسبب ما ثبت له وهو الانقلاب ودخول
الوقت والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح
وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام اتفاقا وقوله لقوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين بحقيقة القول الصحيح
وقيل إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم
قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده وأجيب بجواز فائدة
خطابهم بها عقابهم عليها وعدم صحتها في حال الكفر
لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام وأما عدم المؤاخذة
بها على الإسلام فترغيبا لهم في الإسلام والأمر النفسي بالشيء
نهي عن ضده فيعنون أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه
بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذي هو
التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء
بالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشيء والكف عن ضده
فباعتبار الأول أمر وباعتبار الثاني هو نهي وقيل إن الأمر
بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه وقيل ليس
عينه ولا يتضمنه وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنف
وأما مفهوم الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذا لا نزاع
في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي والأصح أنه لا يتضمنه
وقيل يتضمنه فإذا قيل اسكن فكأنه قال لا تتحرك لأنه لا يتحقق
السكون إلا بالكف عن التحرك وأما النهي النفسي عن الشيء فقيل
إنه أمر بضده فإن كان واحدا فواضح وإن كان أكثر كان أمرا بواحد

من

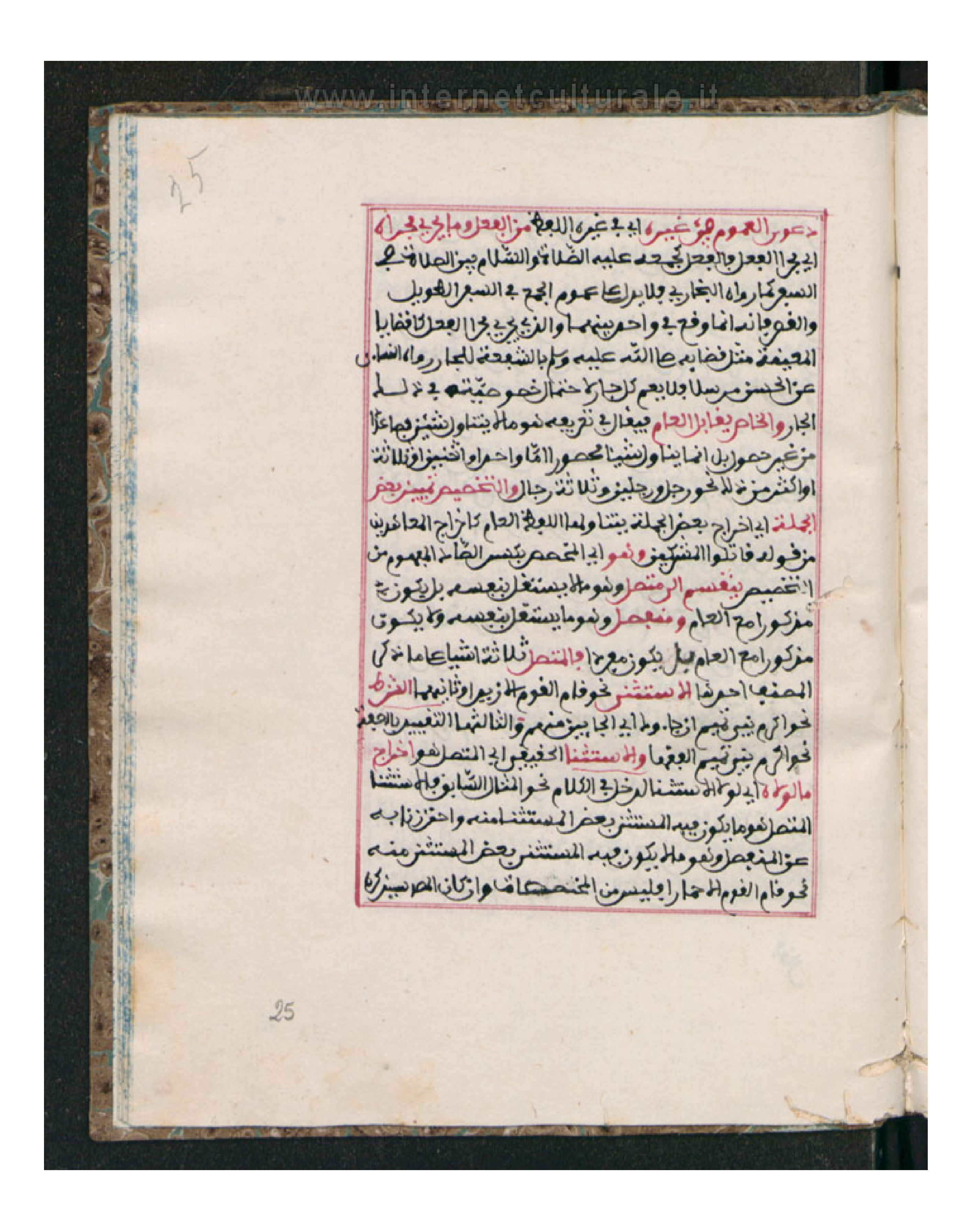


من غير تعيين وقيل ان النهي النفسي ليس امرا بالضد فيهما واما النهي
اللفظي فليس عين الامر اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل
يتضمنه بناء على ان لا تتحرك وكانه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك الحركة
الا بالسكون **والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه**
على سبيل الوجوب على وزان ما تقدم في الامر الا انه يقال هنا قوله
استدعاء الترك مخرج للامر وقوله ممن دونه على سبيل الوجوب
اي بان لا يجوز له الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة بان يجوز
له الفعل ولا يعتبر فيه ايضا علو ولا استعلاء الا ان النهي المطلق
مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف
في جميع الازمان لان الترك المطلق انما يصدق بذلك **ويدل النهي المطلق**
على فساد المنهي عنه شرعا على الاصح عند المالكية والشا
فعية وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد او
عقدا كالبيوع المنهي عنها واحترزنا بالمطلق عما اذا اقترن
به ما يقتضي عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها
وسقطت هذه المسألة من نسخة المحلي **وترد صيغة**
الامر والمراد به الايجاب و**الاباحة** كما تقدم **او التهديد** نحو
اعملوا ما شئتم **او التسوية** نحو اصبروا او لا تصبروا **او التكو**
ين نحو كونوا قردة **واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا**
اي من غير حصر وهو **ماخوذ من قولك عممت زيدا وعمروا**
بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء اي شملتهم فيه فمعنى
العام الشمول وفي بعض النسخ مثل عممت زيدا او عمرا باو وكما

24


يبح ذلك لان عمهم زيدا او عمروا والمستغرق العام الذي يريد بيانه
وقوله ما عم شيئين فصاعدا جنس يشمل المثنى كرجلين واسما
العدد كثلاثة واربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر يخرج المثنى
واسماء العدد فانهما شيئين فصاعدا لكنهما تنتهي على غاية
محصورة **والفاظه** اي صيغ العموم الموضوعة له **اربعة** اي
اربعة انواع النوع الاول **الاسم الواحد المعرف بالالف واللام**
التي ليست للعهد وهي الحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز
الاستثناء نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا **و** النوع الثاني
للاسم الجمع اي الدال على جماعة **المعرف باللام** التي ليست للعهد
نحو فاقتلوا المشركين والنوع الثالث **والاسماء المبهمة كمن فيمن**
يعقل نحو من دخل داري فهو امن **وما فيما لا يعقل** نحو ما جاءني فخذه
واي في الجميع اي من يعقل ومن لا يعقل نحو اي عبيدي جاءك فاحسن اليه واي
الاشياء اردته اعطيتكه **واين في المكان** نحو اين تجلس اجلس **ومتى في الزمان**
نحو متى تقم اقم **وما في الاستفهام** نحو ما عندك **وفي الجزاء** نحو اي
المجازاة نحو ما تفعل تجز به وفي بعض النسخ والخبر بدل والجزا
نحو قولك علمت ما علمته بناء التكلم في الاول ومن المخاطب في الثاني
جوابا لمن قال لك ما علمت **وغيره** اي غير ما ذكر كالخبر على النسخة
الاولى والجزاء على النسخة الثانية والنوع الرابع **ولا في النكرات**
اي الداخلة على النكرات فان نفي النكرة مبنيا على الفتح نحو لا
رجل في الدار فهو نص في العموم وان لم تبن فهي ظاهرة في العموم
نحو لا رجل في الدار **والعموم من صفات النطق** اي اللفظ **ولا يجوز**

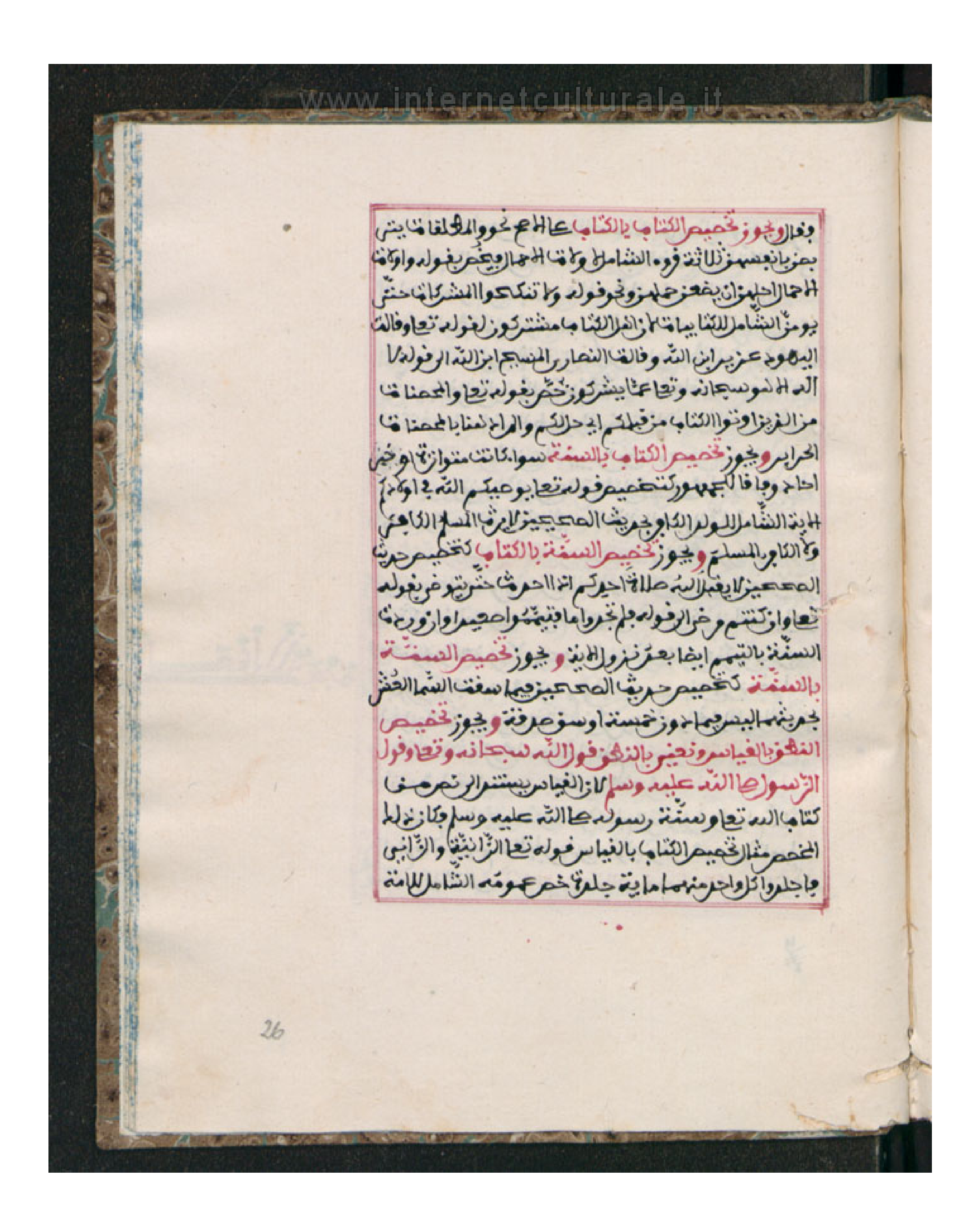
دعوى



25

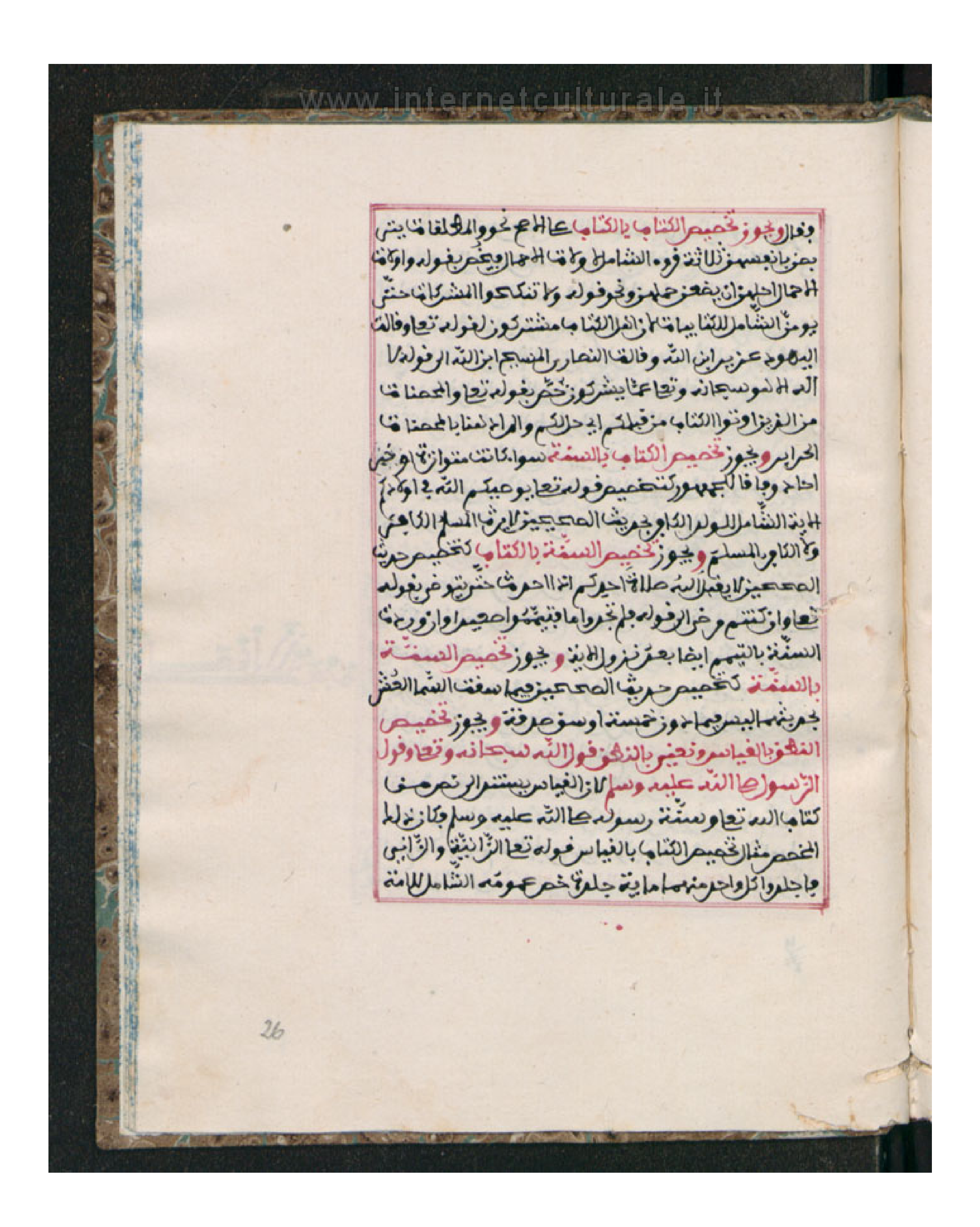
دعوى العموم في غيره أي في غير اللفظ من الفعل وما يجري مجراه
أي مجرى الفعل والفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في
السفر كما رواه البخاري فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل
والقصير فإنه إنما وقع في واحد منهما والذي يجري مجرى الفعل كالقضايا
المعينة مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائي
عن الحسن مرسلا فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك
الجار والخاص يقابل العام فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا
من غير حصر بل إنما يتناول شيئا محصورا إما واحدا أو اثنين أو ثلاثة
أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال والتخصيص تمييز بعض
الجملة أي إخراج بعض الجملة يتناولها اللفظ العام كإخراج المعاهدين
من قوله فاقتلوا المشركين وهو أي المخصص بكسر الصاد المفهوم من
التخصيص ينقسم إلى متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون في
مذكور مع العام ومنفصل وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون
مذكورا مع العام بل يكون منفردا فالمتصل ثلاثة أشياء على ما ذكر
المصنف أحدها الاستثناء نحو قام القوم إلا زيدا وثانيها الشرط
نحو أكرم بني تميم إن جاؤوا أي الجائين منهم وثالثها التقييد بالصفة
نحو أكرم بني تميم الفقهاء والاستثناء الحقيقي أي المتصل هو إخراج
ما لولاه أي لولا الاستثناء لدخل في الكلام نحو المثال السابق والاستثناء
المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترز به
عن المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه
نحو قام القوم إلا حمارا فليس من المخصصات وإن كان المصنف ذكره

25



وبقال وتجوز تخصيص الكتاب بالكتاب على الاصح نحو والمطلقات يتر
بصن بانفسهن ثلاثة قروء الشامل لاولات الاحمال فخص بقوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ونحو قوله ولا تنكحوا المشركات حتى
يومن الشامل للكتابيات لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله لا
اله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون خص بقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد هنا بالمحصنات
الحرائر وتجوز تخصيص الكتاب بالسنة سواء كانت متواترة او خبر
احاد وفاقا للجمهور كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
الاية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم وتجوز تخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ بقوله
تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وان وردت
السنة بالتيمم ايضا بعد نزول الاية وتجوز تخصيص السنة
بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر
بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتجوز تخصيص
النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول
الرسول صلى الله عليه وسلم لان القياس يستند الى نص من
كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك
المخصص مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة خص عمومه الشامل للامة

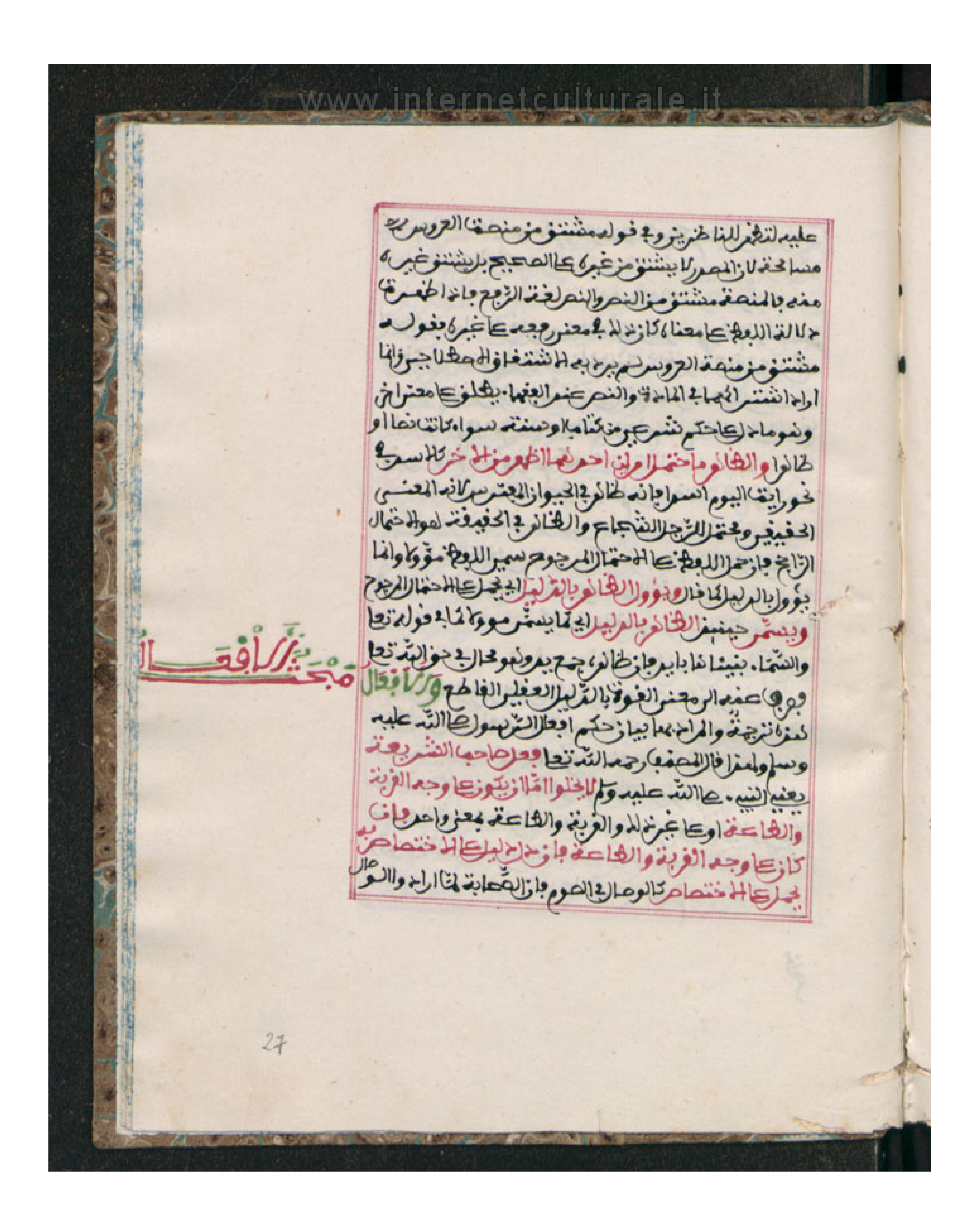
26



وقال **ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب** على الأصح نحو والمطلقات يترب
صن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل لأولات الأحمال ويخص بقوله وأولات
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ونحو قوله ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن الشامل للكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله إلى قوله لا
إله إلا هو سبحانه وتعالى عما يشركون خص بقوله تعالى والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم والمراد هنا بالمحصنات
الحرائر **ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة** سواء كانت متواترة أو خبر
آحاد وفاقا للجمهور كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم **ويجوز تخصيص السنة بالكتاب** كتخصيص حديث
الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ بقوله
تعالى وإن كنتم مرضى إلى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وإن وردت
السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية **ويجوز تخصيص السنة
بالسنة** كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر
بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **ويجوز تخصيص
النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول
الرسول صلى الله عليه وسلم** لأن القياس يستند إلى نص من
كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكأنه هو
المخصص مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة خص عمومه الشامل للأمة

26


بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخص عمومه
ايضا بالعبد المقيس على الامة والمجمل في اللغة من اجملت الشيء
اذا جمعته وضم المفصل وفي الاصطلاح هو ما افتقر الى البيان
اي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على امر خارج عنه
اما قرينة حال او لفظ اخر او دليل منفصل واللفظ المشترك مجمل
لانه يفتقر الى ما يبين المراد من معنييه او معانيه نحو قوله تعالى
ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر
والحيض والبيان يطلق على التبيين الذي هو فعل المبين وعلى ما حصل
به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول
والمصنف رحمه الله تعالى عرفه بالنظر الى المعنى الاول بقوله اخراج
الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي اي الظهور والوضوح
واورد عليه امران احدهما انه لا يشمل التبيين ابتداء قبل تعرض
الاشكال لانه ليس فيه اخراج من حيز الاشكال والثاني ان التبيين امر
معنوي والمعنوي لا يوصف بالاستقرار والحيز عبارة عن كون الحيز فيه
تجوز وهو مجتنب في الرسم واجيب بان المراد بقوله
اخراج الشيء من حيز الاشكال ذكره وجعله واضحا والمراد بالحيز
صفة الاشكال ومحله والله اعلم والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا
كزيد في رايت زيدا وقيل في تعريف النص هو ما تاويله تنزيله
اي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يحتاج الى تاويل نحو فصيام ثلاثة
ايام فانه يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تاويل
وهو اي النص مشتق من منصة العروس وهو الكرسي الذي تجلس
عليه



عليه لتظهر للناظرين وفي قوله مشتق من منصة العروس تج
مسامحة لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره
منه فالمنصة مشتقة من النص والنص لغة الرفع فإذا أظهر
دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره فقوله
مشتق من منصة العروس لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي وإنما
أراد اشتراكهما في المادة والنص عند الفقهاء يطلق على معان أخر
ونحوها أنه لا حكم شرعي من كتاب أو سنة سواء كانت نصا أو
ظاهرا والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر كالأسد في
نحو رأيت اليوم أسدا فإنه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المعنى
الحقيقي ويحتمل الرجل الشجاع والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال
الراجح فإن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح سمي اللفظ مؤولا وإنما
يؤول بالدليل كما قال ويؤول الظاهر بالدليل أي يحمل على الاحتمال المرجوح
ويسمى حينئذ الظاهر بالدليل أي كما يسمى مؤولا كما في قوله تعالى
والسماء بنيناها بأيد فإنه ظاهر في جمع يد وهو محال في حق الله تعالى
فوجب صرفه الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع والأفعال
لهذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال النبي صلى الله عليه
وسلم ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى فعل صاحب الشريعة
يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة
والطاعة أو على غير ذلك والقربة والطاعة بمعنى واحد فإن
كان على وجه القربة والطاعة فإن دل دليل على الاختصاص به
يحمل على الاختصاص كالوصال في الصوم فإن الصحابة لما أرادوا الوصال

مبحث الافعال

27



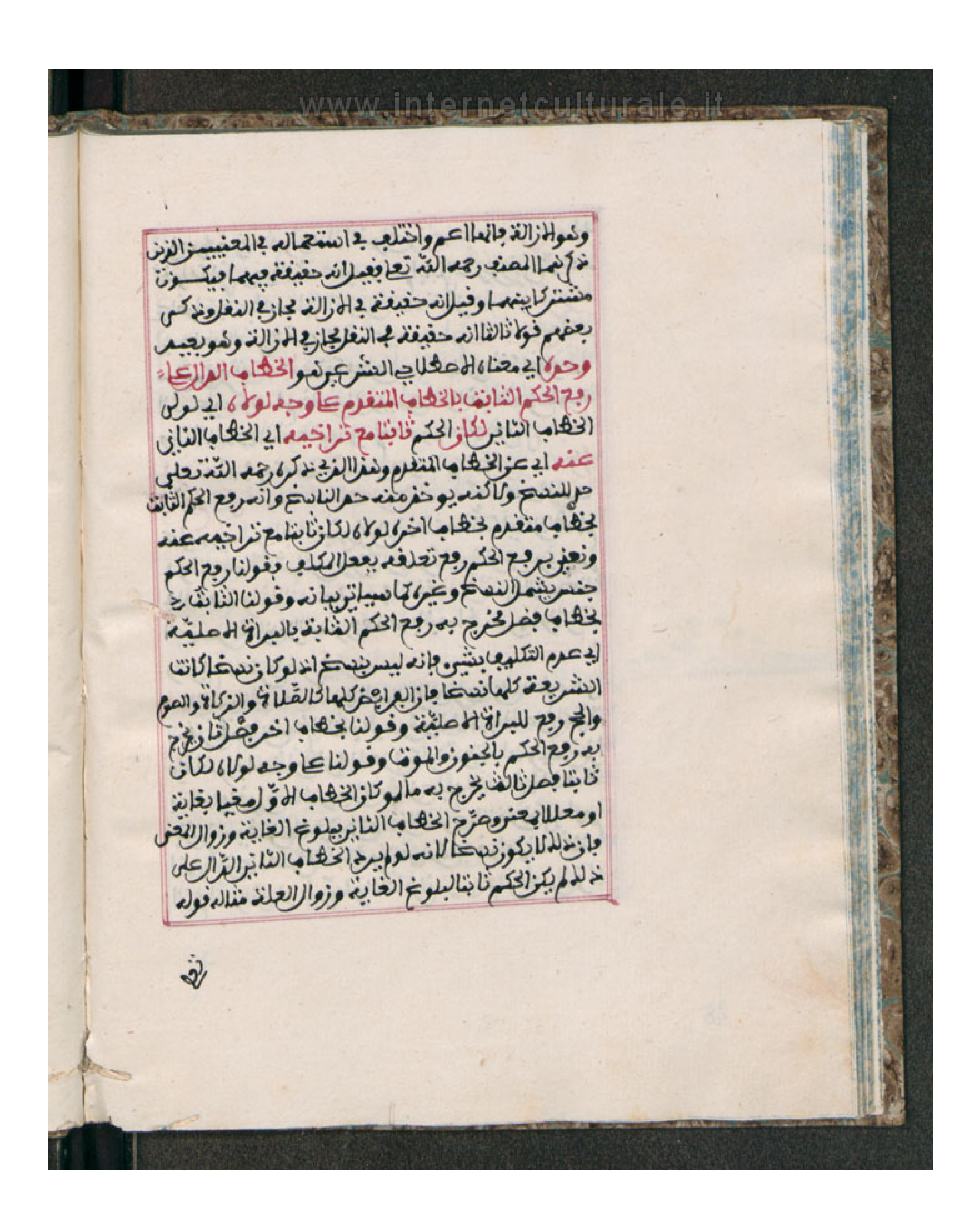
تعالى صلى الله عليه وسلم وقال الصف كم بينكم يشق عليه وإن
لم يدل دليل على الاختصاص به فالتأسي به لأن الله تعالى يقول لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة أي قدوة صالحة والأسوة بكسر
الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبع وهو اسم وضع موضع المصدر
أي اقتداء حسن والقرينة هنا مجازية مثل قوله تعالى لقد كان في
يوسف وإخوته آيات للسائلين وإذا لم يخصص ذلك الفعل به صلى الله
عليه وسلم فيعم الأمة جميعا ثم إن علم حكم ذلك الفعل من وجوب
أو ندب فواضح وإن لم يعلم حكمه فيحمل على الوجوب عند بعض
أصحابنا في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا لأنه الأحوط وبه
قال مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه ومن أصحابنا من قال يحمل على
الندب لأنه المتيقن ومنهم من قال يتوقف فيه لتعارض الأدلة
في ذلك فإن كان فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم على وجه
غير القربة والطاعة كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم
فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا ولنرجع إلى أصل الفعل وأما في
صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ما ورد
عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك وقال بعضهم يحمل على
الإباحة أيضا وعلم مما ذكره المصنف رحمه الله تعالى انحصار أفعاله
صلى الله عليه وسلم في الوجوب والندب والإباحة فلا يقع
منه صلى الله عليه وسلم محرم لأنه معصوم ولا مكروه ولا خلاف الأولى لقلة
وقوع ذلك من التقي من أمته فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم
وإقرار صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم على القول الصادر

من أحد



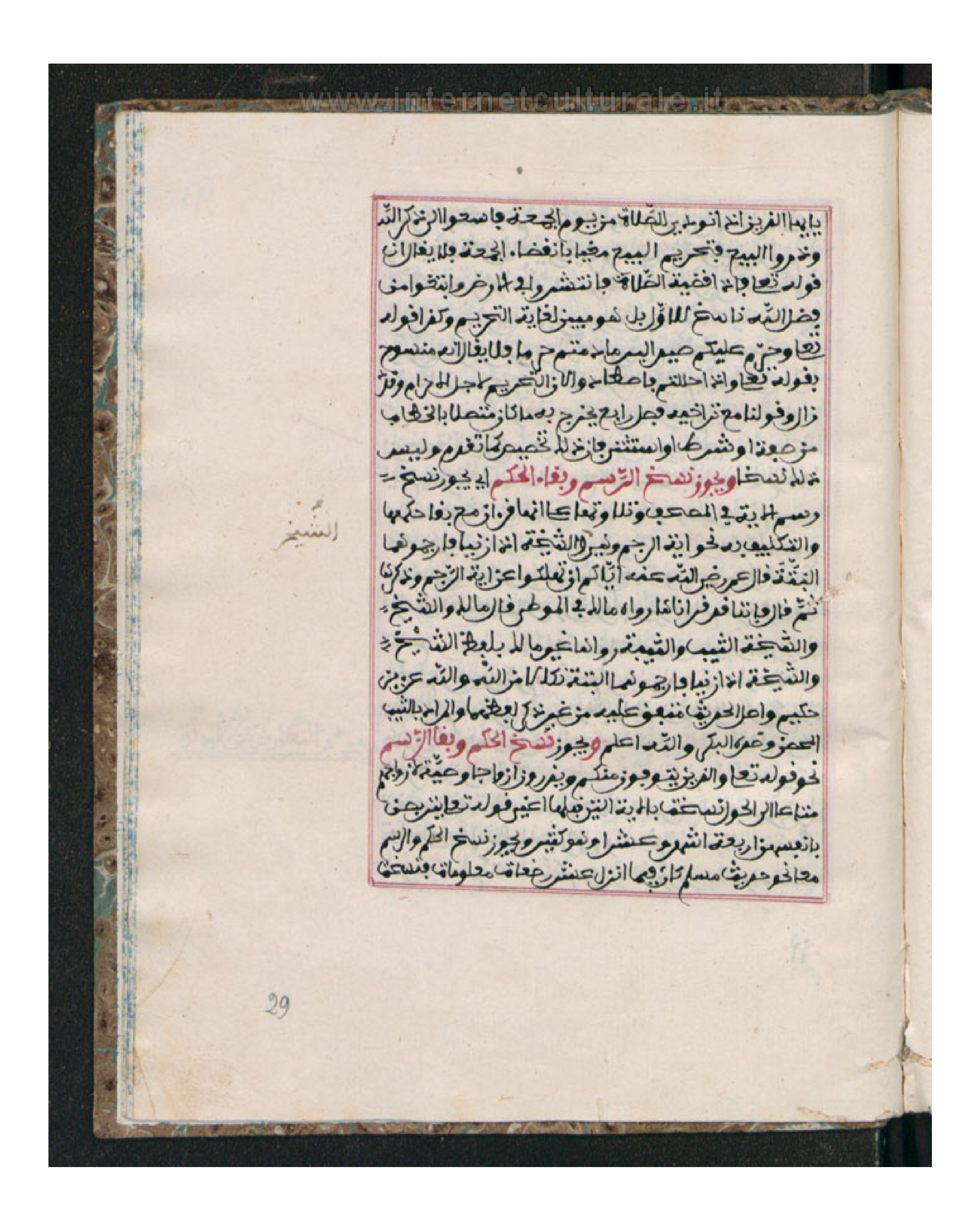
من احد بحضرته فهو اي ذلك القول قول صاحب الشريعة اي
كقولهم كأن رأى صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه
على قوله باعطاء سلب القتيل لغير قاتله متفق عليه واقراره
اي صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم على الفعل الصادر
من احد بحضرته كفعله اي كفعل صاحب الشريعة كاقراره صلى
الله عليه وسلم خالد بن الوليد على اكل الضب متفق عليه
ونحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم عن ان يقر منكرا وما فعل
في وقته اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه وعلم
به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه كعلمه صلى الله
عليه وسلم بحلف ابي بكر رضي الله عنه انه لا ياكل الطعام
في وقت غيظه ثم اكل لما راى الاكل خيرا كما يوخذ من حديث مسلم
في الاطعمة واما النسخ فمعناه في اللغة الازالة يقال نسخت
الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساط ضوئها والازالة
والرفع بمعنى واحد وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في
هذا الكتاب اي نقلته وفي الاستعمال اعتراض على ان النسخ بمعنى
النقل لان نسخ الكتاب ليس فيه نقل لما في الاصل في الحقيقة
وانما هو ايجاد مثل ما كان في الاصل في مكان اخر فتأمله وليس هذا
باختلاف قول وانما هو بيان لما يطلق عليه النسخ في اللغة
فذكر انه يطلق على معنيين على الازالة وعلى النقل وذكر بعضهم
انه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير كما في قولهم نسخت
الريح اثار الديار اي غيرتها والظاهر انه يرجع الى المعنى الاول

28



وهو الازالة فانها اعم واختلف في استعماله في المعنيين الذين
ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى فقيل انه حقيقة فيهما فيكون
مشتركا بينهما وقيل انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل وعكس
بعضهم فقال ثالثها انه حقيقة في النقل مجاز في الازالة وهو بعيد
وحده اي معناه الاصطلاحي الشرعي هو الخطاب الدال على
رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه اي لولا
الخطاب الثاني لكان الحكم ثابتا مع تراخيه اي الخطاب الثاني
عنه اي عن الخطاب المتقدم وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى
حد للنسخ ولكنه يؤخذ منه حد الناسخ وانه رفع الحكم الثابت
بخطاب متقدم بخطاب اخر لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه
ونعني برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف فقولنا رفع الحكم
جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتي بيانه وقولنا الثابت بخ
بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية
اي عدم التكليف بشيء فانه ليس بنسخ اذ لو كان نسخا لكانت
الشريعة كلها نسخا فان الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم
والحج رفع للبراءة الاصلية وقولنا بخطاب اخر فصل ثان يخرج
به رفع الحكم بالجنون والموت وقولنا على وجه لولاه لكان
ثابتا فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية
او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية وزوال المعنى
فان ذلك لا يكون نسخا لانه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على
ذلك لم يكن الحكم ثابتا لبلوغ الغاية وزوال العلة مثاله قوله

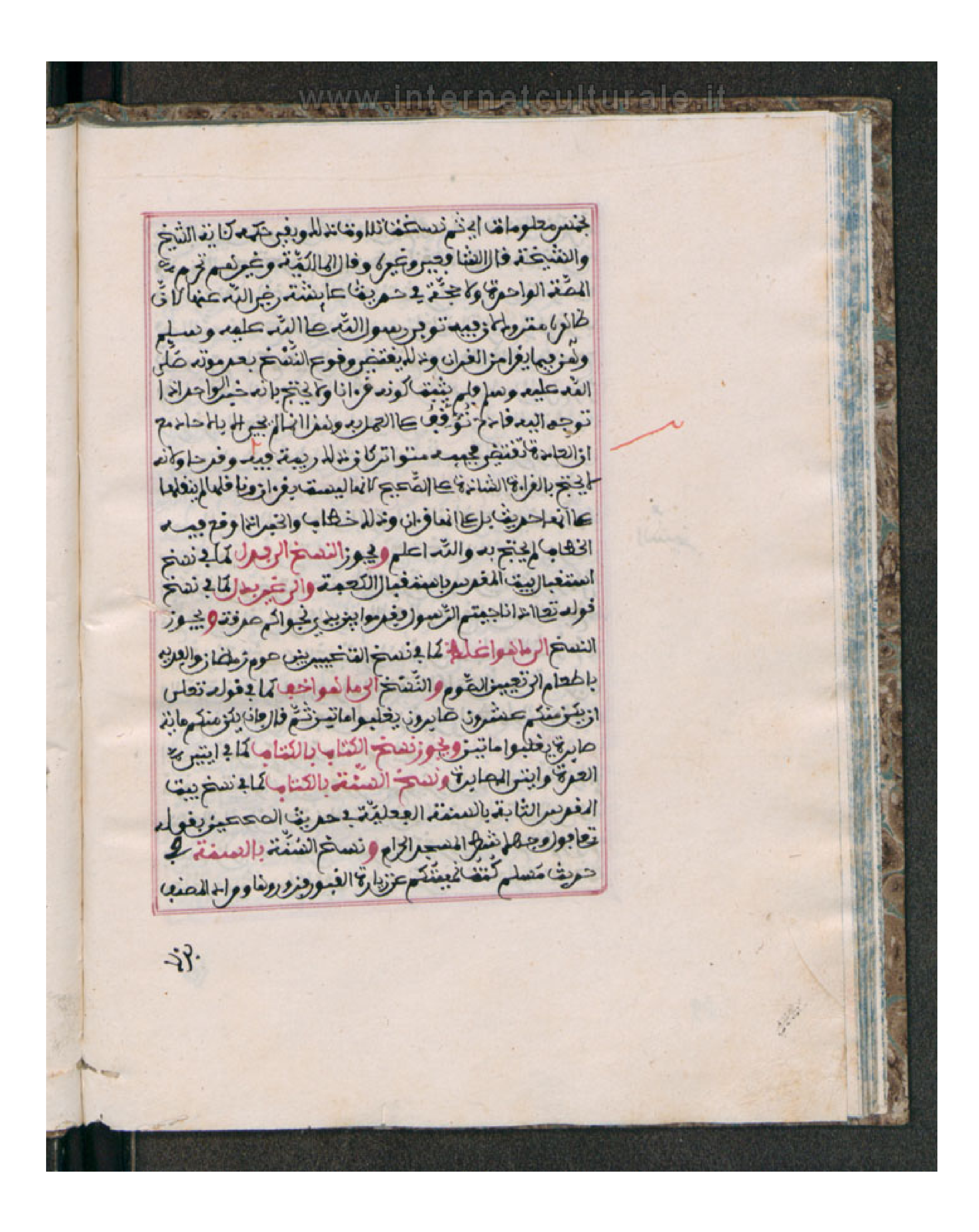
تع



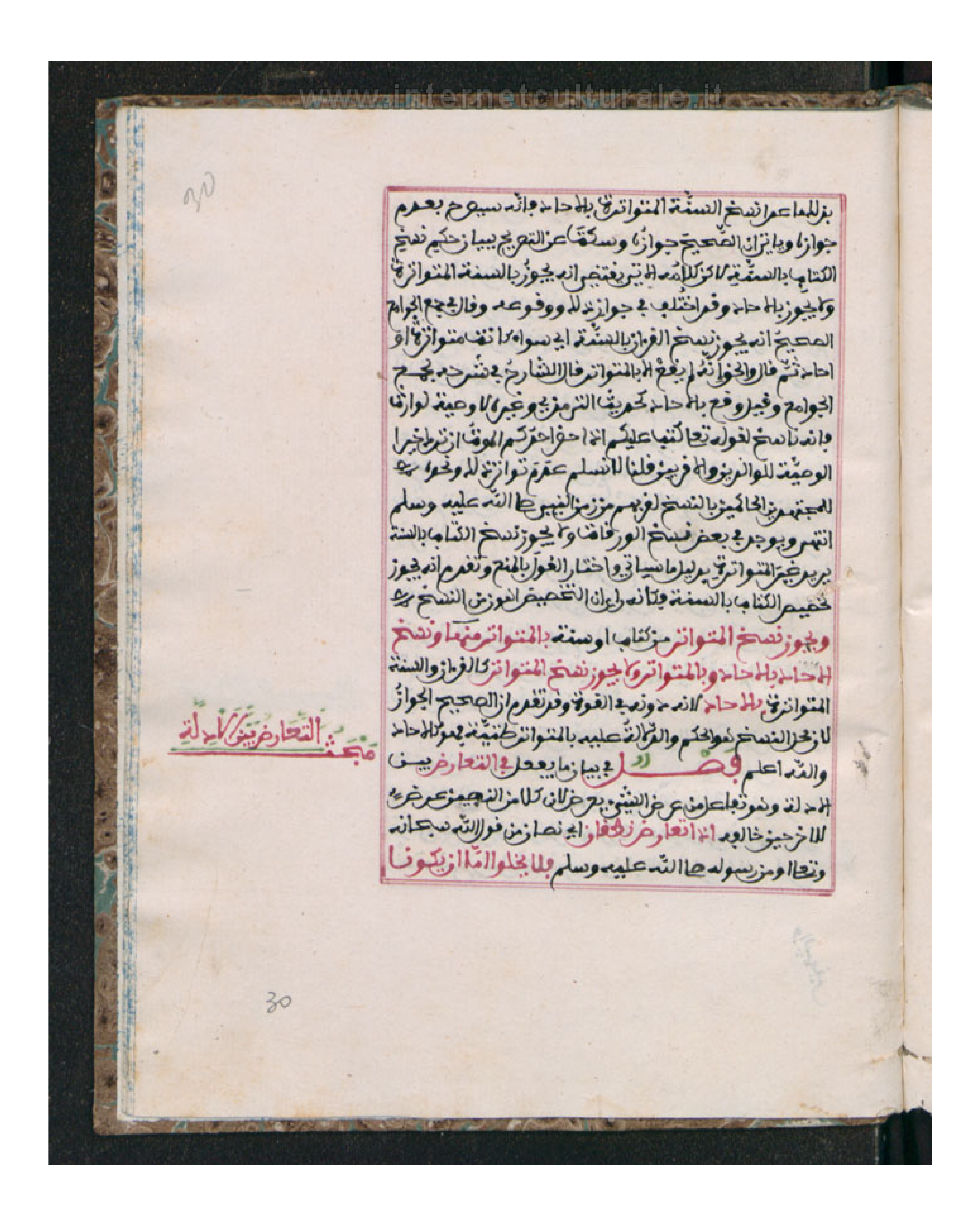
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذروا البيع في تحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال إن
قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من
فضل الله ناسخ للأول بل هو مبين لغاية التحريم وكذا قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فلا يقال إنه منسوخ
بقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا لأن التحريم لأجل الإحرام وقد
زال وقولنا مع تراخيه فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب
من صفة أو شرط أو استثناء فإن ذلك تخصيص كما تقدم وليس
ذلك نسخا **ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم** أي يجوز نسخ
رسم الآية في المصحف وتلاوتها على أنها قرآن مع بقاء حكمها
والتكليف به نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
البتة قال عمر رضي الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وذكرها
ثم قال فإنا قد قرأناها رواه مالك في الموطأ قال مالك والشيخ
والشيخة الثيب والثيبة وإنما عبر بهما بلفظ الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظهما والمراد بالثيب
المحصن وعكسه البكر والله أعلم **ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم**
نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم
متاعا إلى الحول نسخت بالآية التي قبلها أعني قوله تعالى يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ونحو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم
معا نحو حديث مسلم كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن

الشيخ

29


بخمس معلومات اي ثم نسخن تلاوة وبقي حكمه كآية الشيخ
والشيخة قال الشافعي وغيره وقال المالكية وغيرهم تحرم في
المصة الواحدة ولا حجة في حديث عائشة رضي الله عنها لانه
ظاهرا متروك لانه فيه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرأ من القرآن وذلك يقتضي وقوع النسخ بعد موته صلى
الله عليه وسلم ولم يثبت كونه قرآنا ولا يحتج بانه خبر الواحد اذا
توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهنا انما لم يحتج به لانه جاء مع
ان العادة تقتضي مجيئه متواترا كان ذلك ريبة فيه وقدحا ولانه
لا يحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح لانها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها
على انها حديث بل على انها قرآن وذلك خطأ والخبر اذا وقع فيه
الخطأ لم يحتج به والله اعلم **ويجوز النسخ الى بدل** كما في نسخ
استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة **والى غير بدل** كما في نسخ
قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة **ويجوز**
النسخ **الى ما هو اغلظ** كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية
بالطعام الى تعيين الصوم **والنسخ الى ما هو اخف** كما في قوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم قال وان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين **ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب** كما في ايتي
العدة وايتي المصابرة **ونسخ السنة بالكتاب** كما في نسخ بيت
المقدس الثابتة بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله
تعالى فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام **ونسخ السنة بالسنة** في
حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومراد المصنف

٢٠



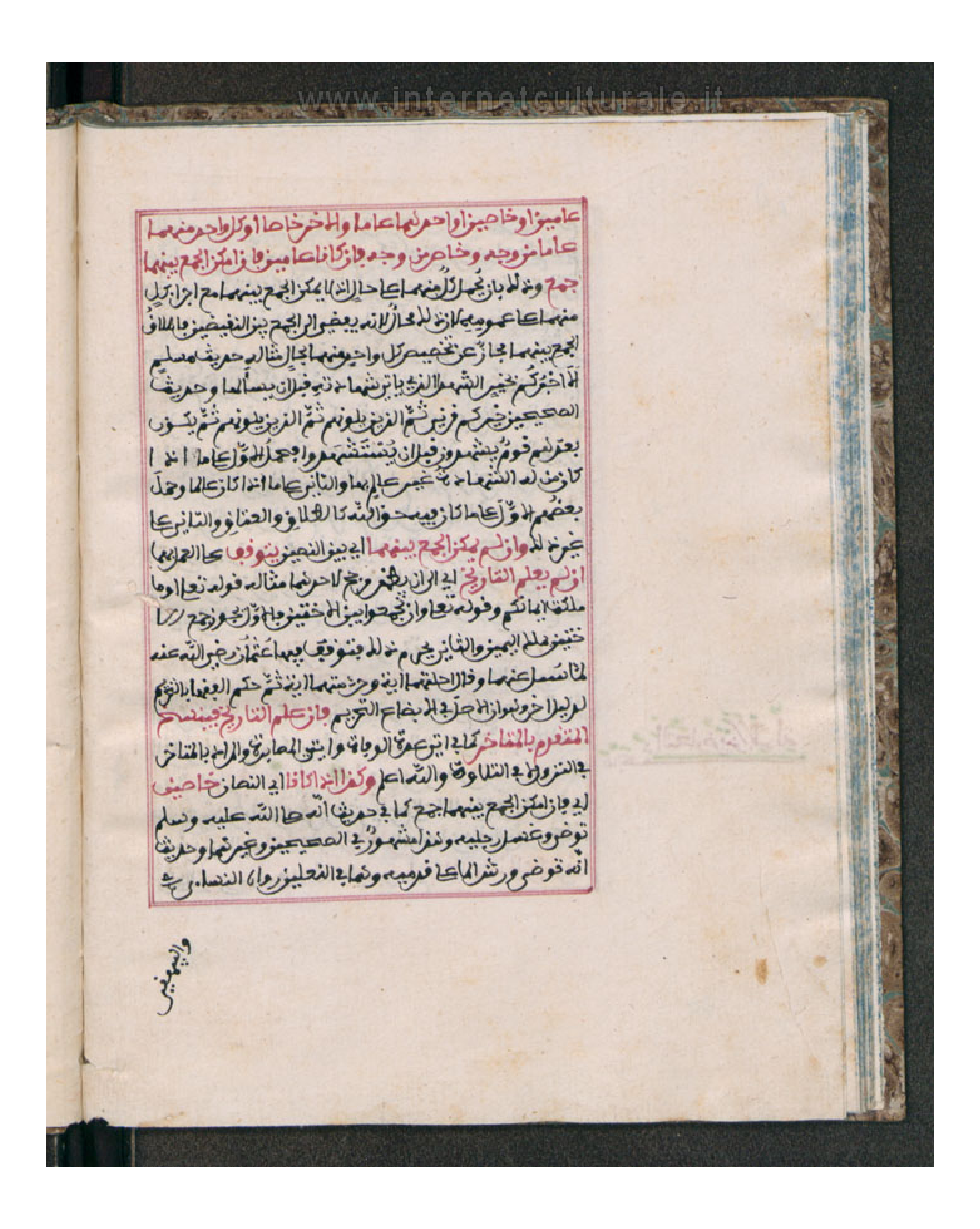
30

بل للعلماء في نسخ السنة المتواترة بالآحاد وأنه سيصرح بعدم
جوازه ويأتي أن الصحيح جوازه وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ
الكتاب بالسنة لأن كلامه الآتي يقتضي أنه يجوز بالسنة المتواترة
ولا يجوز بالآحاد وقد اختلف في جوازه لا ووقوعه وقال في جمع الجوامع
الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة أي سواء كانت متواترة أو
آحادا ثم قال والحق أنه لم يقع إلا بالمتواترة قال الشارح في شرحه لجمع
الجوامع وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث
فإنه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا
الوصية للوالدين والأقربين قلنا لا نسلم عدم تواتره له ونحوه من
المجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ويوجد في بعض نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة
بل بغير المتواترة بدليل ما سيأتي واختار القول بالمنع وتقدم أنه يجوز
تخصيص الكتاب بالسنة فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ ثم
ويجوز نسخ المتواتر من كتاب أو سنة بالمتواتر منهما ونسخ
الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن والسنة
المتواترة بالآحاد لأنه دونه في القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز
لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد
والله أعلم **فصل** في بيان ما يفعل في التعارض بين

مبحث التعارض بين الأدلة

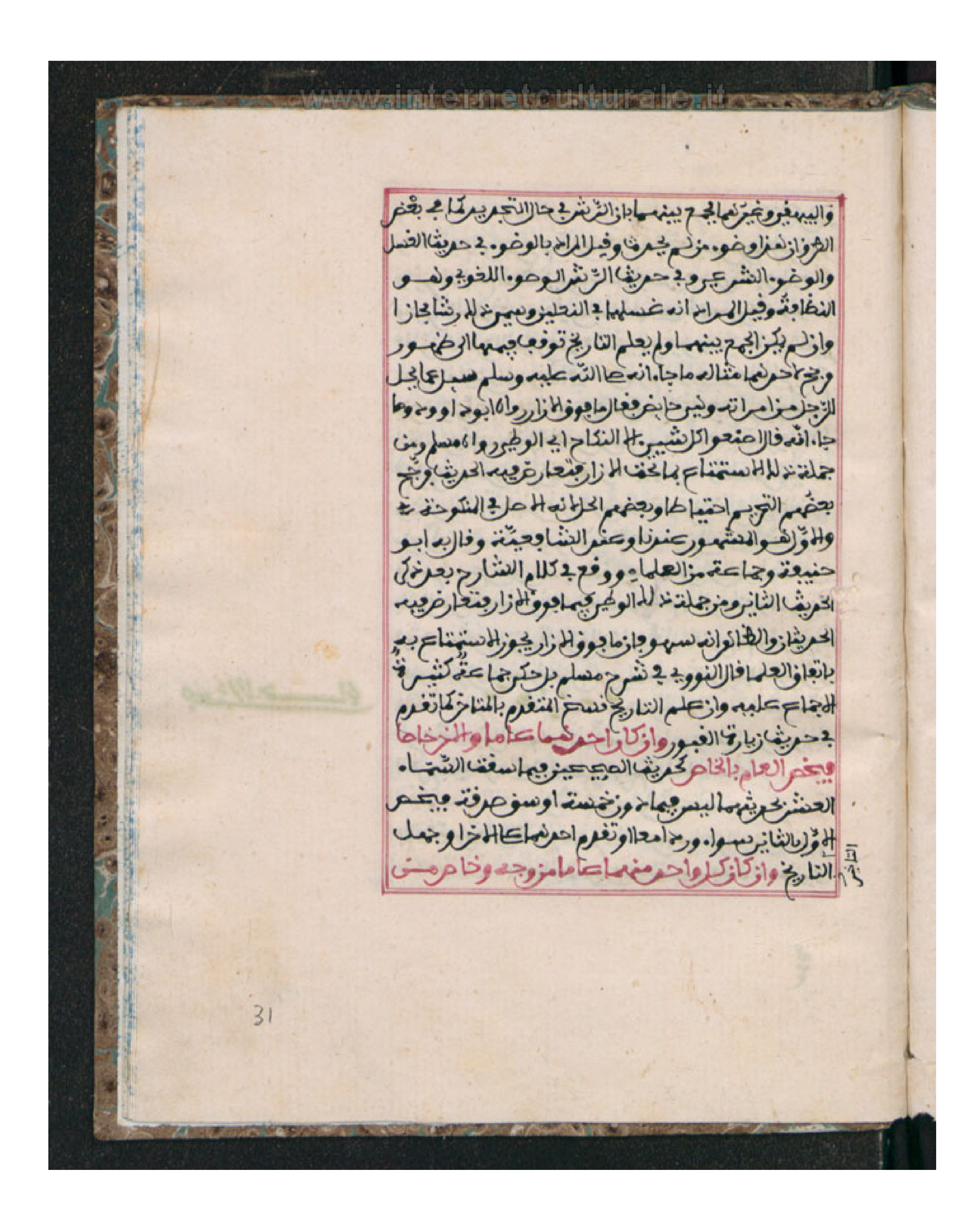
الأدلة والتعارض تفاعل من عرض الشيء يعرض كأن كلا من النصين عرض
للآخر حين خالفه إذا تعارض نطقان أي نصان من قول الله سبحانه
وتعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو إما أن يكونا

30

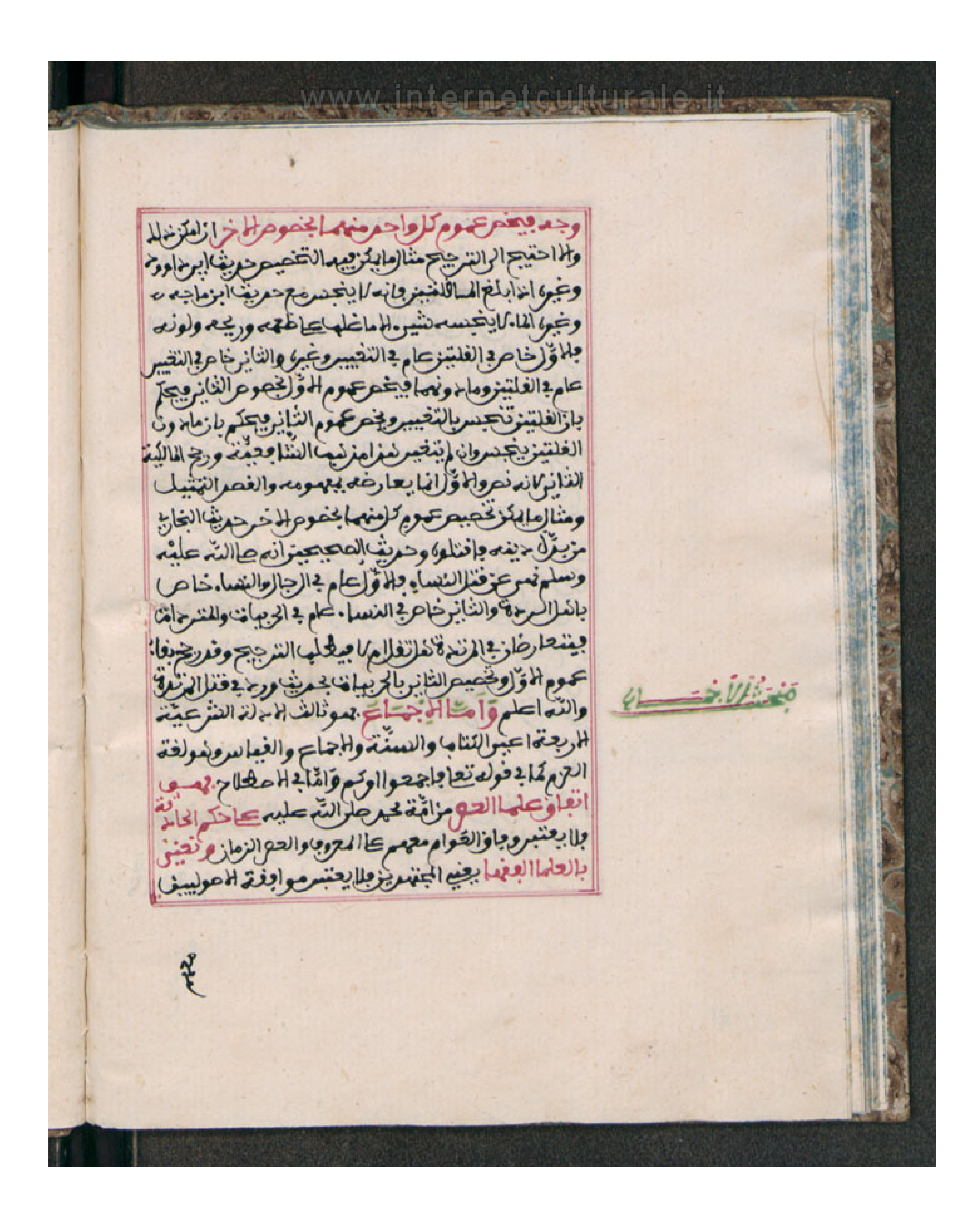


عاميين او خاصيين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما
عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عاميين فان امكن الجمع بينهما
جمع وذلك بان يحمل كل منهما على حال اذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل
منهما على عمومه لان ذلك محال لانه يفضي الى الجمع بين النقيضين فالاولى
الجمع بينهما مجازا عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم
الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها وحديث
الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون
بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا
كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ما اذا كان عالما وحمل
بعضهم الاول على ما كان فيه حق الله كالطلاق والعتاق والثاني على
غيره كذلك وان لم يمكن الجمع بينهما اي بين النصين يتوقف عن العمل بهما
ان لم يعلم التاريخ اي الى ان يظهر مرجح لاحدهما مثاله قوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمع الا
ختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه
لما سئل عنهما وقال احلتهما اية وحرمتهما اية ثم حكم الفقهاء بالتحريم
لدليل اخر وهو ان الاصل في الابضاع التحريم وان علم التاريخ فينسخ
المتقدم بالمتاخر كما في اية عدة الوفاة واية المصابرة والمراد بالمتاخر
في النزول لا في التلاوة والله اعلم وكذا ان كانا اي النصان خاصين
اي فان امكن الجمع بينهما جمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم
توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث
انه توضأ ورش الماء على قدميه وفيهما النعلين رواه النسائي

والبيهقي

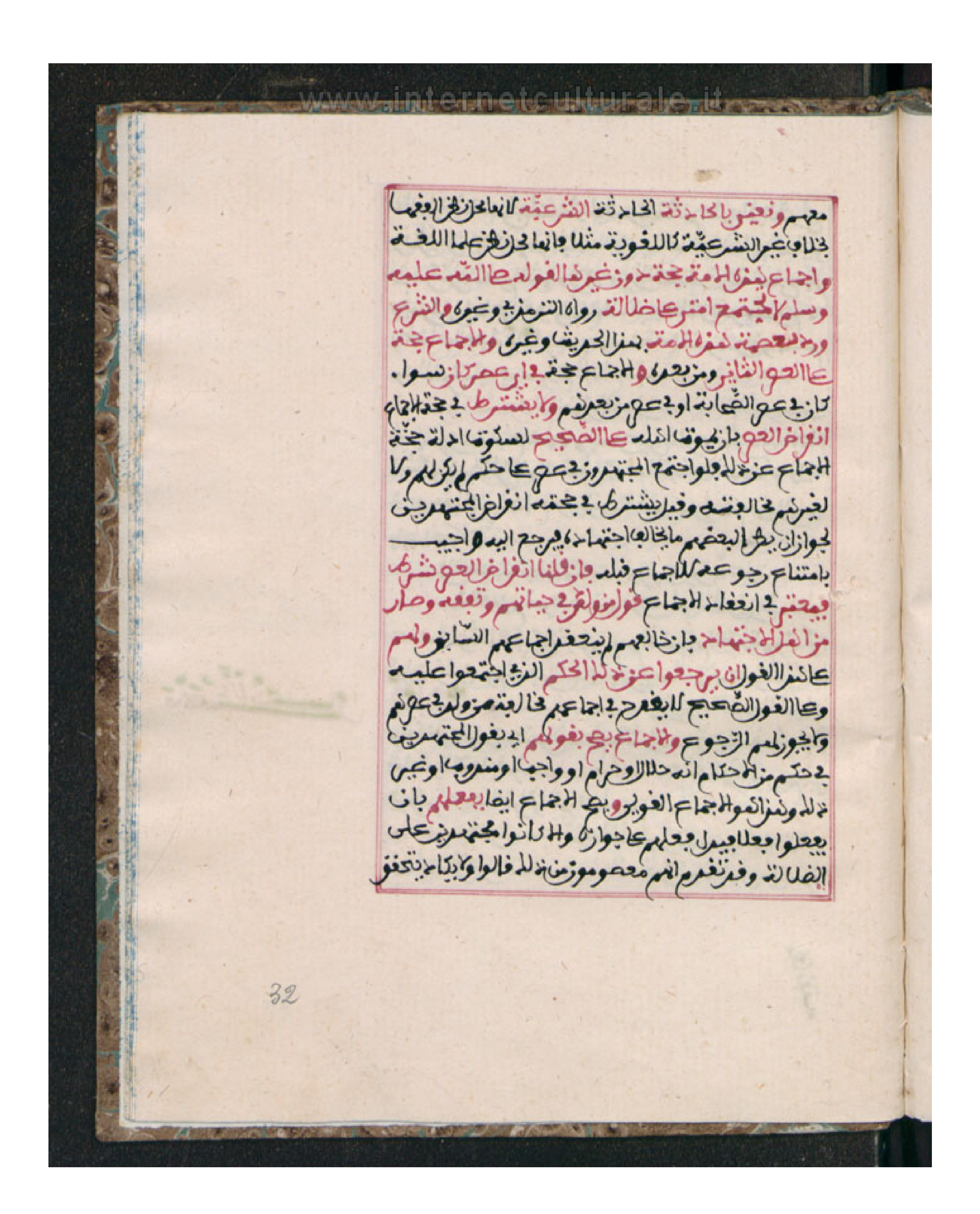


والبيهقي وغيرهما الجمع بينهما بان الاثر في حال التجرد بدليل ما في بعض
الطرق ان لم يكن له وضوء من لم يحدث وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل
والوضوء الشرعي وفي حديث الاثر الوضوء اللغوي وهو
النظافة وقيل المراد انه غسلهما في النعلين وتسمية ذلك رشا مجازا
وان لم يكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما الى ظهور
مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل
للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود او وما
جاء انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء رواه مسلم ومن
جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار فتعارض فيه الحديثان ورجح
بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة
والاول هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال به ابو
حنيفة وجماعة من العلماء ووقع في كلام الشارح بعد ذكر
الحديث الثاني ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الازار فتعارض فيه
الحديثان والظاهر انه سهو فان ما فوق الازار يجوز الاستمتاع به
باتفاق العلماء قال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة
الاجماع عليه وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم
في حديث زيارة القبور وان كان احدهما عاما والاخر خاصا
فيخص العام بالخاص كحديث الصحيحين فيما سقت السماء
العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فيخص
الاول بالثاني سواء وردا معا او تقدم احدهما على الاخر او جهل
التاريخ وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من



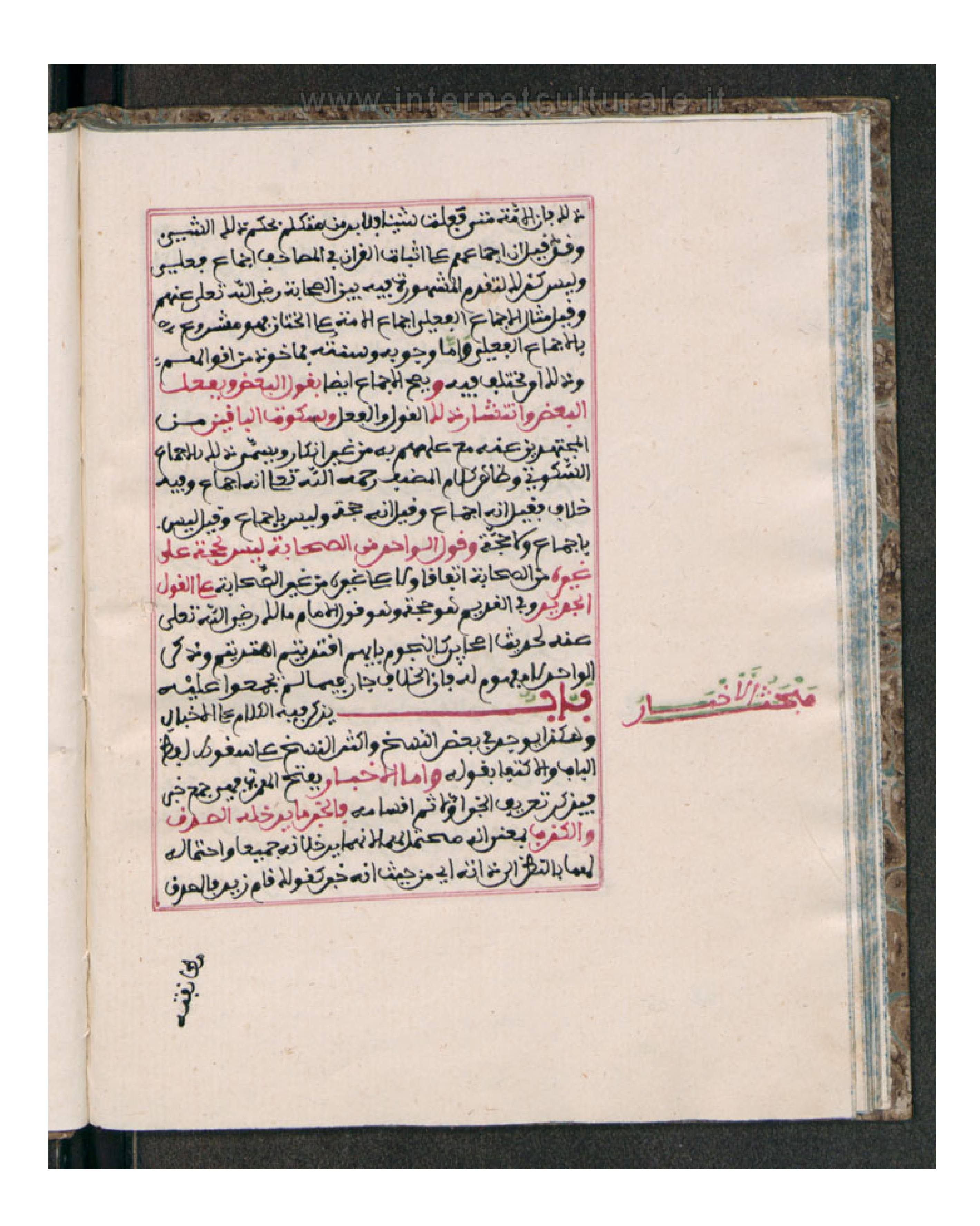
وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر ان امكن ذلك
والا احتيج الى الترجيح مثال ما يمكن فيه التخصيص حديث ابي داود
وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره
الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه وريحه ولونه
فالاول خاص في القلتين عام في التغيير وغيره والثاني خاص في التغيير
عام في القلتين وما دونهما فيخص عموم الاول بخصوص الثاني ويحكم
بان القلتين تنجس بالتغيير ويخص عموم الثاني ويحكم بان ما دون
القلتين ينجس وان لم يتغير لمذهب الشافعي وجماعة ورجح المالكية
الثاني لانه نص والاول انما يعارضه بمفهومه والغرض التمثيل
ومثال ما يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري
من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص
باهل الردة والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات
فيتعارضان في المرتدة هل تقتل ام لا فيطلب الترجيح وقد رجح الحنفية
عموم الاول وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث ورد في قتل المرتدة
والله اعلم **واما الاجماع** فهو ثالث الادلة الشرعية
الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو لغة
العزم كما في قوله تعالى فاجمعوا امركم واما في الاصطلاح **فهو**
اتفاق علماء العصر من امة محمد صلى الله عليه **على حكم الحادثة**
فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المحرر والعصر الزمان **ونعني**
بالعلماء الفقهاء يعني المجتهدين فلا يعتبر موافقة الاصوليين

مبحث الاجماع



معهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لانها محل نظر الفقها
بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلا فانها محل نظر علما اللغة
واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة رواه الترمذي وغيره والشرع
ورد بعصمة هذه الامة بهذا الحديث وغيره والاجماع حجة
على العصر الثاني ومن بعده والاجماع حجة في اي عصر كان سواء
كان في عصر الصحابة او في عصر من بعدهم ولا يشترط في حجية الاجماع
انقراض العصر بان يموت اهله على الصحيح لسكوت ادلة حجية
الاجماع عنه لكن لو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يكن لهم ولا
لغيرهم مخالفته وقيل يشترط في حجيته انقراض المجتهدين
لجواز ان يطرا لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع اليه واجيب
بامتناع رجوعه للاجماع قبله فان قلنا انقراض العصر شرط
فيعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار
من اهل الاجتهاد فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم السابق ولهم
على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي اجتمعوا عليه
وعلى القول الصحيح لا يقدح في اجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم
ولا يجوز لهم الرجوع والاجماع يصح بقولهم اي بقول المجتهدين
في حكم من الاحكام انه حلال او حرام او واجب او مندوب او غير
ذلك وهذا هو الاجماع القولي ويصح الاجماع ايضا بفعلهم بان
يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه والا كانوا مجتمعين على
الضلالة وقد تقدم انهم معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق

32

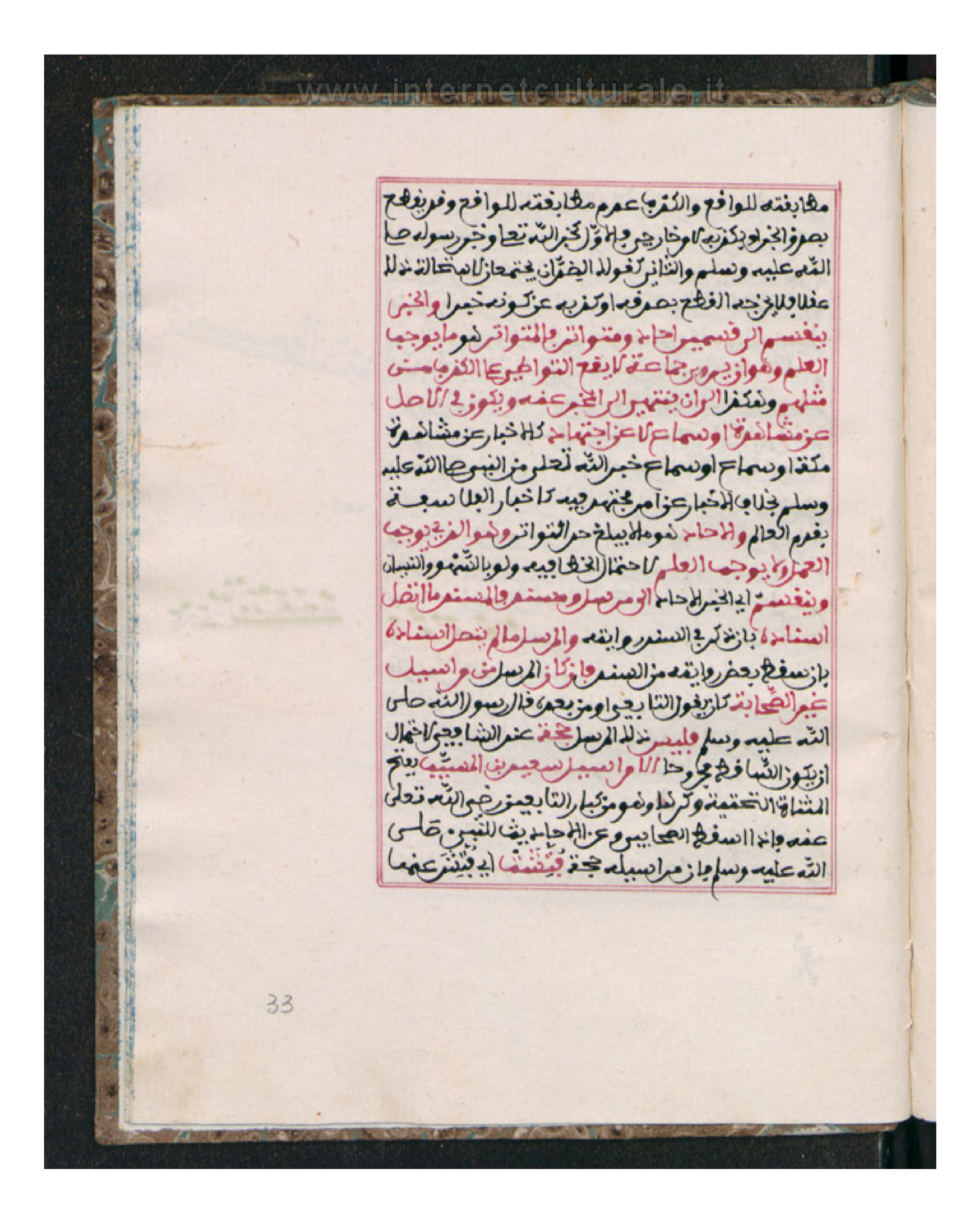


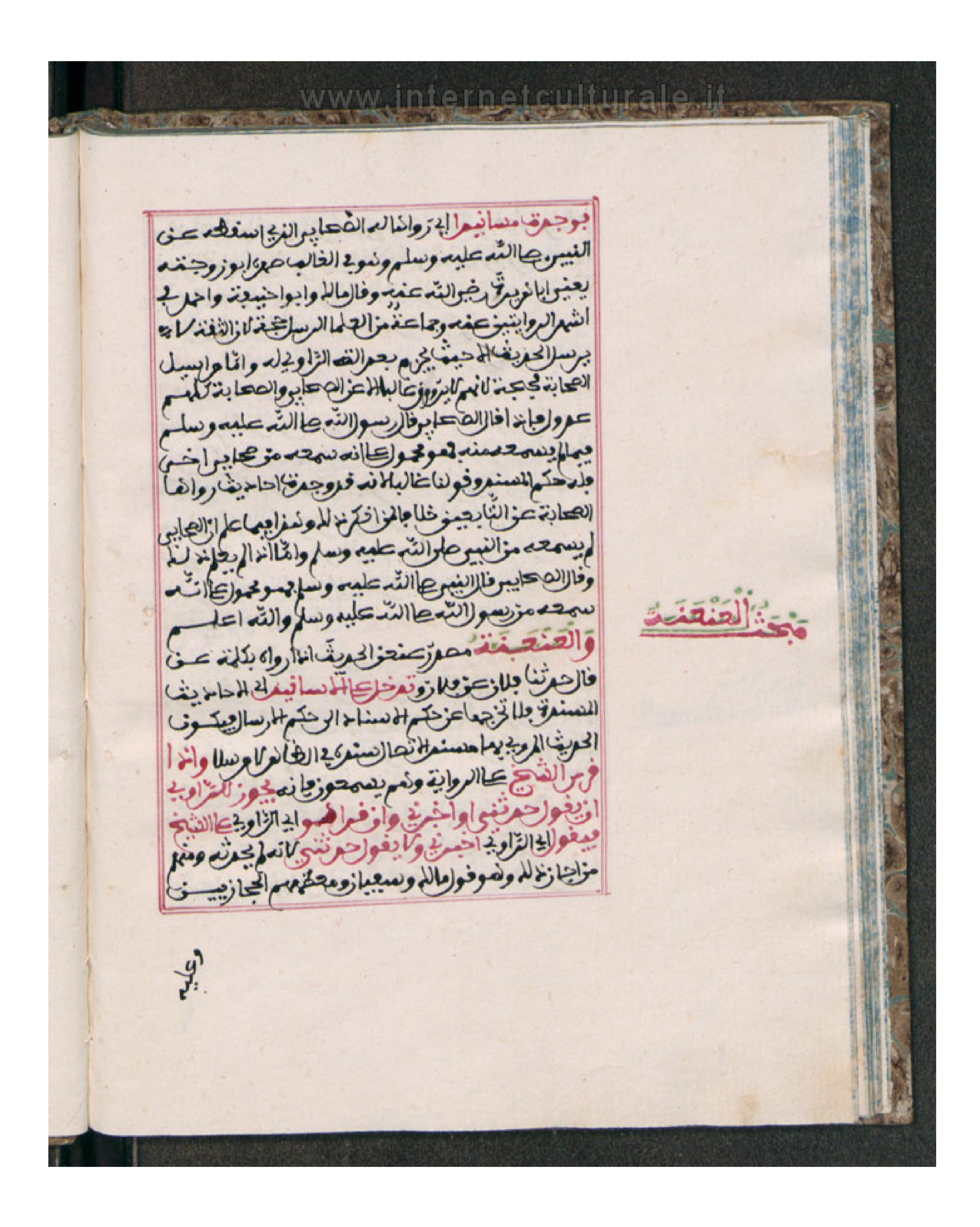
في ذلك جاز للأمة متى قطعت شيئا ولا يدرون منكم بحكم في ذلك الشيئين
وفي قيل ان اجماعهم على اثبات القرآن في المصاحف اجماع فعلي
وليس كذلك لتقدم المشهور فيه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وقيل مثال الاجماع الفعلي اجماع الامة على الختان فهو مشروع في
بالاجماع الفعلي واما وجوبه وسنيته فماخوذ من اقوال العلماء
وذلك لا يختلف فيه **و**يقع الاجماع ايضا **بقول البعض وبفعل**
البعض وانتشار ذلك القول والفعل **وسكوت الباقين** من
المجتهدين عنه مع علمهم به من غير انكار ويسمى ذلك بالاجماع
السكوتي وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى انه اجماع وفيه
خلاف فقيل انه اجماع وقيل انه حجة وليس باجماع وقيل ليس
باجماع ولا حجة **وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على**
غيره من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة **على القول**
الجديد وفي القديم هو حجة وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى
عنه لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقول
الواحد لا مفهوم له فجاز الخلاف فيما لم يجمعوا عليه

باب يذكر فيه الكلام على الاخبار

مبحث الاخبار

وهكذا ابو جعفر في بعض النسخ واكثر النسخ على اسقاط لفظ
الباب والاكتفاء بقوله **واما الاخبار** بفتح الهمزة فهي جمع خبر
فيذكر تعريف الخبر اولا ثم اقسامه **والخبر ما يدخله الصدق**
والكذب يعني انه محتمل لهما لا انهما يدخلانه جميعا واحتماله
لهما بالنظر الى ذاته اي من حيث انه خبر كقولك قام زيد والصرف


مطابقته للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع وقد يقطع
بصدق الخبر أو بكذبه لأمر خارجي فالأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى
الله عليه وسلم والثاني كقولك الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك
عقلا فلا يخرجه القطع بصدقه أو كذبه عن كونه خبرا والخبر
ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر فالمتواتر هو ما يوجب
العلم وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من
مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ويكون في الأصل
عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد كالإخبار عن مشاهدة
مكة أو سماع أو سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه
وسلم بخلاف الإخبار عن أمر مجتهد فيه كإخبار الفلاسفة
بقدم العالم والآحاد هو ما لم يبلغ حد التواتر وهو الذي يوجب
العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه ولو بالسهو والنسيان
وينقسم أي الخبر الآحاد إلى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل
إسناده بأن ذكر في السند رواته والمرسل ما لم يتصل إسناده
بأن سقط بعض رواته من السند فإن كان المرسل من مراسيل
غير الصحابة كأن يقول التابعي أو من بعده قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليس ذلك المرسل حجة عند الشافعي لاحتمال
أن يكون الساقط مجروحا إلا مراسيل سعيد بن المسيب يعني
المشاة التخمية وكذلك وهو من كبار التابعين رضي الله تعالى
عنه فإنه أسقط الصحابي من الأحاديث للنبي صلى
الله عليه وسلم فإن مراسيله حجة فتشت أي فتش عنها

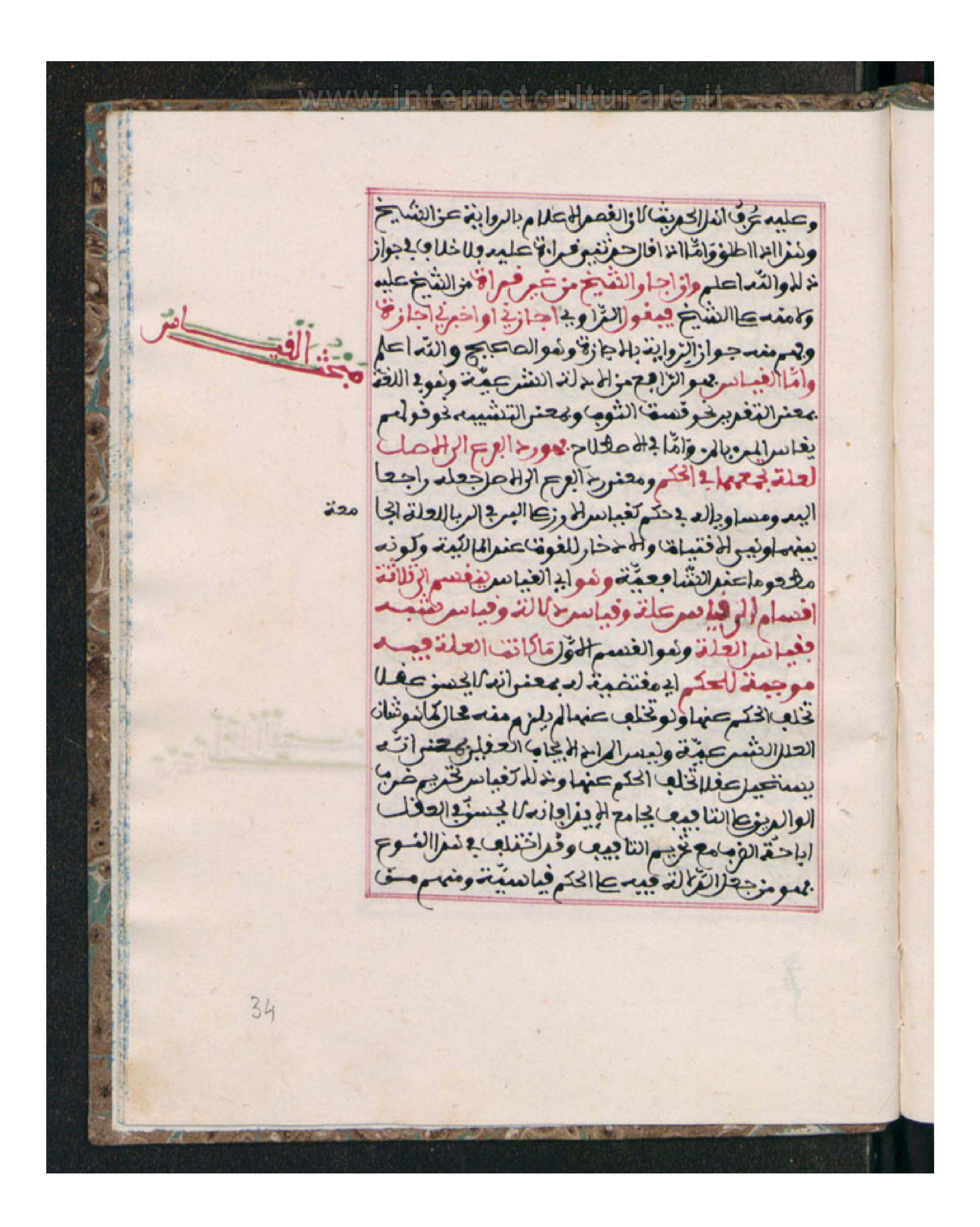


بوجود مسانيد اي روايات الصحابي الذي سمعها عن
النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في الغالب حدث ابو زرعة
يعني ابا هريرة رضي الله عنه وقال مالك وابو حنيفة واحمد في
اشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء المرسل حجة لان الثقة لا
يرسل الحديث الا حيث يجزم بعدالة الراوي له واما مراسيل
الصحابة فحجة لانهم لا يروون غالبا الا عن الصحابي والصحابة كلهم
عدول فاذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما لم يسمعه منه فهو محمول على انه سمعه من صحابي اخر
فله حكم المسند وقولنا غالبا لانه قد وجدت احاديث رواها
الصحابة عن التابعين خلافا لمن انكر ذلك ومن فوائدها علم ان الصحابي
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا لم يعلم ذلك
وقال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على انه
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

مبحث العنعنة

والعنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن
قال حدثنا فلان عن فلان وتدخل على المسانيد اي الاحاديث
المسندة ولا تخرجها عن حكم الاسناد الى حكم الارسال فيكون
الحديث المروي بها مسندا متصل السند في الغالب لا مرسلا واذا
قرا الشيخ على الرواية وهم يسمعون فانه يجوز للراوي
ان يقول حدثني او اخبرني وان قرا هو اي الراوي على الشيخ
فيقول اي الراوي اخبرني ولا يقول حدثني لانه لم يحدثه ومنع
من اجازة ذلك وهو قول مالك وسفيان ومعظم الحجازيين

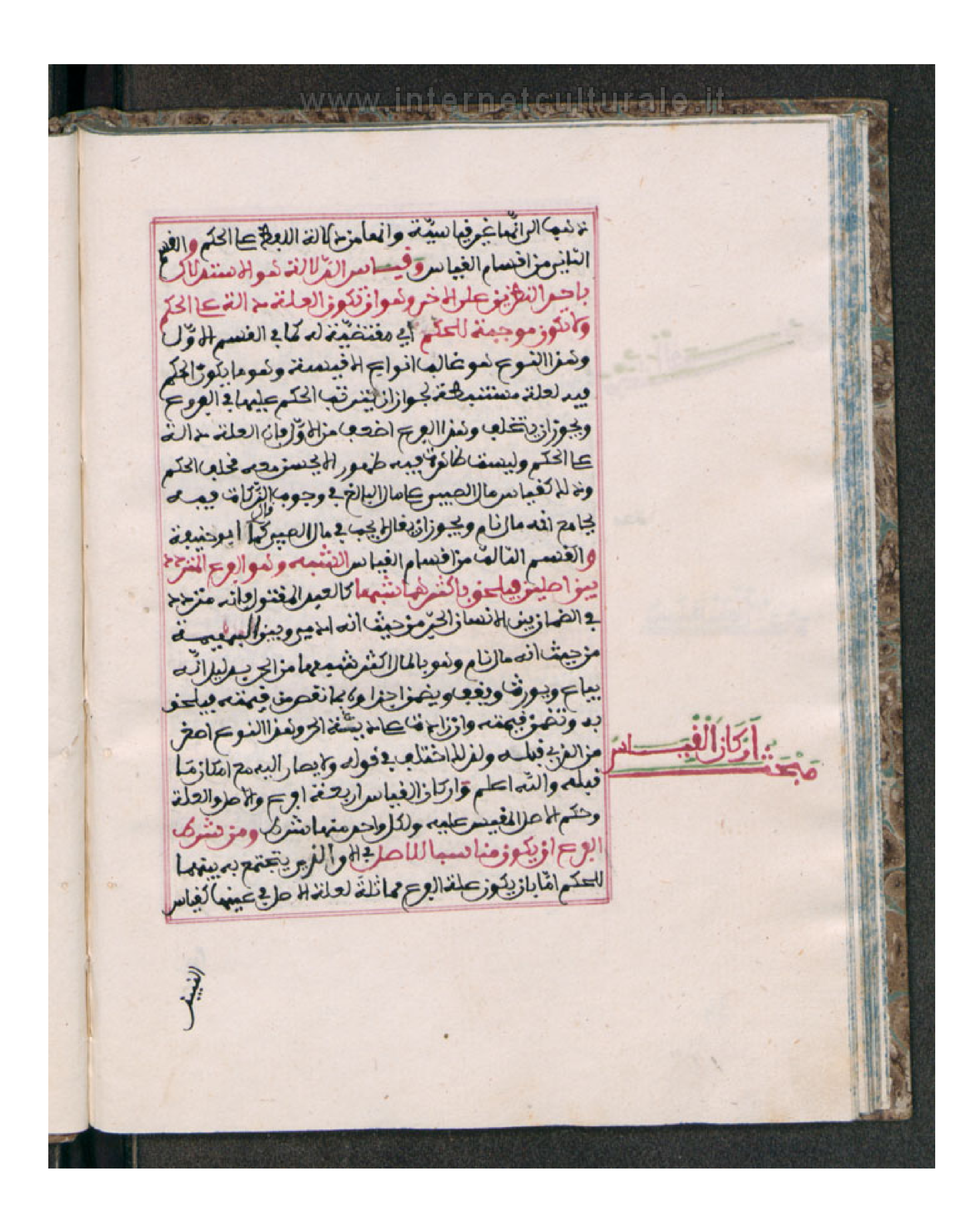
او علي



مبحث القياس

وعليه عُرف اهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ
وهذا اذا اطلق واما اذا قال حدثني بقراءتي عليه فلا خلاف في جواز
ذلك والله اعلم وان اجاز الشيخ من غير قراءة من الشيخ عليه
ولا منه على الشيخ فيقول الراوي اجازني او اخبرني اجازة
وفيهم منع جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله اعلم
واما القياس فهو الرابع من الادلة الشرعية وهو في اللغة
بمعنى التقدير نحو قست الثوب وبمعنى التشبيه نحو قولهم
يقاس المرء بالمرء واما في الاصطلاح فهو رد الفرع الى الاصل
لعلة تجمعهما في الحكم ومعنى رد الفرع الى الاصل جعله راجعا
اليه ومساويا له في حكم كقياس الارز على البر في الربا للعلة الجا معة
بينهما وهي الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية وكونه
مطعوما عند الشافعية وهو اي القياس ينقسم الى ثلاثة
اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه
فقياس العلة وهو القسم الاول ما كانت العلة فيه
موجبة للحكم اي مقتضية له بمعنى انه لا يحسن عقلا
تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شان
العلل الشرعية وليس المراد الايجاب العقلي بمعنى انه
يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحريم ضرب
الوالدين على التافيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن في العقل
اباحة الضرب مع تحريم التافيف وقد اختلف في هذا النوع
فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من

34

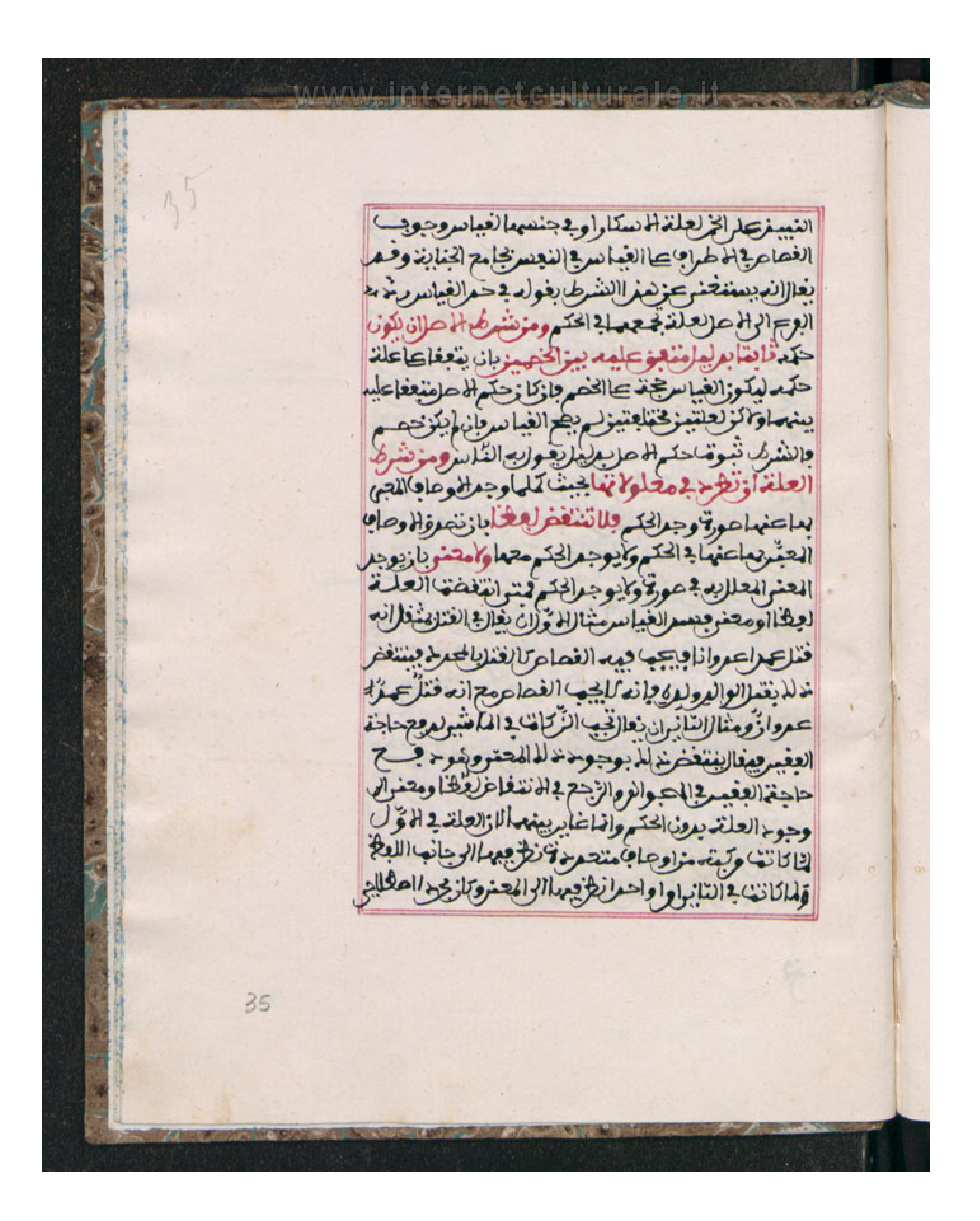


ثم نبه الى انهما غير قياسيتين وانما هما من دلالة اللفظ على الحكم والقسم
الثاني من اقسام القياس وقياس الدلالة وهو الاستدلال
باحد النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم
ولا تكون موجبة للحكم أي مقتضية له كما في القسم الأول
وهذا النوع هو غالب انواع الاقيسة وهو ما يكون الحكم
فيه لعلة مستنبطة تصلح لجواز ان يترتب الحكم عليها في الفرع
ويجوز ان يتخلف وهذا النوع اضعف من الاول فان العلة دالة
على الحكم ولا يمتنع ظاهرا فيه ظهور المحتمل معه تخلف الحكم
ومنه قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه
بجامع انه مال نام ويجوز ان يقال لا يجب في مال الصبي كما قال ابو حنيفة
والقسم الثالث من اقسام القياس الشبه وهو الفرع المتردد
بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها كالعبد المقتول فانه متردد
في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمي وبين البهيمة
من حيث انه مال نام وهو بالمال اكثر شبها من الحر بدليل انه
يباع ويورث ويوقف ويضمن اجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق
به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر وهذا النوع اضعف
من الذي قبله ولذا اختلف في قوله ولا يصار اليه مع امكان ما
قبله والله اعلم وأركان القياس أربعة فرع وأصل وعلة
وحكم الأصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط ومن شروط
الفرع ان يكون مناسبا للأصل في الأمر الذي يجمع به بينهما
للحكم اما بان يكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل في عينها كقياس

مبحث أركان القياس

النبيذ

35

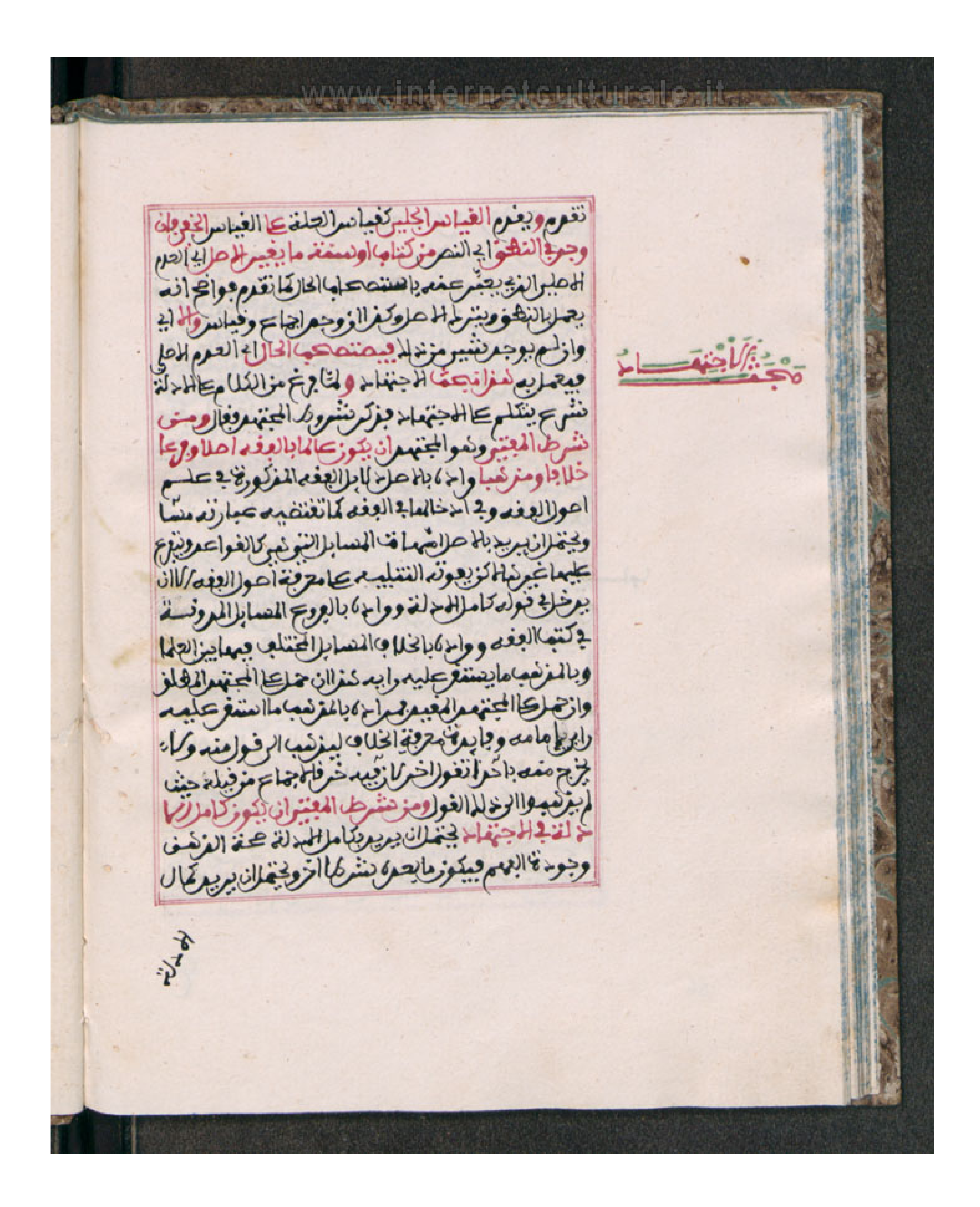

التمييز على الحق لعلة الإسكار أو في جنسهما كقياس وجوب
القصاص في الأطراف على القياس في النفس بجامع الجناية وفهم
يقال انه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد
الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم **ومن شرط الأصل أن يكون**
حكمه ثابتا بغير متفق عليه بين الخصمين بأن يتفقا على علة
حكمه ليكون القياس حجة على الخصم فإن كان حكم الأصل متفقا عليه
بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس فإن لم يكن حكم
والشرط ثبوتها حكم الأصل بدليل يقول به الناس **ومن شرط**
العلة أن تطرد في معلولاتها بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر
بها عنها صورة وجد الحكم **ولا تنتقض لفظا** بأن تصدق الأوصاف
المعبر بها عنها في الحكم ولا يوجد الحكم معها **ولا معنى** بأن يوجد
المعنى المعلل به في صورة ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت العلة
لفظا أو معنى فسد القياس مثال الأول أن يقال في القتل بمثقل إنه
قتل عمد عدوان فيجب فيه القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض
ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب القصاص مع أنه قتل عمد
عدوان ومثال الثاني أن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة
الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع
حاجة الفقير في الجوهر والراجح في الانتقاض لفظا ومعنى أنه
وجود العلة بدون الحكم وإنما غاير بينهما لأن العلة في الأول
لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها إلى جانب اللفظ
ولما كانت في الثاني أمرا واحدا نظر فيها إلى المعنى وكان محصل الاصطلاحين

35

والله اعلم **ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة** اي تابعا لها
في النفي والاثبات اي في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد
الحكم وان انتفت انتفى ونعني انه اذا كان الحكم معللا بعلة واحدة
كتحريم الخمر فانه معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار وجد الحكم
ومتى انتفى انتفى الحكم واما اذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم
من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة
والزنى بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك
الصلاة وغير ذلك والله اعلم **والعلة هي الجالبة للحكم**
اي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير
فانه وصف مناسب لايجاب الزكاة **والحكم هو المجلوب للعلة**
اي هو الامر الذي يصح ترتبه على العلة **ولما فرغ من ذكر الدلائل**
الشرعية المتفق عليها شرع في ذكر الدلائل المختلف
فيها فمنها ان يقال ان الاصل في الاشياء الحرمة او الاباحة فقال
واما الحظر اي الحرمة **والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء**
بعد البعثة **على الحظر** اي مستمرة على الحرمة لانها الاصل فيها
الا ما اباحته الشريعة والاستثناء منقطع فان ما اباحته
الشريعة فالاصل فيه ايضا الحرمة عنده **فان لم يوجد في**
الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر
ومن الناس من يقول بضده اي بضد هذا القول وهو الاصل في
الاشياء بعد البعثة انها على الاباحة الا ما حظره الشرع اي حرمه
والصحيح التفصيل وهو ان الاصل في المضار التحريم وفي المنافع الحل

في

قال الله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا
يمتن إلا بالمنافع وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه
وغيره لا ضرر ولا ضرار أي في ديننا أي لا يجوز ذلك ولهذا حكم الأشياء
بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس لها حكم شرعي يتعلق
بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام ومن الأدلة المختلف فيها
الاستصحاب ولما كان الاستصحاب له معنيان أحدهما متفق
على قبوله أشار إليه بقوله ومعنى استصحاب الحال الذي
يحتج به عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي أن يستصحب
الأصل أي العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي بأن لم يجده
المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على وجوب
صوم رجب فيقول لا يجب استصحابا للأصل أي العدم الأصلي
وعلى وجوب صلاة زائدة على الخمس فلا يجب لعدمه وأما الاستصحاب
بالمعنى الثاني المختلف فيه فهو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته
في الأول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية
ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع في بيان الترجيح بينهما
فقال وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك
كالظاهر على المؤول واللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي
والدليل الموجب للعلم على الدليل الموجب للظن فيقدم في
المتواتر على الآحاد إلا أن يكون الأول عاما فيخص به كما تقدم في
تخصيص الكتاب بالسنة ويقدم النطق أي النص من كتاب أو
سنة على القياس إلا أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما

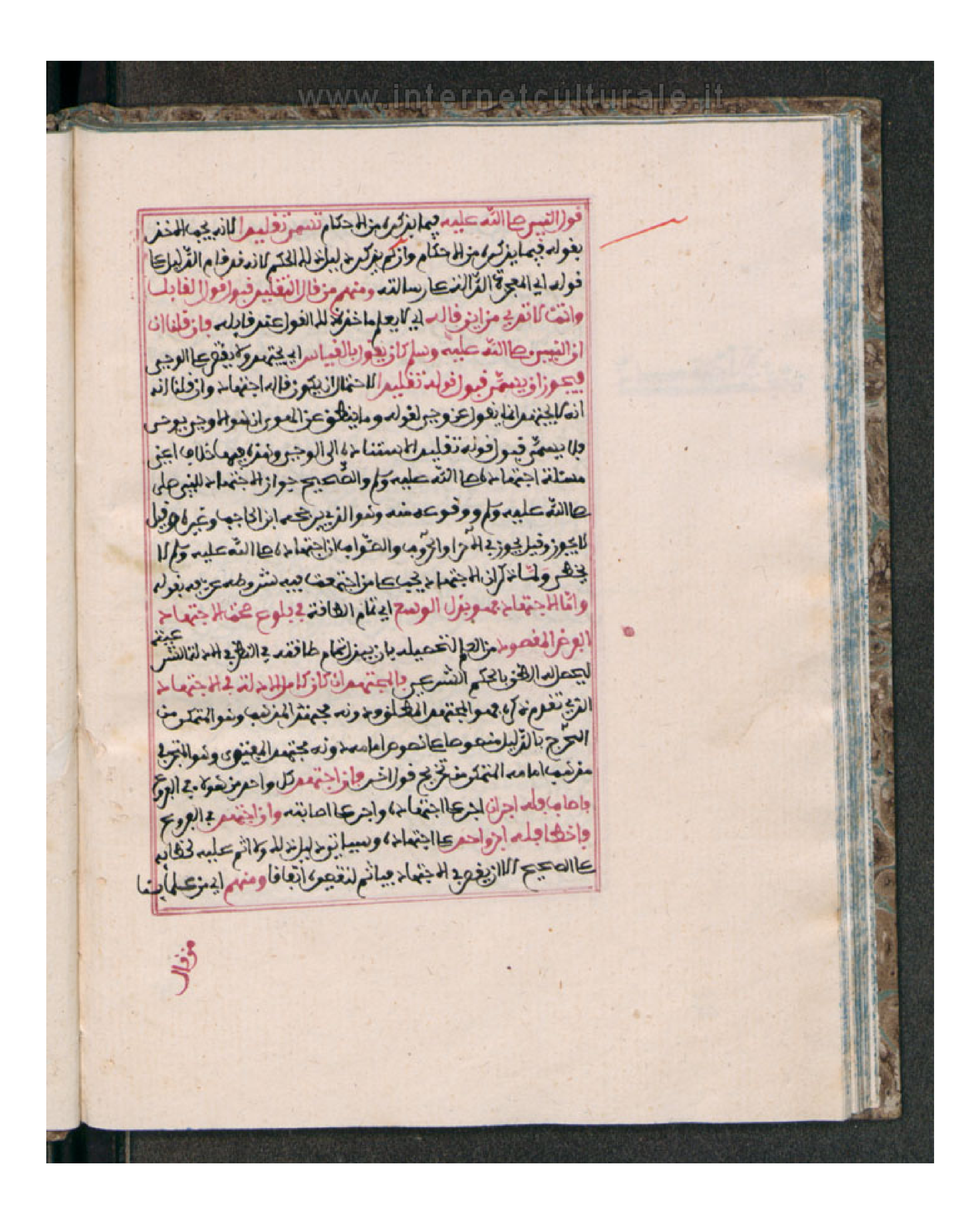


مبحث الاجتهاد

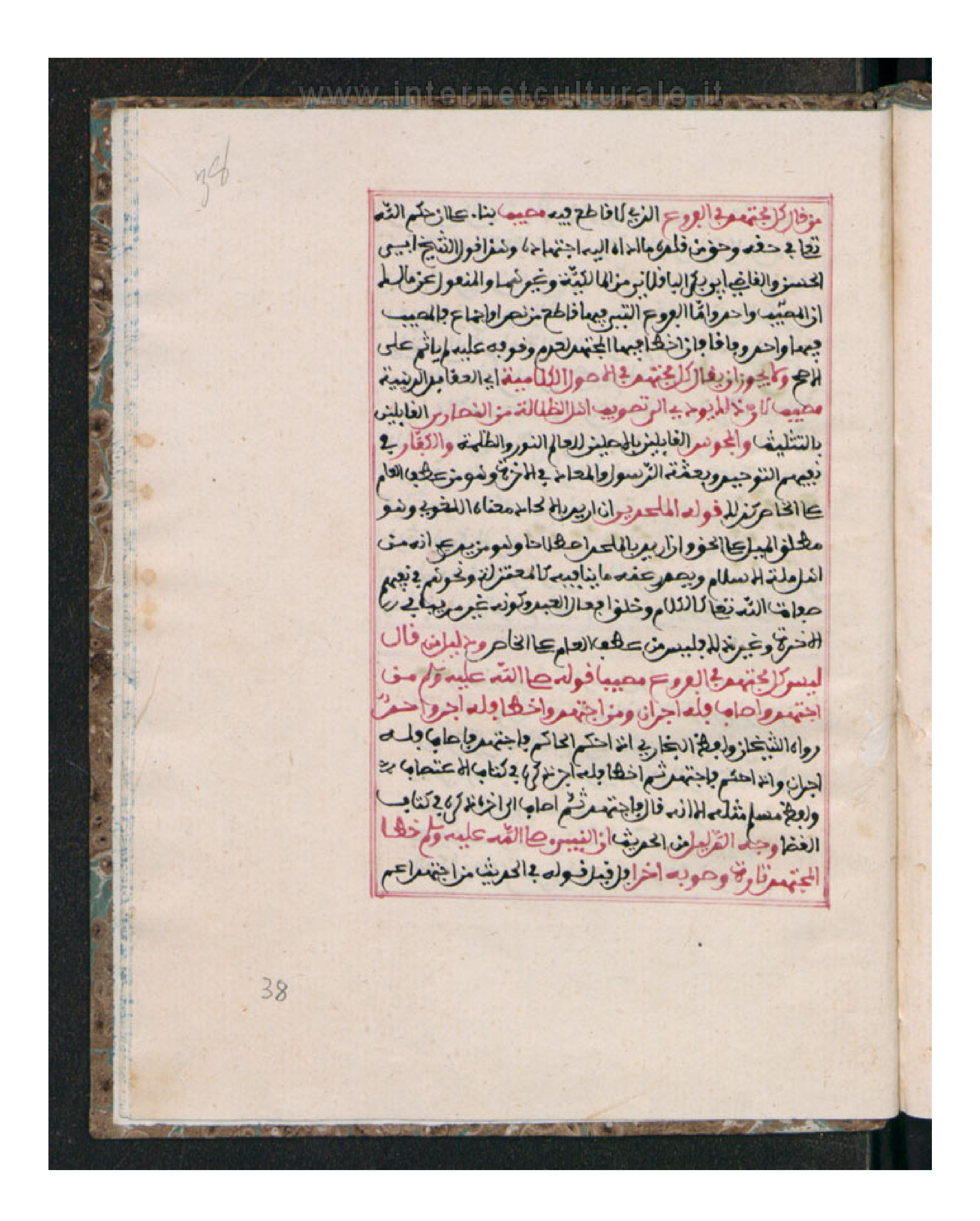
تقدم ويقدم القياس الجلي كقياس العلة على القياس الخفي وان
وجد في النطق اي النص من كتاب او سنة ما يغير الاصل اي العدم
الاصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح انه
يعمل بالنطق ويترك الاصل وكذا ان وجد اجماع وقياس والا اي
وان لم يوجد شيء من ذلك فيستصحب الحال اي العدم الاصلي
فيعمل به هذا تمام الاجتهاد ولما فرغ من الكلام على الادلة
شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد فقال ومن
شرط المفتي وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا
خلافا ومذهبا واحاطة بالاصل اي بادلة الفقه المذكورة في علم
اصول الفقه وفي ادخالها في الفقه كما تقتضيه عبارته تسمحا
ويحتمل ان يريد بالاصل الامهات في المسائل التي تبنى على القواعد وتتفرع
عليها غيرها لكن يعوقه التثليث على معرفة اصول الفقه لان
يدخل في قوله كامل الادلة واحاطة بالفروع المسائل المدونة
في كتب الفقه واحاطة بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء
وبالمذهب ما يستقر عليه رايه هذا ان حمل على المجتهد المطلق
وان حمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب ما استقر عليه
راي امامه وفائدة معرفة الخلاف ليذهب الى قول منه ولا
يخرج عنه باحداث قول اخر لان فيه خرق الاجماع من قبله حيث
لم يذهبوا الى ذلك القول ومن شرط المفتي ان يكون كامل الا
دلة في الاجتهاد يحتمل ان يريد بكامل الادلة صحة الذهن
وجودة الفهم فيكون ما بعده شرطا اخر ويحتمل ان يريد كمال

الادلة

الحد له ما ذكره بعضهم فيكون تفسيرا لما عنين قوله عارفا
بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة
ومعرفة الرجال الراوين للأحاديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون
المجروح وإن أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج
الصحيح كالموطأ والبخاري ومسلم لم يحتج إلى معرفة الرجال
وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها
ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق
بفقه تلك الآيات وفقه تلك الأخبار دون معرفة القصص ولا يشترط
أن يكون حافظا للقرآن ولا للآيات الأحكام منه ولا محيطا بالأحاديث
والآثار الواردة في الأحكام المشهورة قال الشافعي رضي الله عنه
لا تجتمع السنن كلها عند أحد والمراد أن يكون عالما بجملة الأحاديث
الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالما بفقهها ولا
يشترط أن يعرف الأحاديث الغريبة ولا تفسير غريب الحديث وإن كان معرفة
ذلك أتم تزيينا ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد أي ليس من
أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلد المفتي أي المجتهد في
الفتوى وأشار بذلك إلى مسألتين أحدهما أنه لا يجوز تقليد كل أحد بل إنما يقلد
المجتهد دون غيره والثاني إنما يقلد في الفتوى ولا يقلد في الأصول فلو رأى الجاهل
العالم يفعل فعلا لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله فعله لأنه لم يجتهد
المعلم وعلم منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يقلد غيره كما نبه عليه
بقوله وليس للعالم أي المجتهد أن يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد وهذا هو
الصحيح وقيل يجوز والتقليد هو قبول قول القائل بلا حجة يذكرها فعلى هذا قبول



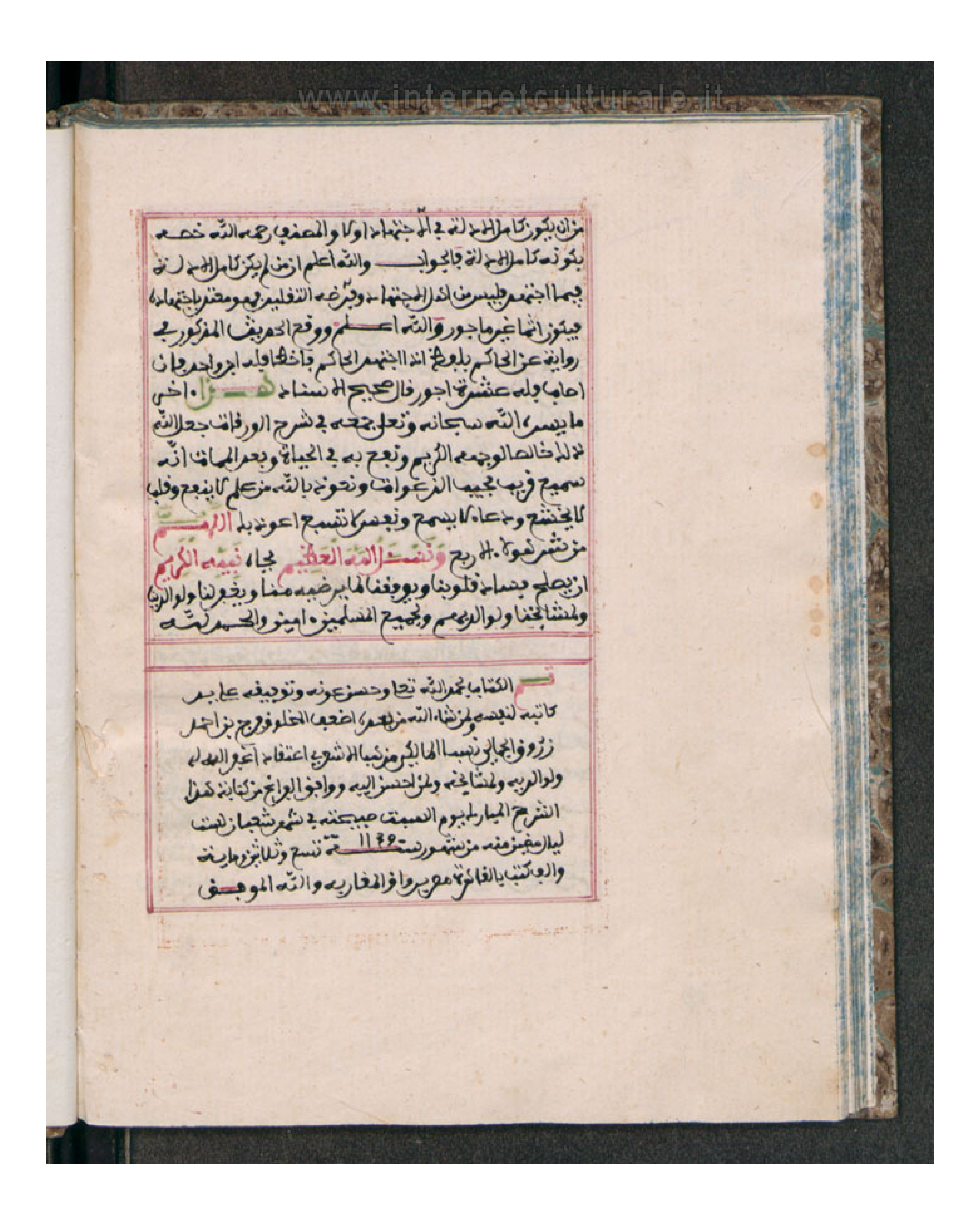
قول النبي صلى الله عليه فيما يذكره من الأحكام تسمى تقليدا لأنه يجب العمل
بقوله فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليلا له الحكم لأنه قد قام الدليل على
قوله أي المعجزة أو القرآن الدال على رسالته ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل
وأنت لا تدري من أين قاله أي لا يعلم مأخذه لذلك القول عند قائله فإن قلنا إن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي
فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال أن يكون قاله اجتهادا وإن قلنا إنه
أنه لا يجتهد إنما يقول عن وحي لقوله وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده إلى الوحي ونشأ فيها خلاف أعني
مسألة اجتهاده صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى
الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل
لا يجوز وقيل يجوز في الآراء والحروب والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا
يخطئ ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه عرفه بقوله
وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع أي تمام الطاقة في بلوغ غاية الاجتهاد
الغرض المقصود من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية
ليحصل له الظن بالحكم الشرعي فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد
الشرعي تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من
التخريج بالدليل منصوصا على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتوى وهو المتبحر
في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر وإن اجتهد كل واحد منهم في الفروع
فأصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته وإن اجتهد في الفروع
وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ونسيان ترك ما أدركه ولا إثم عليه لخطئه
على الصحيح إلا أن يقصر في الاجتهاد فيأثم لتقصيره اتفاقا ومنهم أي من علماء



36

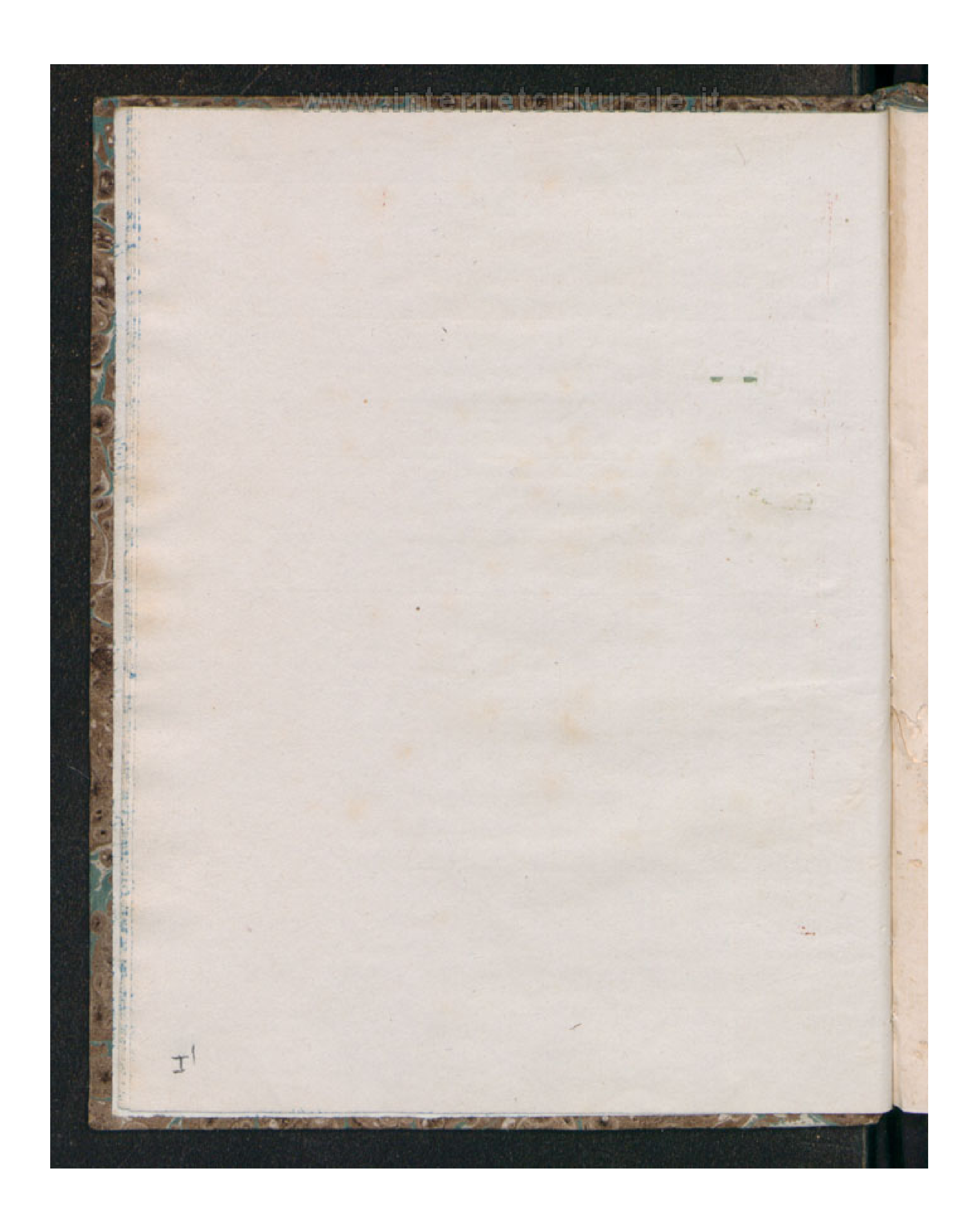
من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب بناء على أن حكم الله
تعالى في حقه وحق من قلده ما أداه إليه اجتهاده ومن هذا قول الشيخ أبي
الحسن والقاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما والمنقول عن مالك
أن المصيب واحد وأما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع فالمصيب
فيها واحد وفاقا فإن أخطأه المجتهد لعدم وقوفه عليه لم يأثم على
الأصح ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية أي العقائد الدينية
مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين
بالتثليث والمجوس القائلين بالأصلين للعالم النور والظلمة والكفار في
نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة ونحو من عطف العام
على الخاص تنبيها لقوله الملحدين إن أريد بالإلحاد معناه اللغوي وهو
مطلق الميل عن الحق وإن أريد بالملحد اصطلاحا وهو من يزعم أنه من
أهل ملة الإسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم في نفيهم
صفات الله تعالى كالكلام وخلق أفعال العبد وكونه غير مرئي في ال
الآخرة وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص ودليلنا قال
ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من
اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد
رواه الشيخان ولفظ البخاري إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله
أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ذكره في كتاب الاعتصام في
ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال فاجتهد ثم أصاب إلى آخره ذكره في كتاب
القضاء وجه الدليل من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ
المجتهد تارة وصوبه أخرى وقيل قوله في الحديث من اجتهد أعم

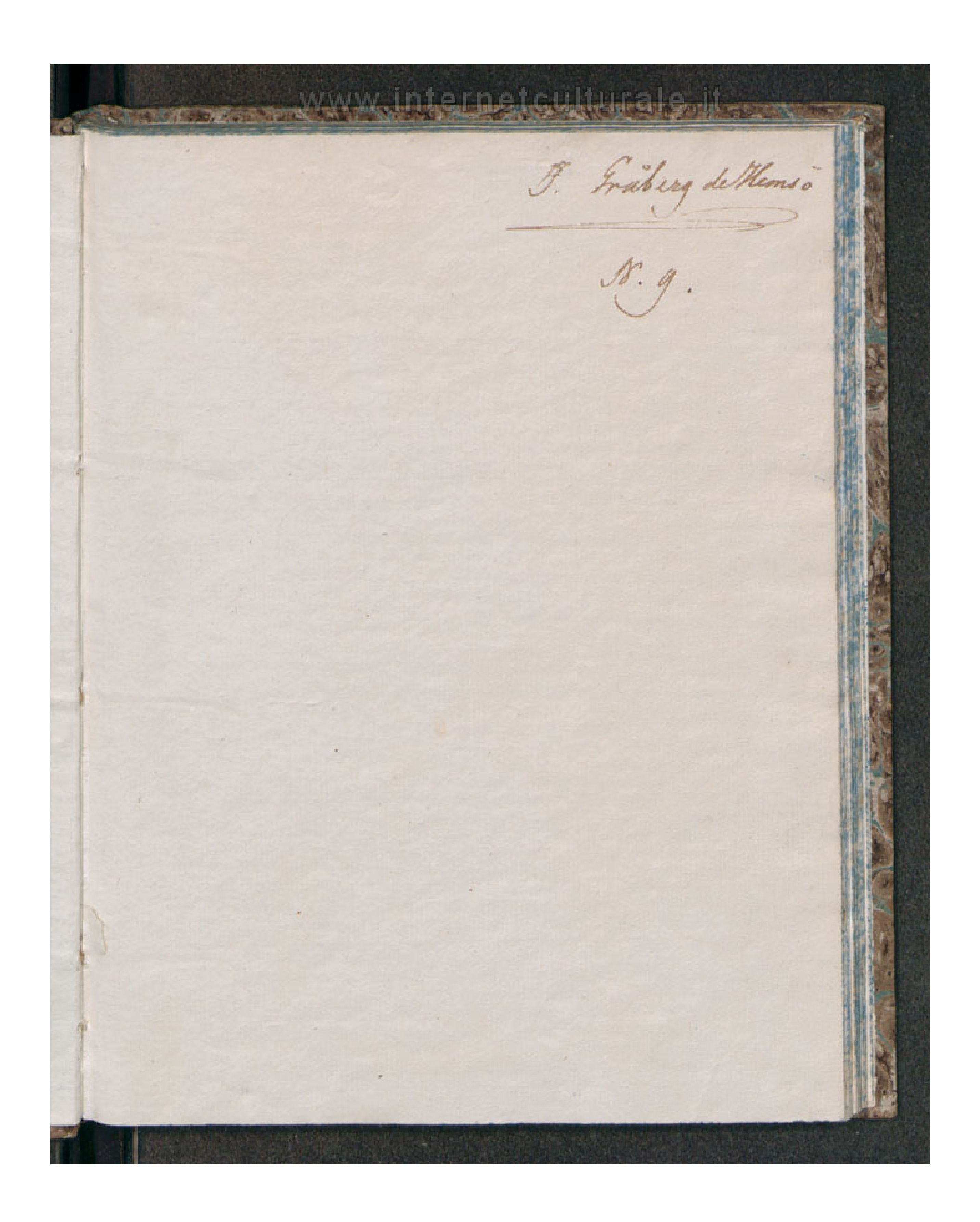
38



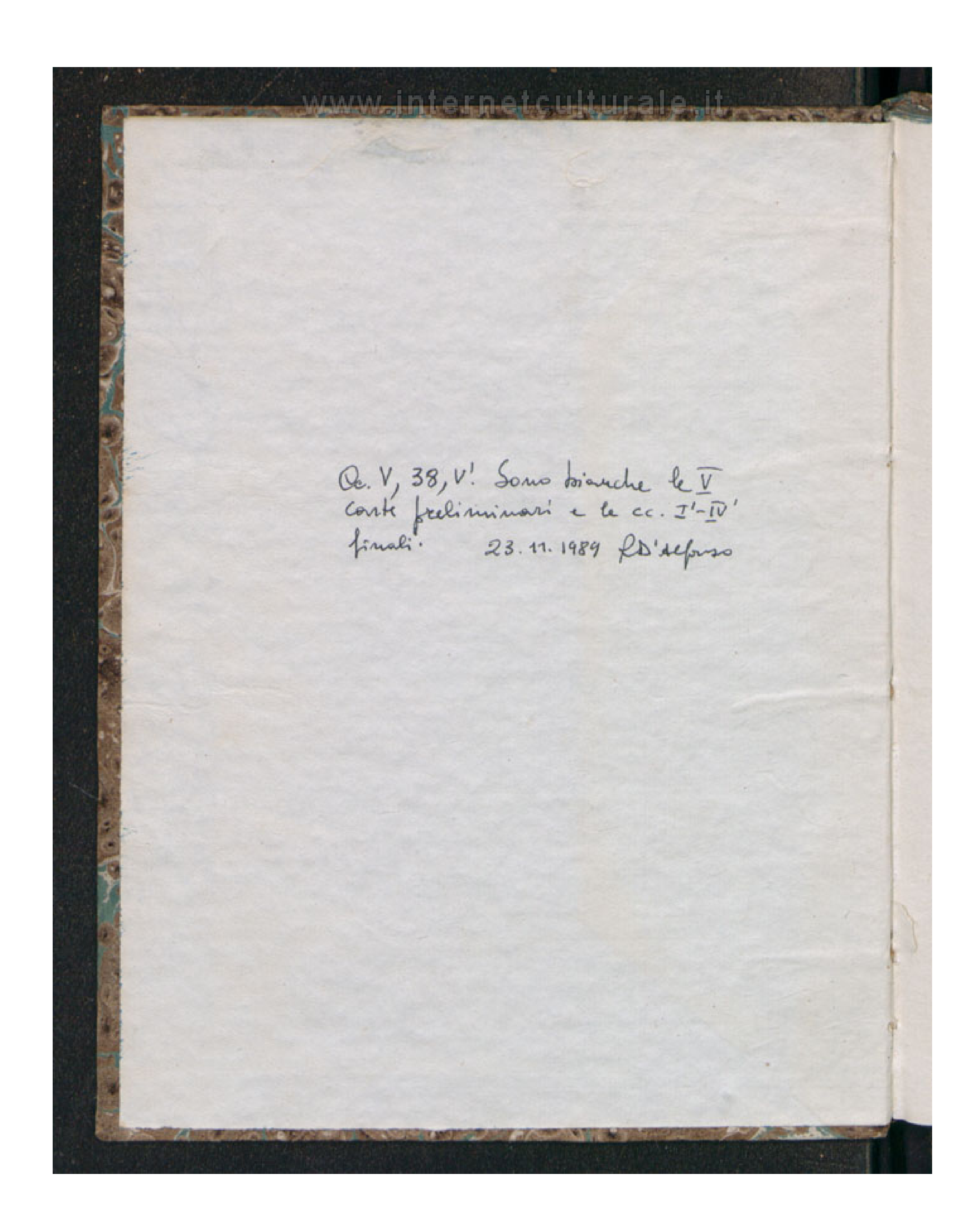
من ان يكون كامل الآلة في الاجتهاد اولا والمصنف رحمه الله خصه
بكونه كامل الآلة في الجواب والله اعلم اذ من لم يكن كامل الآلة لا في
فيما اجتهد فليس من اهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو مقصر باجتهاده
فيكون اثما غير ماجور والله اعلم ووقع الحديث المذكور في
رواية عن الحاكم بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر واحد وان
اصاب فله عشرة اجور قال صحيح الاسناد هذا اخر
ما يسر الله سبحانه وتعالى جمعه في شرح الورقات جعل الله
ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به في الحياة وبعد الممات انه
سميع قريب مجيب الدعوات ونعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب
لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اعوذ بك اللهم
من شر هؤلاء الاربع ونسأل الله العظيم بجاه نبيه الكريم
ان يصلح بفضله قلوبنا ويوفقنا لما يرضيه منا ويغفر لنا ولوالدينا
ولمشايخنا ولوالديهم ولجميع المسلمين امين والحمد لله

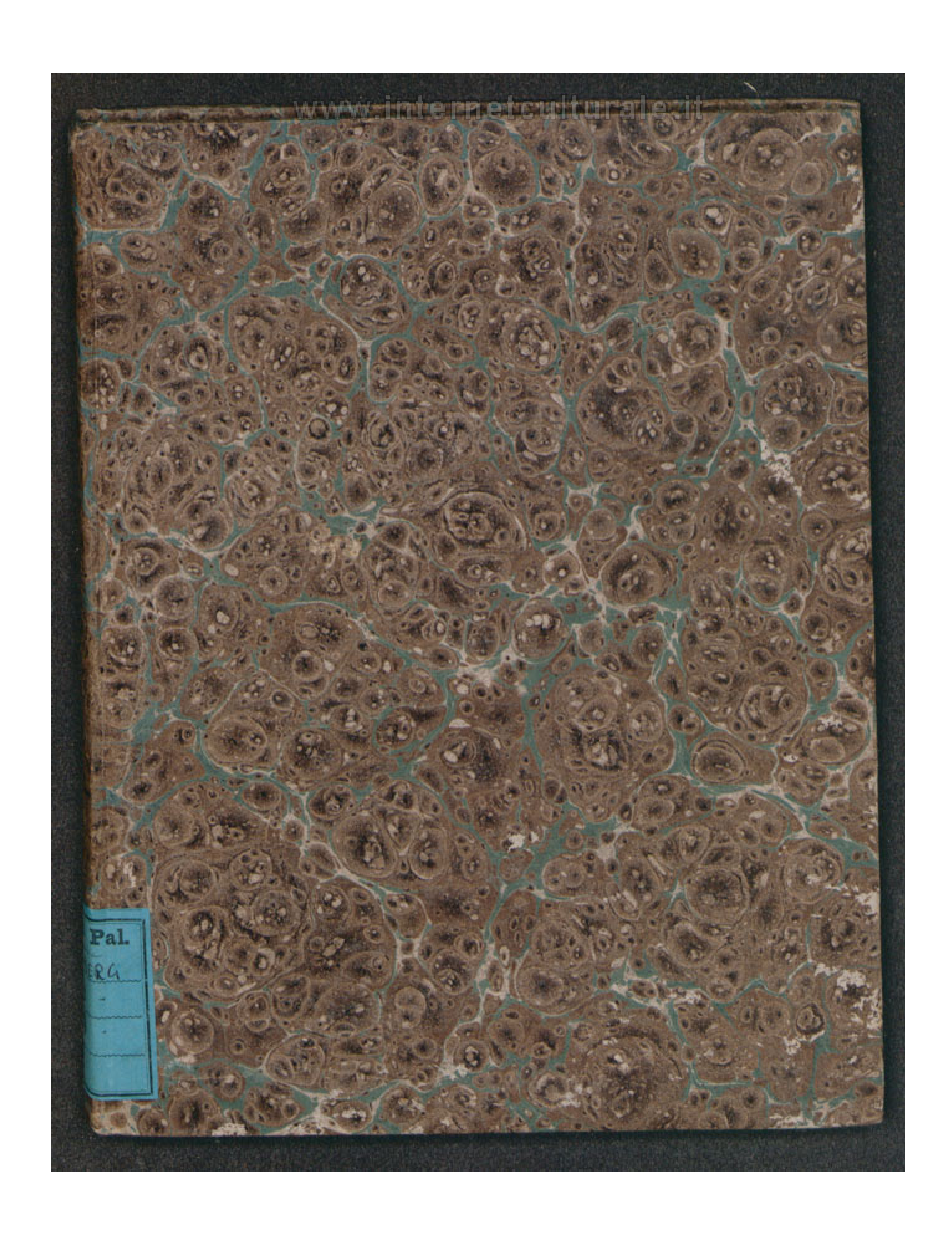
تم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه على يد
كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده اضعف الخلق فرج بن احمد
زروق الحجاجي نسبا المالكي مذهبا الاشعري اعتقادا اغفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولمن احسن اليه ووافق الفراغ من كتابة هذا
الشرح المبارك يوم الخميس صبيحته في شهر شعبان لست
ليال مضين منه من شهور سنة 1139 تسع وثلاثين ومائة
والف كتب بالقاهرة مصر رواق المغاربة والله الموفق


www.internetculturale.it
I¹



J. Gråberg de Hemsö
N. 9.


www.internetculturale.it
Cc. V, 38, V'. Sono bianche le V
carte preliminari e le cc. I'-IV'
finali. 23. 11. 1989 F.D'Alfonso


www.internetculturale.it
Pal.
ERG